

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري -تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: قانون

إشراف الأستاذة الدكتورة:

من إعداد الطالبة:

إقلولي/أولد رابح صافية

بلغزلي صبرينة

لجنة المناقشة:

أ.د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو..... رئيسا

أ.د إقلولي/ أولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ.د بري نور الدين، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجايةممتحنا

أ.د دموش حكيمة، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجايةممتحنا

أ.د بوط صفيان، أستاذ، المركز الجامعي تيبازة.....ممتحنا

د. دراني ليندة، أستاذ محاضر صنف "أ"، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24 ماي 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"..... وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

سورة الإسراء، الآية 85.

إهداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله.

إلى زوجي جمال وأبنائي: مياس، أنيس، ملين.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى صديقتي العزيزة "بلال نورة"، وجميع زملائي.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

صبرينة.

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أتوجّه بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة "إقلولي/ أولد رابح صافية" التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وإرشادات في سبيل تصويبه.

كما أتوجّه بالشكر الخاص للأستاذ الدكتور "زوايمية رشيد" الذي رافقني لسنوات في هذا العمل قبل إحالته على التقاعد، فكان لي نصيب أيضا من نصائحه وإرشاداته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جميع أساتذتي من الابتدائي إلى التعليم العالي، وكل من قدّم لي يد العون ولو بكلمة طيبة.

صبرينة.

قائمة أهم المختصرات:

أولاً- باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ج: دينار جزائري

د.س: دون سنة

ش.إ.ر.م.م: شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير

ص: صفحة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص.م.ت: صندوق مشترك للتوظيف

ط: طبعة

ثانياً- باللغة الفرنسية

A.A.I : Autorités Administratives Indépendantes

A.M.F : Autorité des Marchés Financiers

A.R.T : Autorité de Régulation des Télécommunications

C.M.F : Conseil des Marchés Financiers

C.O.B : Commission des Opérations de Bourse

C.R.E : Commission de Régulation de l'Energie

Ed.G : Edition Générale

E.J.A : Editions Juridiques Associées

Ibid.: Ibidem, au même endroit

In: dans

L.P.A: Les Petites Affiches

N°: Numéro

Op.cit: Opus Citatum, précédemment cité

p.: page

p.p.: de la page à la page

R.F.D.A : Revue Française du Droit Administratif

Ss/Dir: Sous la Direction de

ثالثا - باللغة الإنجليزية

A.I.B: Algerian International Bank

مقدمة

شهدت الدول الرأسمالية تحوُّلاً في وظيفتها من دولة رفاهية إلى دولة ضابطة في إطار ما يسمّى بعولمة الاقتصاد، فانسحاب الدولة المتتابع من المجال الاقتصادي عن طريق القيام بخصوصية قطاعات اقتصادية معتبرة وإزالة تنظيم النشاط الاقتصادي، تمّ تعويضه بتكريس أشكال جديدة لتدخُّل السلطة العامة وذلك من خلال إنشاء ما يسمّى بهيئات الضبط الاقتصادي¹.

إذا كان التحوُّل في وظيفة الدولة هو السبب الاقتصادي لظهور هيئات الضبط الاقتصادي فإنّ إنشاء مثل هذه الهيئات في الولايات المتّحدة الأمريكية كان بدافع سياسي أكثر منه اقتصادي وذلك في إطار السعي للتحديد السياسي للإدارة، وضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونغرس الأمريكي²، وهو ما يعني تنوع الأسباب التي أدّت لظهور هذه الهيئات.

في هذا الإطار يُرجع الأستاذ "GALABERT" سبب استحداث هيئات الضبط الاقتصادي إلى شعور الدولة أو الحاكم حسب قوله بضرورة القيام بذلك، وهذا طبعا تحت تأثير الرأي العام الذي فقد الثقة في قدرة الدولة على حلّ بعض المشاكل بطريقة موضوعية³، وأصبح يرى في دولة الرفاهية رمزا للتعسف، الهيمنة، الاستبداد، التحكم، والهدم للطاقات المبدعة لأفراد المجتمع⁴.

¹- ZOUAIMIA Rachid, Les instrument juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.14.

²-ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة برج بوعريّج، 2022، ص.505.

³-GALABERT Jean-Michel, « Eléments de discussion », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p.283.

⁴- خرشى إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص.26.

أما عن ظهور هيئات الضبط الاقتصادي فيمكن القول أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية هي أوّل من عرف هذه الهيئات، وذلك من خلال إنشاء لجنة التجارة بين الولايات " **Interstate Commerce Commission** " سنة 1889 كسلطة إدارية مستقلة⁵، رغم أنّ هذه اللجنة حين تمّ استحداثها أوّل مرّة في سنة 1887 كانت مجرد سلطة إدارية " **executive agency** " لا تتمتع بالاستقلالية⁶.

بعد هذا تمّ مضاعفة هيئات الضبط الاقتصادي تحت مسمّى " **Independente Regulatory agencies** " وهذا في مجالات متنوّعة، كما اتّخذت هذه الهيئات مكانة مهمّة في سير عمل النظام الإداري الأمريكي⁷.

فيما يخص نظامها القانوني فالملاحظ هو تمتّعها باستقلالية عضوية إذ أنّ تعيين أعضائها مثلا يتمّ بالتشاور بين الرئيس الأمريكي و الكونغرس، أمّا من الناحية الوظيفية فهذه الهيئات تتميز بتبعيتها للكونغرس على اعتباره صاحب الاختصاص بإنشائها و تحديد صلاحياتها، إضافة إلى تكليفه بمهمّة تقييم هذه الهيئات بشكل مستمر لمعرفة مدى الحاجة إلى استمراريتها في العمل، فإنّ توصل إلى عدم الجدوى منها كان له صلاحية إنهاء وجودها، بل أكثر من هذا فالكونغرس له اختصاص ممارسة رقابة مالية عليها و إن كانت مثل هذه الرقابة تمارس أيضا من قبل الرئيس⁸.

⁵ -MODERNE Franck, « Etude comparée », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Op.cit, p.193.

⁶ -DAVIS Michael. H., « L'expérience américaine des "independente regulatory commissions" », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Op.cit, p.222.

⁷ - MODERNE Franck, « Etude comparée », Op.cit, p.193.

⁸ - بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص.ص 11، 12.

فالنموذج الأمريكي لهيئات الضبط الاقتصادي الذي ارتبط لمدة طويلة من الزمن بالصراع في الاختصاص بين الرئيس والكونغرس، انتهى في آخر المطاف لصالح الكونغرس الذي نجح في إبعاد بعض القطاعات من تدخل السلطة العامة الممثلة في سلطة الرئيس بتحكمه في مصير هذه الهيئات⁹.

أما في بريطانيا فقد عُرفت هيئات الضبط الاقتصادي تحت تسمية "QUANGOS" والتي هي اختصار لما يسمّى "Quasi Autonomous Non Governmental Organizations"، بما معنى منظمة شبه مستقلة غير حكومية. وإذا كانت هذه الهيئات أقلّ شهرة من نظيرتها الأمريكية إلا أن الوزيرة الأولى "THATCHER MARGARET" ساهمت في إقامة دعاية غير مقصودة لها من خلال حملة الانتقادات التي قادتها ضدها منذ تولّيها لمنصبها¹⁰.

بينما في فرنسا فإنّ إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات "Commisson Nationale de l'Informatique et des Libertés" المعروفة بـ "CNIL" بموجب قانون 6 جانفي 1978 يشكّل منعرجا حاسما ، ليس فقط من خلال استعماله لأول مرة لعبارة "سلطة إدارية مستقلة" في تكييفه لهذه اللجنة ، بل وتطبيق آلية السلطات الإدارية المستقلة خارج القطاع الاقتصادي¹¹.

⁹ -CHEVALLIER Jacques, « Les autorités administratives indépendantes : un produit d'importation », HAL open science, <https://hal.science/hal-02937030/document> , 2020, p.2.

¹⁰- MODERNE Franck, « Etude comparée », Op.cit, p.p. 199,200.

¹¹ - CHEVALLIER Jacques, « Les autorités administratives indépendantes : un produit d'importation », Op.cit, p.5.

حيث قام المشرّع الفرنسي بعد هذا بإنشاء سلطات إدارية مستقلة أخرى عديدة، وفي مجالات مختلفة، وهذا تماشياً مع الحاجيات المستجدة للأفراد والمجتمع بعد انكماش الدور الذي تلعبه الدولة ومحدودية الأجهزة الإدارية التقليدية في تلبية هذه الحاجيات¹².

فيما يخص الجزائر، نجد أنّ ما عاشته من ظروف اقتصادية صعبة نتيجة انخفاض عائداتها من البترول خاصة في بداية سنوات الثمانينات، فرض عليها التحوّل من النظام الاقتصادي الاشتراكي المتبنى منذ الاستقلال في سنة 1962 إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي. وكانت من أهمّ بوادر هذا التحوّل صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي سنة 1988¹³، أمّا عن تبني سياسة الضبط الاقتصادي فلم يكن سوى مع بداية التسعينات مع استحداث أول سلطة إدارية مستقلة في قطاع الإعلام والمتمثلة في " المجلس الأعلى للإعلام"¹⁴، أي في وقت سابق لإعلان الجزائر عن التبنّي الصريح للنظام الرأسمالي والذي كان سنة 1996 بموجب الدستور الصادر آنذاك¹⁵.

المؤكد أنّ النموذج الفرنسي لهيئات الضبط الاقتصادي هو من أكثر النماذج تأثيراً حين الحديث عن التجربة الجزائرية في هذا المجال، حيث يرى الأستاذ "زوايمية" أنّ تبني هذه الهيئات من قبل المشرّع الجزائري ما هو إلا نتيجة لتقليد المشرّع الفرنسي "MIMETISME"، وإن كان

¹² - قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017. ص. 8.

¹³ - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج.ر. عدد 2 لسنة 1988. (ملغى جزئياً)

¹⁴ - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 لسنة 1990. (ملغى)

¹⁵ - المادة 37 سابقاً من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 لسنة 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد 25 لسنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 لسنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 لسنة 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82 لسنة 2020.

المشرّع الجزائري أحيانا يُفرغ هذه الآليات من مميزات الأصلية بموجب النصوص القانونية لدرجة الحصول على نصوص تبعد تماما عن النصوص الغربية الأصلية، و هو ما يجعل من هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر تتمتع بنوع من الخصوصية لا نجدها في النماذج الثلاثة السابقة¹⁶.

كما نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في تكريسه لهيئات الضبط الاقتصادي وعلى خلاف نظيره الفرنسي لم يكتف بنموذج السلطات الإدارية المستقلة، بل عمد أيضا إلى تبني نموذج آخر والمتمثل في السلطات التجارية المستقلة.

لكن وعلى اختلاف نوع هيئة الضبط الاقتصادي، فلتمكنها من القيام بمهمتها الضبطية فقد تمّ تزويدها بمجموعة من الصلاحيات التي تؤكد طابعها السلطوي وتتفي عنها الطابع الاستشاري كالصلاحيات الرقابية، التنظيمية، والقمعية، وتعتبر القرارات من أهمّ وسائل ممارسة هذه الصلاحيات.

لأنّ ممارسة هذه الأخيرة قد يمسّ بحقوق و حريات المعنيين بها، فقد كان لزاما تقرير نوع من الحماية لهؤلاء، ولعلّ من بين وسائل تجسيد ذلك تقرير رقابة قضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، خاصة وأنها هيئات مستقلة بما يعني عدم خضوعها للرقابة الإدارية وصائية كانت أم رئاسية¹⁷.

من هنا تبرز لنا أهمية دراسة هذا الموضوع على اعتبار أنّ الرقابة القضائية هي من بين أهمّ الوسائل لحماية المتعاملين الاقتصاديين خصوصا، والجمهور والاقتصاد الوطني عموما من أيّ تعسف أو تجاوز يمكن أن يحمله أيّ قرار صادر عن هيئة ضبط اقتصادي في إطار ممارسة صلاحياتها الضبطية التي تتسم بالخطورة في أغلب الأحيان.

¹⁶ – ZOUAIMIA Rachid, Les instrument juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit, p.p. 14,15.

¹⁷ – يعيش تمام آمال، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية التكيف القانوني"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة سعيدة، 2018، ص.654.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي فتمثّل في قلة الدراسات حول هذا الموضوع بالرغم من أهميته، خاصة مع التعديلات والمستجدات القانونية التي لم تتناولها حتى الدراسات القليلة السابقة. في حين يتمثل السبب الآخر لاختيارنا هذا الموضوع في تشتت النصوص القانونية المنظمة لهذه الرقابة بين النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي والقواعد القانونية العامة، مما يثير الكثير من نقاط الاستفهام والغموض بشأن هذه الرقابة.

لهذا من خلال دراستنا فنحن نهدف إلى تسليط الضوء على الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي مع استبعادنا للأعمال الأخرى الصادرة عنها، في ظل نصوص قانونية متنوعة بين قواعد قانون الضبط الاقتصادي والقواعد القانونية العامة لمعرفة كيفية تنظيم هذه الرقابة.

كما نهدف أيضا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز تأثير المستجدات القانونية في مجال الرقابة القضائية والتي كانت بدايتها مع التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸، على الرقابة القضائية في مجال الضبط الاقتصادي.

من هنا يظهر لنا ضرورة طرح الإشكالية التالية:

هل وُفق المشرّع الجزائري في تنظيم الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي في ظل ما تتمتع به هذه الهيئات من خصوصية؟

بالاعتماد على التحليل والمقارنة بين القانون الجزائري وخصوصا القانون الفرنسي، وما للفقهاء والقضاء الفرنسيين خاصة من اجتهاد في موضوع الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم دراستنا إلى بابين حيث

¹⁸ - التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

سنناول بداية مضمون الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي (باب أول)، ثم نتطرق لدراسة ممارسة الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي (باب ثان).

الباب الأول:

مضمون الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط
الاقتصادي

إنّ الحديث عن إخضاع هيئات الضبط الاقتصادي لأية رقابة مهما كان نوعها قد يكون فيه تردد في بادئ الأمر، وذلك استناداً إلى ما تمتاز به هذه الهيئات من استقلالية، وإن كان معنى هذه الأخيرة يقتصر على عدم خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية خصوصاً سواء كانت وصاية إدارية أو سلطة رئاسية.

لهذا فموضوع الرقابة على هيئات الضبط الاقتصادي يعتبر من بين أكثر المواضيع التي أثارت الجدل فقهاً بين معارض لفكرة الرقابة عليها، تكريساً للطبيعة بينها وبين الهيئات الإدارية التقليدية وحتى السلطة التشريعية والقضائية، وبين من يرى ضرورة إخضاعها للرقابة ضماناً لقيامها بمهمتها الضبطية على أكمل وجه، فمتى ضمنت هذه الهيئات عدم وجود رقابة عليها قد تتحرف عن أهدافها وتتقاعس في أداء مهامها¹⁹.

لعلّ هذا الرأي الفقهي الثاني هو أكثر عقلانية، خاصة إذا دعّمنا هذا الرأي بحجّة أنّ منح الاستقلالية المطلقة -و بالذات الوظيفية منها- لهيئات الضبط الاقتصادي يتعارض مع المبدأ المعروف بسيادة الدولة، إذ أنّ الدولة صاحبة السيادة تمارس رقابة دائمة على جميع الأجهزة التي تعمل في إطار هذه الدولة، و يجري العمل فيها وفق مبدأ تدرج الاختصاصات الذي يستتبع بالضرورة تدرجاً في الهيئات الممارسة لها، كما أنّ صاحب الاختصاص لا يمكن أن يكون هو نفسه سيّد هذا الاختصاص²⁰.

لأنّ الرقابة القضائية هي نوع من أنواع الرقابة الموجودة والممارسة على تصرفات الإدارة عموماً، فتحديد مضمون هذه الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بكل ما يحمله من جدل وتناقضات أمر في غاية الأهمية، وهذا من خلال دراسة ماهية الرقابة القضائية على

¹⁹-جوادى زهرة، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 (عدد خاص)، جامعة بجاية، 2021، ص.50.

²⁰-آيت وازو زابنة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 11، 2018، ص. 18.

قرارات هيئات الضبط الاقتصادي (فصل أول)، ثم تحديد القضاء المختص بالرقابة القضائية على هذه القرارات (فصل ثان).

الفصل الأول:

ماهية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

يتألف مصطلح "الرقابة القضائية" من كلمتين اثنتين تتمثل الأولى في كلمة "رقابة" أما الثانية فهي كلمة "قضائية"، وإذا أردنا شرح كل كلمة لوحدها نجد أنّ الرقابة تعني اصطلاحاً التحقق من سلامة الأفعال والأقوال ومشروعيتها، ويتمثل الهدف منها في تشخيص نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وكذا تبيان مدى انطباق النصوص القانونية عليها وفقاً للضوابط التي نصّ عليها القانون²¹. بينما كلمة الرقابة فقهاً، فحسب أحد الفقهاء الفرنسيين نعني بها تلك الوسيلة التي تحول دون تغوّل وسيطرة إحدى السلطات الثلاث الموجودة في الدولة- من سلطة تشريعية، تنفيذية وقضائية- على الأخرى، وتفردّها بالسلطة. أي أنّ الرقابة تكرّس التوازن بين هذه السلطات الثلاث²².

فيما يخص كلمة القضائية فهي صفة للرقابة نسبة إلى الجهة الممارسة لها والمتمثلة في السلطة القضائية، ويقصد بهذه الأخيرة تلك السلطة التي تفصل في النزاعات وتضمن عدم التعدي على النصوص القانونية²³، ونجد أنّ الدستور الجزائري خصّص لهذه السلطة فصلاً كاملاً تحت عنوان "القضاء" وهو الفصل الرابع من الباب الثالث المعنون بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها"²⁴.

²¹-خميس حماد عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الطبية وآثارها، بحث متطلب لاستكمال درجة الدكتوراه، قسم: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص.ص 2، 3. https://mjle.journals.ekb.eg/article_296514_758c75449a0de9e93c69fa0ca26cb022.pdf، 2020

²²-فارة سماح، "الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة قلمة، 2017، ص. 274.

²³- عصام الدبس، النظم السياسية، ج.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 283.

²⁴- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

أمّا عن ارتباط مصطلح الرقابة بالسلطة القضائية، فهو يعود إلى كون أنّه من أهمّ مهام هذه السلطة في إطار ما يسمى بمبدأ الفصل بين السلطات هو ممارسة الرقابة على السلطات الأخرى في الدولة، كما هو الحال بالنسبة للرقابة التي تمارسها على أعمال السلطة التنفيذية أو الرقابة على أعمال الإدارة²⁵.

من هنا تظهر لنا أهميّة معالجة ماهية الرقابة القضائية الممارسة بصورة خاصة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و لتوضيح ذلك سنقوم بالبحث عن أسس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط (مبحث أول) ، ثمّ دراسة قرارات هذه الأخيرة الخاضعة للرقابة القضائية (مبحث ثان).

²⁵-عصام الدبس، النظم السياسية، مرجع سابق، ص. 283.

المبحث الأول:

أسس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

يعتبر مبدأ سيادة القانون أو ما يسمّى في الفقه مبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تكون كلّ تصرّفات الإدارة في إطار القانون، من بين أهمّ معايير تمييز دولة القانون عن الدولة البوليسية الاستبدادية، و إذا كان من السهل على الأشخاص المحكومين في الدولة الانصياع لقوانينها مخافة العقاب، فالأمر ليس بهذه البساطة بالنسبة للأشخاص الحاكمين²⁶.

فإذا كان الأصل أن تلتزم الإدارة في جميع تصرفاتها بالقانون تكريسا لمبدأ المشروعية الذي لا يجوز للإدارة الخروج عنه، إلّا أنّه و نظرا لاعتبارات خاصة تمّ استثناء بعض أعمال الإدارة من مبدأ المشروعية في إطار ما يسمى بقيود المشروعية كما هو الشأن مثلا في حالة السلطة التقديرية للإدارة. و يعود تبرير هذا الاستثناء إلى كون تقييد الإدارة بمبدأ المشروعية يحول دون قيامها بمهامها على أكمل وجه، فلا تكون قادرة على الإبداع في العمل الإداري و لا مواجهة الظروف المستجدة²⁷.

في كلا الحالتين، سواء تعلّق الأمر بمدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية أو مدى التزامها بحدود الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، تعتبر الرقابة المفروضة على تصرفاتها و ممارستها من قبل القضاء ضمانا أساسية لتحقيق ذلك.

ما يعني أنّ تقرير الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي هو ضمانا لمشروعية قراراتها، بعبارة أخرى فمبدأ المشروعية يعتبر كمبرر لهذه الرقابة، أمّا فيما يتعلق بمسألة

²⁶ -بوعمران عادل، "دولة القانون: الضمانات و القيود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2015، ص.ص 492، 493.

²⁷ -أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج، "الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية عليه"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 7، جامعة القاهرة، السودان، https://jlaw.journals.ekb.eg/article_269938.html، 2022، ص.ص 2219، 2220.

أسس هذه الأخيرة فهي كثيرة ومتنوعة، إذ نجد منها الأسس المستوحاة من النصوص القانونية (مطلب أوّل)، إضافة إلى أسس مستوحاة من الاجتهادات (مطلب ثان).

المطلب الأوّل:

الأسس المستوحاة من النصوص القانونية

يتضمن القانون مجموعة من القواعد القانونية المختلفة بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله، و تعرف هذه القواعد تقسيمات عديدة تتغيّر بتغيّر المعيار المعتمد، إذ يمكن تقسيمها مثلا إلى قواعد قانونية أمر لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، و قواعد قانونية مكتملة يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها²⁸. كما يمكن تقسيم القواعد القانونية بالنظر إلى نطاق تطبيقها إلى قواعد قانونية عامة تطبّق في جميع المجالات، و نصوص قانونية خاصة تطبّق في مجالات محدّدة و خاصة.

لهذا فالبحث عن الأسس القانونية للرقابة التي يمارسها القاضي على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، لا يكفي فيها الاستناد إلى النصوص القانونية الخاصة و المتمثلة هنا في النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، خاصة و أنّ هذه النصوص تحمل في طياتها الكثير من التردد اتجاه تأكيد هذه الرقابة (فرع ثان)، بل علينا أيضا الاستناد إلى النصوص القانونية العامة التي سنجد أنّها تركز هذه الرقابة في الأصل (فرع أوّل).

الفرع الأوّل:

النصوص القانونية العامة: تكريس للرقابة القضائية

لعلّ من أبرز و أهمّ النصوص القانونية العامة نجد الدستور على اعتباره شاغلا لمكانة مهمّة في كل منظومة قانونية، إذ هو القانون الذي يستند عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله كما أنّه

²⁸ بوكريزة أحمد، "القواعد الأمرّة و القواعد المكتملة: التفرقة بين القواعد الأمرّة و المكتملة مؤسسة على شروط التطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة بسكرة، 2013، ص.ص 201، 203.

يقوم بتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث و يبيّن حدودها ، دون أن ننسى ضمانه لحقوق المواطنين و حرياتهم و تأطير ممارستهم لها²⁹.

في هذا المقام، نجد أنّ الدستور الجزائري يعلو الجميع و هو القانون الأساسي للدولة الجزائرية³⁰، فلا يستقيم الحديث عن أسس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي دون أن نستهل به (أولاً)، ثم نعرّج بعدها على القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة (ثانياً)، و هذا نظرا إلى أنّ كليهما تعرضا للرقابة القضائية عموما.

أولاً: الدستور (القانون الأساسي)

إنّ أول ما نصطدم به خلال السعي وراء تأسيس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، هو معرفة أنّ هذه الهيئات بالذات في الأصل كانت تطرح إشكالية مدى إمكانية تقبلها نظرا لعدم القدرة على إدراجها في أيّ نوع من أنواع السلطات التقليدية المعروفة في الدولة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو حتى قضائية، و هو ذات الإشكال الذي طرحه الأستاذ "SABOURIN"³¹.

فبالرجوع إلى أحكام الدستور الذي يعتبر أسمى قانون في الدولة في محاولة لإيجاد مكانة لهيئات الضبط الاقتصادي ضمن السلطات التي حدّدها، نخلّص إلى عدم إمكانية إدراجها ضمنها ذلك أنّ الدستور يقسّم سلطات الدولة إلى سلطة تشريعية تضع القوانين، و سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، و أخيرا سلطة قضائية تنطق بالعدالة، و لا يعرف الدستور غير هذه السلطات و إن كان قد ذكر هيئات أخرى كالمجلس الأعلى للقضاء، إلا أنّ هذه الهيئات ليس لها سلطات

²⁹- عبد الله خلف الرقاد و مشعل خلف الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 8، العدد 24، جامعة الجلفة، 2016، ص.145.

³⁰- حسب ما ورد في ديباجة التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

³¹- SABOURIN Paul ، « Les autorités administratives indépendantes dans l'Etat », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir) ، Les autorités administratives indépendantes, Op.cit ، p.95.

كتلك المخولة لهيئات الضبط الاقتصادي. من جهة أخرى نجد أن المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة العمومية، و هذا انطلاقاً من مبدأ تبعية الإدارة للحكومة، لكن استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي يجعلها خارجة عن الرقابة الإدارية للسلطة التنفيذية ، و كل إدارة لا تراقبها الحكومة فهي تخالف الدستور³².

إنطلاقاً مما سبق، يمكن القول أنّ هيئات الضبط الاقتصادي هيئات غير دستورية، غير أنّ الإشكال حسب الفقهاء لا يتعلق بمخالفة مبدأ ثلاثية السلطات بل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات³³، و ذلك على اعتبار أنّ الاختصاصات الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي هي في الأصل اختصاصات كانت تتمتع بها السلطات التقليدية للدولة³⁴، ما يعتبر مساساً بالسيادة الوطنية. لكن في النهاية كان الحل في الولايات المتحدة الأمريكية بقبول فكرة الرقابة السياسية على هذه الهيئات من طرف الكونغرس³⁵، و هو ما أكدّه قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 18

³² -أنظر في هذا: عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص.58.

- و تنظيم السلطات و الفصل بينها في الباب الثالث من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

-نشير هنا أنّ المادة 103 من التعديل الدستوري نفسه، تنص على أنه يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و يقودها رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات عن أغلبية برلمانية.

³³ -TEITGEN-COLLY Catherine, « Les instances de régulation et la constitution », Revue de Droit Public, N°01, 1990, p.p.219-222.

³⁴ -أنظر أمثلة عن هذا النقل:

-TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, Discipline : Droit des affaires, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2015, p.6.

³⁵ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.59.

سبتمبر 1986 في قضية اللجنة الوطنية للاتصالات و الحريات، معتبرا أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان على نشاطات إدارة الدولة³⁶.

أما في الجزائر فالتعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202 منه³⁷ قد أورد لأول مرة عبارة "سلطة إدارية مستقلة" بمناسبة تكييفه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته³⁸، و هو ما اعتبره البعض دسترة صريحة لهيئات الضبط الاقتصادي³⁹، لكن ما يعاب على هذا التعديل هو القيام بإدراج هذه السلطة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية"، ما يتناقض تماما مع طبيعة السلطات الإدارية المستقلة التي تتعدى كونها مجرد هيئات استشارية، بل تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات نافذة كانت في السابق مخولة للسلطات التقليدية⁴⁰، و لعلّ هذا ما تداركه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أخرج هذه الهيئة من فئة الهيئات الاستشارية و صنّفها ضمن "مؤسسات الرقابة" في الباب الرابع منه⁴¹، كما غير في تسميتها إلى "السلطة العليا

³⁶ -Décision du conseil constitutionnel français N° 86-217 du 18 septembre 1986, relative à la loi relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr .

³⁷ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق .

³⁸ -أنظر أكثر في موضوع هذه الهيئة :سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر عدد 44 لسنة 2011، معدل بالقانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

³⁹ -عبد السلام هني، هيئات الضبط الاقتصادي و دورها في تحسين مناخ الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023-2024، ص.195.

⁴⁰ -ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p.13.

⁴¹ - التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته"⁴²، و أخيرا سحب التكليف الصريح لها بالسلطة الإدارية المستقلة مكتفيا باعتبارها "مؤسسة مستقلة"⁴³.

لأن أغلب سلطات الضبط الاقتصادي ذو طبيعة إدارية (سلطات إدارية مستقلة) فهذا يقودنا إلى النص الدستوري الذي على أساسه يتم تكريس الرقابة القضائية على قرارات هذه الهيئات، ألا و هو نص المادة 168 من الدستور و التي جاء فيها خضوع كل القرارات الصادرة من السلطات الإدارية للطعن أمام القضاء⁴⁴، و في هذا تأكيد لمبدأ خضوع جميع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية بما فيها قرارات سلطات الضبط الاقتصادي ذو الطبيعة الإدارية.

أما النوع الثاني من سلطات الضبط الاقتصادي ذو الطبيعة التجارية (سلطات تجارية مستقلة)، فيمكن الاستناد مبدئيا بشأن تقرير الرقابة على قراراتها دستوريا إلى نص المادة 164 من الدستور التي تكلف القضاء بمهمة دستورية تتمثل في حماية المجتمع و كذا حماية حقوق و حريات المواطنين.

⁴²—أنظر مقارنة هذه السلطة الجديدة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

—سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024.

⁴³—أنظر في هذا المادة 204 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. و لأكثر تفصيل راجع القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها، مرجع سابق.

— نشير هنا أنّ هذا الأمر جعل البعض يدرج هذه السلطة فيما يسمى "السلطات العمومية المستقلة"، و تتمثل أبرز نقاط الاختلاف بين هذه السلطات و السلطات الإدارية المستقلة في كون أنّ الأولى يتم إنشاؤها بموجب نص دستوري و هو ما رأيناه بالنسبة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، عكس الثانية التي يتم استحداثها بموجب قوانين عادية. و بالنتيجة لا يمكن حلّ هذه السلطات العمومية المستقلة أو تحويلها إلى سلطات عمومية عادية إلا بموجب نص دستوري أيضا. أنظر في هذا:

—ZOUAIMIA Rachid et AIDEN Razika, « Public Independent authorities in algérien law », *Critical Journal of Law and Political Sciences*, Volume 19, N° 01 (special), university of Tizi-Ouzou, 2024, p.p. 8, 18.

⁴⁴— التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

صحيح أن فحوى هذه المادة لا يقر بصورة مباشرة خضوع قرارات السلطات التجارية المستقلة للرقابة القضائية، إلا أن تمعنا في الواجب الذي يقره الدستور على السلطة القضائية في حماية حقوق و حريات الجميع يفرض عليها النظر في الطعون ضد هذه القرارات، إذا كانت تحمل مساسا بهذه الحقوق و الحريات.

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة

لقد كرّس الدستور الجزائري مبدأ الازدواجية القضائية بحيث تُمثّل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، في حين يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁴⁵، و مبدئيا و لأن أغلب هيئات الضبط الاقتصادي حسب القوانين التأسيسية لها هي ذو طبيعة إدارية، فهذا يستدعي خضوع قراراتها لرقابة القضاء الإداري.

بالعودة إلى القانون العضوي رقم 98-01 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة قبل تعديله في 2022 -كما أحال إليه الدستور- و بالضبط في المادة 09 منه، نجد أنها تنص على اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون إبتدائيا و نهائيا، و ذلك سواء تعلق الطعن بالإلغاء أو تقدير المشروعية أو التفسير، ضد القرارات الإدارية للهيئات العمومية الوطنية، و السلطات الإدارية المركزية، و المنظمات المهنية الوطنية. كما نصّت هذه المادة على اختصاص المجلس في النظر في الطعون التي تمنح له استنادا إلى نصوص خاصة⁴⁶.

إنّ التمعّن في نص هذه المادة يوضّح لنا عدم ورود ذكر السلطات الإدارية المستقلة ضمن الفئات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة بصريح العبارة هذا من جهة، و من جهة أخرى عدم إمكانية إدراجها لا ضمن السلطات الإدارية المركزية الذي يطلق عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري، و على وجه التحديد المصالح الموجودة في العاصمة أهمّها رئاسة

⁴⁵ - المادة 179 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

⁴⁶ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر. عدد 37 لسنة 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر. عدد 43 لسنة 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر. عدد 15 لسنة 2018.

الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارة، و بعض الأجهزة الاستشارية ذات الطابع المركزي⁴⁷، و لا ضمن المنظمات المهنية الوطنية التي يقصد بها التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة و المنظمة على شكل: لجنة وطنية، غرفة وطنية أو مجلس وطني مثل (الأطباء، المحامين، الموثقين، المحاسبين.....)⁴⁸.

أمّا فيما يخص الهيئات العمومية الوطنية، فيرى الأستاذ "زوايمية رشيد" إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمنها، استنادا إلى عدة مؤشرات تدعم هذه الفرضية. فالهيئة العمومية الوطنية تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام كالدولة أو من القانون الخاص كالجمعية، فمفهوم الهيئة يجمع معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية. بل و يشمل المفهوم مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات التي تناولها الدستور كالهيئات الثلاثة للدولة، المجلس الدستوري، المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الهيئات كالهيئات الإدارية و الهيئات الاستشارية.

إذا أخذنا مجلس المنافسة كمثال عن السلطات الإدارية المستقلة ، فالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة نصّ على تمتّع المجلس بالاستقلال الإداري و المالي⁴⁹ ، و هو ما أكّده القانون الجديد للمنافسة المتمثل في الأمر رقم 03-03، و الذي نصّ في المادة 23 منه على استحداث سلطة إدارية توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، مع التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و سمّاها النصّ بـ "مجلس المنافسة". و في تعديل هذا الأمر سنة 2008، كيّف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة، و ذلك مع النص على وضعه تحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة⁵⁰.

⁴⁷- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر، د.س.ن، ص.90.

⁴⁸-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des A.A.I en droit algérien », *Revue Idara*, N°1,2005, p.11.

⁴⁹-المادة 16 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 لسنة 1995. (ملغى)

⁵⁰-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

من زاوية أخرى فأغلب النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة تخضع قرارات هذه الأخيرة لرقابة مجلس الدولة⁵¹، و مثل هذا الأمر لا يمكن استيعابه إلا بتقبل فكرة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، بعد ثبوت استحالة إدراجها ضمن كل من السلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية⁵². بل نجد أنّ تسمية "الهيئات العمومية الوطنية" يمكن أن تتسع لتشمل حتى السلطات التجارية المستقلة⁵³، و هكذا فهي تشمل كل هيئات الضبط الاقتصادي.

بهذا يمكن لنا اعتبار القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، كأساس قانوني عام آخر لتقرير الرقابة القضائية على القرارات الصادرة من هيئات الضبط الاقتصادي.

إلا أنّ تعديل هذا القانون في 2022⁵⁴ أحدث تغييرا في اختصاص مجلس الدولة في النظر في دعاوى إلغاء، و تفسير، و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية و الهيئات العمومية الوطنية، بحيث جعله كدرجة ثانية للطعن بعدما أصبح جهة لاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، و التي تعدّ كدرجة أولى للطعن في قرارات الهيئات السالفة الذكر⁵⁵. و هو ما يطرح عدة تساؤلات بشأن الاستناد إلى هذه الأحكام لتبرير الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي سنتطرق إليها لاحقا⁵⁶.

⁵¹-أنظر في هذا: أولا من الفرع الثاني لهذا المطلب، ص.ص 23-28.

⁵² -ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des A.A.I en droit algérien », Op.Cit, p.p. 16 , 17.

⁵³-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013, p.80.

⁵⁴- قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج.ر عدد 41 لسنة 2022.

⁵⁵-المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، مرجع سابق.

⁵⁶-أنظر في هذا الفرع الثاني للمطلب الموالي، ص.39.

الفرع الثاني:

النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي: تردّد في تأكيد

الرقابة القضائية

لم يتّخذ المشرّع الجزائري في النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي موقفاً موحّداً بشأن تأكيد الرقابة القضائية على قرارات هذه الهيئات، ما يعكس نوعاً من التردّد في ذلك. لكن على العموم يمكن اعتبار تلك النصوص التأسيسية التي نصّت على الرقابة القضائية أساساً قانونياً خاصاً لهذه الرقابة، و نظراً لتنوع طبيعة هيئات الضبط الاقتصادي بين إدارية تارة و تجارية تارة أخرى، فسناول التطرق إلى النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة (أولاً)، ثمّ النصوص القانونية التأسيسية للسلطات التجارية المستقلة (ثانياً).

أولاً: النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة

لقد نصّت أغلب النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، على ضمانات الرقابة القضائية أو ما يسمى حق الطعن ضد قرارات هذه السلطات.

ففي القطاع المصرفي أخضع قانون النقد و القرض سابقاً قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي و العقوبات التأديبية للطعن أمام مجلس الدولة⁵⁷، و الأمر نفسه كرّسه فيما يخص أنظمة مجلس النقد و القرض⁵⁸ و قراره رفض الترخيص سواء بإنشاء بنك

⁵⁷ - المادة 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 لسنة 2013، معدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77 لسنة 2016، متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57 لسنة 2017، معدل و متمم بالقانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر عدد 100 لسنة 2021. (ملغى)

⁵⁸ - بالرغم من أنّ الرأي الراجح في الفقه يكيّف هذه السلطة بالسلطة الإدارية المستقلة، إلّا أنّ هناك من يكتفيها على أنّها سلطة تشريعية نظراً لتمتعها باختصاص إصدار أنظمة. أنظر في هذا: جلال محفوظ رضا، "الإطار المؤسسي لضبط النشاط المصرفي"، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 3، العدد 2، جامعة تيارت، 2022، ص.25.

أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية⁵⁹. غير أنّ القانون النقدي و المصرفي الجديد الصادر في 2023، أخضع قرارات اللجنة المصرفية المذكورة سابقا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁶⁰، و كرّس الأمر نفسه فيما يخص الأنظمة الصادرة من المجلس النقدي و المصرفي⁶¹ و الذي حلّ مكان مجلس النقد و القرض، و كذا القرارات الفردية التي يتخذها المجلس المتعلقة مثلا بالترخيص: بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع، فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية⁶². نلاحظ هنا أنّ القانون الجديد لم يحصر الطعن في قرار رفض الترخيص فقط كما في السابق بل جاء بصيغة العمومية، و هذا حسب رأينا نظرا لإمكانية منح الترخيص مصحوبا بشروط خاصة⁶³ قد لا ترضي طالبا مما يدفعه إلى الطعن في هذا القرار.

أمّا في القطاع البورصي، فإذا كان المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁶⁴ قد كرّس حق الرقابة القضائية لفائدة طالب الاعتماد، و كذا ضد قرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، إلا أنّ الغموض كان يشوب هذا التكريس

⁵⁹ - المادة 65 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁶⁰ - المادة 119 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج.ر عدد 43 لسنة 2023، معدل و متمم.

⁶¹ - المادة 67 من المرجع نفسه.

⁶² - المادة 95 من المرجع نفسه.

⁶³ - المادة 100 فقرة 2 من المرجع نفسه.

⁶⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 لسنة 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 لسنة 2003 (استدراك، ج.ر عدد 32 لسنة 2003)، متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 لسنة 2017.

من حيث الجهة القضائية المختصة تارة و نوع الطعن تارة أخرى⁶⁵ لكن صدور تعديل هذا المرسوم في 2003 بموجب القانون رقم 03-04⁶⁶ أزاح هذا الإشكال، فحسب المادة 9 المعدلة بموجب هذا القانون يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، بينما نصّت المادة 57 المعدلة بالقانون نفسه على قابلية قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي للإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل ذاته.

فيما يتعلق بحق الطعن في الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فيفهم من خلال صياغة المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تقرير المشرّع بطريقة غير مباشرة لإمكانية الطعن في لوائح اللجنة⁶⁷.

غير أنّ المشرّع الجزائري كرّر سيناريو القانون البورصي في قانون الإعلام السابق بالنسبة لقرارات إحدى السلطتين الضابطين لهذا القطاع و المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري⁶⁸، مكتفياً بالنص على إمكانية الطعن دون تبيان نوعه أو الجهة القضائية المختصة⁶⁹، بالرغم من أنّه أكّد اختصاص القضاء الإداري في الطعون المتعلقة بالعقوبات الإدارية الصادرة عن هذه السلطة⁷⁰.

⁶⁵ - المادتان 9 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶⁶ - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁶⁷ - كحل الراس سماح، النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة: بين ضبط و تنشيط السوق المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023، ص.239.

⁶⁸ - المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 لسنة 2012. (ملغى)

⁶⁹ - المادة 88 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 لسنة 2014. (ملغى)

⁷⁰ - المادة 105 فقرة 2 من المرجع نفسه.

في 2023 صدر قانون الإعلام الجديد⁷¹ و غير هذا القانون في تسمية سلطة ضبط السمعي البصري إلى "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري"، و أحال إلى قانون متعلق بالنشاط السمعي البصري لتحديد مهام و صلاحيات هذه السلطة و كذا تشكيلتها و سيرها⁷²، و الذي صدر فعلا في السنة ذاتها دون أن يحمل أي جديد يذكر بشأن الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطة، إذ اكتفى كسابقه بتقرير حق الطعن فقط⁷³.

فيما يخص قطاع المنافسة فالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كرس حق الطعن بالنسبة لقرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، في حين أنّ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فالطعن فيها يكون أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية⁷⁴، ما يعني مخصصة قرارات المجلس في هذه الحالة الأخيرة أمام القاضي العادي⁷⁵.

أما قطاع الكهرباء و الغاز، فحسب المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات فإن قرارات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة⁷⁶.

⁷¹-قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 56 لسنة 2023.

⁷²-المادة 14 من المرجع نفسه.

⁷³-المادة 54 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 77 لسنة 2023.

⁷⁴-أنظر في هذا: المادتان 19 و 63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.63.

⁷⁵- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022، ص.95.

⁷⁶-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 لسنة 2002، معدل بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 لسنة 2014.

الأمر نفسه نجده مكرّساً في قطاع التأمينات، حيث تنصّ المادة 213 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديل 2006 بموجب القانون رقم 06-04 على قابلية قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت للطعن أمام مجلس الدولة⁷⁷.

بينما في قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية، فقد أخضع القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، في المادة 22 منه قرارات مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية للطعن أمام مجلس الدولة، و ذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها⁷⁸. في هذا الصدد نذكر بأنّ هذه السلطة الجديدة استخلفت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي استحدثها القانون الملغى رقم 2000-03، و الذي كرّس بدوره في المادة 17 منه الرقابة القضائية على قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في الأجل نفسه⁷⁹.

ننوّه أخيراً، أنّه بالنسبة لقطاع المياه فالمشرع الجزائري لم يشر إلى حق الطعن في قرارات سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و ذلك في القانون التأسيسي لها المتمثل في القانون رقم

⁷⁷-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 لسنة 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 لسنة 2013، متمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81 لسنة 2019.

⁷⁸-قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 27 لسنة 2018.

⁷⁹-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85 لسنة 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق.(ملغى)

12-05، و لم يتدارك هذا الأمر حتى في تعديلات هذا القانون اللاحقة⁸⁰. و الأمر نفسه نجده بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سابقا في قطاع الإعلام، أين جاء قانون الإعلام المكرس لهذه السلطة⁸¹ خاليا من النص على حق الطعن القضائي ما عدا حالة رفض الاعتماد⁸². بينما قانون الإعلام الجديد رقم 14-23، الذي غير في تسمية هذه السلطة إلى " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية"، نجد أنه اكتفى عكس سابقه بتكريس هذه السلطة، أما فيما يخص تحديد مهامها، و كذا تشكيلتها، و سيرها فقد أحالنا فيها إلى قانون متعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية⁸³، و الذي صدر فعلا و حمل معه الجديد فيما يخص تكريس الطعن ضد كل قرارات هذه السلطة، لكن دون تحديد الجهة القضائية المختصة و لا نوع الطعن⁸⁴.

ثانيا: النصوص القانونية التأسيسية للسلطات التجارية المستقلة

بالرغم من أن أغلب سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ذو طبيعة إدارية إلا أن هذا لم يمنع من إنشاء سلطات ذو طبيعة تجارية⁸⁵، و الحقيقة أن هذه الأخيرة أثارت كثيرا من الجدل حول تكييفها لتشابهها خصوصا مع الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، حتى أن البعض جزم على أن تكريس هيئات الضبط التجارية ما هو إلا عودة إلى النظام التقليدي للهيئات

⁸⁰ -قانون رقم 12-05 مؤرخ 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه ، ج.ر عدد 60 لسنة 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 4 لسنة 2008، معدل و متمم بالأمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 جوان 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009.

⁸¹ - المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

⁸² - المادة 14 من المرجع نفسه.

⁸³ - المادة 13 من القانون العضوي رقم 14-23 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

⁸⁴ - المادة 54 من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج.ر عدد 77 لسنة 2023.

⁸⁵ - و عراب عبد المجيد ، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص و القانون العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، جامعة بجاية، 2022، ص.621.

العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁸⁶، رغم هذا ينفي البعض الآخر هذا التكييف نظرا للمهام الموكلة لهيئات الضبط التجارية بإصدار رخص إدارية، و هو جوهر الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري و يتنافى حسبهم مع مهام الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁸⁷.

مهما كان الأمر، فيعتبر قطاع المحروقات أول قطاع كرس فيه المشرع هذا النموذج و ذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات، التي نصت على إنشاء وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية، تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات تدعى "سلطة ضبط المحروقات"، أما الثانية فتتمثل في الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات. و أكدت المادة نفسها عدم خضوع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة⁸⁸، ما ينفي الطبيعة الإدارية للوكالتين⁸⁹ و يؤدي مبدئيا إلى

⁸⁶ - إرزيل الكاهنة، " نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2020، ص.494.

⁸⁷ - سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص.ص.78، 79.

⁸⁸ - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 لسنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 لسنة 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر عدد 11 لسنة 2013، معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، مرجع سابق.(ملغى)

⁸⁹ - في تقرير حول العلاقات بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية، تمّ تكييف سلطتي الضبط في قطاع المحروقات بسلطات إدارية مستقلة، و هذا بالرغم من أنّ المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات تشير إلى غير ذلك. نقلا عن:

-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.Cit, p.57.

و هناك أيضا بعض من يساند فكرة اعتبار هاتين السلطتين ذو طبيعة إدارية، أنظر في هذا:

-العيد رزق الله و بورنان إبراهيم، " هيكل و تسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر"، مجلة دراسات. العدد الاقتصادي، العدد 2، جامعة الأغواط، 2018، ص.148.

استنتاج خضوعها لرقابة القضاء العادي بدل الإداري، مع النص الصريح على اللجوء لآلية التحكيم الدولي⁹⁰.

إن كان القانون الجديد للمحروقات الصادر في 2019 قد أكد على أغلبية الأحكام بداية بالاحتفاظ بالوكالتين اللتين تمّ إنشاؤهما طبقاً للقانون السابق للمحروقات رقم 05-07، عدم إخضاعهما للقواعد المطبقة على الإدارة، و إخضاعهما لقواعد المحاسبة التجارية، إلا أنه قام باستبعاد آلية التحكيم التجاري الدولي بالنسبة للوكالتين معا⁹¹.

كما أنّ هذا القانون سكت عن تحديد القواعد المطبقة على الوكالتين في علاقتهما مع الغير، و لا يبدو هذا الحذف من محض الصدفة إذ أكدّ المشرّع على العديد من العلاقات و العقود التي تبرمها وكالتا المحروقات دون الإشارة إلى طبيعة القواعد التي تخضعان لها، على خلاف ما كان عليه الوضع في القانون رقم 05-07، و كأنّه أراد أن يحو عنهما الوصف التجاري في علاقتهما مع الغير⁹². كما نص في المادة 229 منه على إمكانية الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات في إطار ممارسة مهامهما دون تحديد للجهة القضائية المختصة.

أمّا ثاني قطاع كرّس فيه المشرّع الجزائري فكرة السلطات التجارية المستقلة فيتمثل في القطاع المنجمي و هذا قبل سنة 2025، إذ حسب المادة 37 من قانون المناجم رقم 14-05 تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان"، و تتمثلان في "وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر" و "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"⁹³. و الملاحظ هنا أنّ المشرّع و إن كان قد أخضعهما تقريبا للأحكام نفسها التي تخضع لها وكالتي المحروقات من حيث عدم خضوعهما للقواعد المطبقة على الإدارة، و مسكهما لمحاسبة

⁹⁰ -المادة 58 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁹¹ -المواد: 22، 24، 34 و 54 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر عدد 79 لسنة 2019، معدل و متمم.

⁹² -بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص.178.

⁹³ -قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 لسنة 2014.(ملغى)

حسب الشكل التجاري، إلا أنه نصّ على خضوعهما في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية خلافا لوكالتي المحروقات⁹⁴.

بالرجوع إلى المادة 76 من القانون رقم 05-14 نجد أنها تنص على تسوية النزاعات التي تحدث بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية، أو أي مؤسسة عمومية عن طريق التراضي و في حالة عدم التوصل إلى حل يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.

من زاوية أخرى فبالرغم من أنّ المواد 37، 38 و 76 الوارد ذكرها أعلاه تؤكد إضفاء المشرّع للطابع التجاري للوكالتين المنجميتين، إلا أنّ موادا أخرى توحى بطابعها الإداري إذ ورد مثلا في المادة 04 من القانون المنجمي رقم 05-14 أنه يقصد بالترخيص المنجمي وثيقة تسلّم من طرف "السلطة الإدارية المختصة" ، و إذا عدنا إلى المادة 63 من القانون نفسه نجد أنّ تراخيص البحث و الاستغلال المنجميين تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، ما يقضي بالضرورة اعتبارها كسلطة إدارية مختصة.

أمّا في سنة 2025 بعد صدور القانون الجديد للمناجم، و هو القانون رقم 12-25 المنظم للنشاطات المنجمية، فنلاحظ الرجوع إلى التكييف القانوني الصريح السابق المتبنى في 2001 ضمن أول قانون ضابط لقطاع المناجم، و المتمثل في اعتبار الوكالتين المنجميتين "سلطتين إداريتين مستقلتين"⁹⁵، رغم هذا لا يزال القانون رقم 12-25 ينص على الأحكام ذاتها المنصوص عليها في

⁹⁴ -المادة 38 من القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق. نشير هنا أنّ البعض لا يعتبر مسك المحاسبة وفق الشكل التجاري معيارا حاسما في إخراج الهيئة من صفة العمومية و عدم خضوعها لأحكام القانون الإداري، لأنّ بعض التشريعات أصبحت تتوجّه نحو فرض المحاسبة وفق الشكل التجاري على الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تتولى عملية تحصيل الإيرادات. لأنّ المحاسبة العمومية ما هي إلا مجرد صرف للنفقات، و لا تبين الوضعية المالية الحقيقية للهيئة مثلما هو الحال بالنسبة للمحاسبة التجارية. أنظر في هذا:

- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 82.

⁹⁵ -المادة 39 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر عدد 52 لسنة 2025. المادتان 44 و 45 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.(ملغى)

القانون رقم 05-14 الملغى، فيما يخص عدم خضوع الوكالتين المنجميتين للقواعد المطبقة على الإدارة، و خضوعهما للمحاسبة التجارية⁹⁶.

أما فيما يخص تكريس الرقابة القضائية، فخلافا للقانون رقم 01-10 الذي كرّس حق الطعن في قرارات مجلس إدارة كل وكالة، و ذلك أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ⁹⁷، فالقانون رقم 25-12 نصّ على إمكانية الطعن في قرارات الوكالتين دون تحديد طبيعة الطعن و لا الجهة القضائية المختصة⁹⁸.

المطلب الثاني:

الأسس المستوحاة من الاجتهادات

قد يبدو لنا لأوّل وهلة أنّ الأسس التي استقينها من النصوص القانونية لتقرير حق الطعن ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي هي أسس كافية و وافية، خاصة حين يكون في مقدمتها الدستور، إضافة إلى القانون العضوي رقم 01-98، بل و حتى النصوص القانونية المنشئة لهذه الهيئات.

لكن دراستنا لهذه الأسس كشفت لنا عن العديد من الثغرات و النقائص، كإقصاء بعض قرارات هيئات الضبط الاقتصادي من الرقابة القضائية بموجب النصوص التأسيسية لهذه الهيئات، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتدبيرى الأمر و التحذير الصادرين من قبل اللجنة المصرفية.

حتى في حالة النصّ على هذه الرقابة صراحة بموجب هذه النصوص، فهنا تطرح إشكالية مدى دستورية هذه الأخيرة، و مدى احترامها لمبدأ تدرج القوانين بمنح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب قانون عادي بدل القانون العضوي خلافا لما نصّ عليه الدستور.

⁹⁶ -المادتان 40 و 44 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁹⁷ - المادة 48 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁹⁸ - المادة 161 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

لأجل كل هذا لا بد لنا من التوسع في البحث عن أسس أخرى للرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، وهو ما سنحاول تبينه سواء بالاستعانة باجتهادات مجلس الدولة (فرع أول)، أو باجتهادات المجلس الدستوري (فرع ثان).

الفرع الأول:

اجتهادات مجلس الدولة

يقصد بالاجتهاد القضائي الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به في النزاع، ويقصد به أيضا الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة أمامها في حالات عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته. فالقضاء يفصل في كل قضية ترفع إليه حتى لو كان النص القانوني غامضا أو منعدما، ففي الحالة الأولى يتولى القاضي تفسيره، وفي الحالة الثانية يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف أو بموجب مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة⁹⁹.

في السياق نفسه، نعني باجتهادات مجلس الدولة قراراته التي نستند إليها لتبرير فكرة أو ضمانات الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، خاصة في الحالات التي تستبعد فيها النصوص القانونية التأسيسية لهذه الهيئات حق الطعن في قراراتها.

بالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسي أقرّ عموما بحق الطعن لتجاوز السلطة ضد قرار المكتب المكلف بمراقبة و إعلان نتائج انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالرغم من أنّ قرارات هذا المكتب غير قابلة للطعن فيها طبقا للمادة الثامنة من قانون فيفري 1947، و فسّر مجلس الدولة هذا النصّ بأنه يتعلق بعدم جواز الطعن عن طريق دعاوى القضاء الكامل و ليس الطعن بتجاوز السلطة القائم في جميع الحالات طبقا للمبادئ القانونية العامة.

⁹⁹ -أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022، ص.16.

بل ذهب مجلس الدولة إلى أبعد من هذا عندما أقرّ بأحقية الطعن بتجاوز السلطة في قرار إداري نص القانون صراحة على أنه غير قابل للطعن إداريا و قضائيا، معلّلا موقفه من اعتبار الطعن لتجاوز السلطة طعنا قائما و لو في غياب النص لكونه طعن يضمن احترام مبدأ الشرعية¹⁰⁰.

فيما يخص مدى خضوع قرارات السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في دورته المنعقدة في 10 جويلية 1981 قرار "ريتاي" " ARRET RETAIL" الذي أثار جدلا واسعا، حيث اعتبر المجلس بموجب هذا القرار أنّ الأجوبة الصادرة عن وسيط الجمهورية للبرلمانيين لم تكن تتمتع بصفة القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة قاضي تجاوز السلطة¹⁰¹.

نفهم من خلال موقف مجلس الدولة الفرنسي أنّ السلطات الإدارية المستقلة -وسيط الجمهورية كمثل عنها- حين تصدر قرارا إداريا فهي تخضع للرقابة القضائية.

أما عن موقف مجلس الدولة الجزائري فقد أكدّ مبدأ قابلية القرارات الإدارية للطعن بسبب تجاوز السلطة حتى في ظل وجود نص صريح بعدم قابلية هذه الأخيرة لأي طعن قضائي و ذلك في قراره رقم 172994 الذي صدر عنه بمناسبة الفصل في مدى قابلية قرارات المجلس الأعلى للقضاء للطعن القضائي¹⁰².

¹⁰⁰-غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27-07-1998"، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص.49.

¹⁰¹ -Cité par : TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit., p.600.

¹⁰²-قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27-07-1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

إذ أقرّ مجلس الدولة الجزائري أنّ القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تخضع للرقابة القضائية و هذا بالرغم من أنّ المادة 99 من القانون الأساسي الساري المفعول آنذاك¹⁰³، تنصّ صراحة على أنّ مقررات المجلس التأديبي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، و إن كان مثل هذا الأمر لا نجده في القانون الجديد الصادر في 2004¹⁰⁴.

تضمّن القرار السالف الذكر حيثية ثانية عبّر فيها مجلس الدولة عن الأساس القانوني الذي استند إليه لقبول طعن بإبطال قرار تأديبي كان محميا قانونا من الطعن، و جاء في هذه الحيثية اعتبار القاضي كموظف عادي في الدولة و يستفيد من الحقوق المضمونة وجوبا في الدستور، و على القاضي الإداري التزام مراقبة احترام هذه الضمانات.

يتبين من هذه الحيثية أنّ مجلس الدولة برّر موقفه بالاستناد إلى مبدأ قانوني عام ألا و هو مبدأ المساواة، و انطلاقا من هذا المبدأ يرى مجلس الدولة بأنّه من الواجب أن يستفيد القضاء مساواة بغيرهم من الموظفين من حماية القضاء لحقوقهم. هذا الطرح يتماشى و مقتضيات الدستور، الذي وضع على عاتق القضاء واجب ضمان الحماية القضائية لحقوق و حريات الأفراد بموجب المادة 139 منه¹⁰⁵.

دعوى تجاوز السلطة هي الوسيلة التي تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم اتجاه قرارات الإدارة، كل مسعى يهدف إلى الحد من ممارسة حق الطعن بإبطال القرارات الإدارية هو مسعى يتعارض مع المبدأ الدستوري السالف الذكر¹⁰⁶.

¹⁰³ -قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 53 لسنة 1989. (ملغى)

¹⁰⁴ -قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 لسنة 2004.

¹⁰⁵ - بعد تعديل الدستور في 2020 نجد مضمون المادة 139 في المادة 164 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27-07-1998"، مرجع سابق، ص.ص 45-47.

لكن بالرغم من أن مجلس الدولة نفسه بموجب القرار السالف الذكر اعتبر المجلس الأعلى للقضاء بمثابة سلطة إدارية مركزية¹⁰⁷، إلا أنه تراجع عن موقفه في تكييفه للمجلس و ذلك في قرار له سنة 2005، و الذي من بين ما جاء فيه أنه بالنظر إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و الإجراءات المتبعة أمامه و الاختصاصات الممنوحة له كمجلس تأديبي، فهذا يجعل منه هيئة قضائية إدارية خاصة، تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن بالنقض طبقا لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله¹⁰⁸.

في الأخير يمكن القول أنّ سكوت النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي عن حق الطعن في قراراتها لا يعني أبدا اكتساب هذه الأخيرة حصانة في مواجهة الرقابة القضائية، فالطعن في تجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أيّ قرار إداري و لو نصّ القانون على خلاف ذلك¹⁰⁹، و تعتبر اجتهادات مجلس الدولة في هذا المجال أساسا آخرا للرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، لكن هذه المرة يعتبر الأساس ذو طبيعة قضائية.

الفرع الثاني:

اجتهادات المجلس الدستوري

بداية لا بد لنا من الإشارة إلى إحدى المسائل الجديدة التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء ليحقق القفزة النوعية في مجال الإصلاحات الموسّعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما تعلّق منها بالمؤسسات الرقابية، والتي كان أهمّها استحداث محكمة دستورية

¹⁰⁷ -بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الأغواط، 2023، ص. 1901.

¹⁰⁸ - ZOUAIMIA Rachid , « Réflexions sur la nature juridique du conseil supérieur de la magistrature », Revue Académique de la Recherche Juridique , université de Bejaia , Volume 6, N° 1 , 2015 , p. 12.

¹⁰⁹ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.Cit. ,p.76.

مكان المجلس الدستوري¹¹⁰. أما عن الاجتهادات التي تعيننا لهذه المؤسسات الرقابية فنعني بها تلك الآراء التي تم إصدارها من قبلها بشأن مدى مطابقة النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي -فيما يخص مسألة الرقابة القضائية- لأحكام الدستور.

الحقيقة أن المجلس الدستوري الجزائري سابقا كان عاجزا حتى عن الفصل في مسألة دستورية سلطات الضبط الاقتصادي، فما بالك بالنسبة للموضوع الخاص بخضوعها للرقابة القضائية¹¹¹، و بالتالي فالبحث عن مدى دستورية هذه الرقابة يتطلب العودة إلى أحكام الدستور من جهة، و من جهة أخرى مقارنة مختلف النصوص التأسيسية لهذه السلطات بأحكام الدستور و مدى تطابقهما¹¹².

كما رأينا سابقا، فأغلب النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي نصّت على خضوع قراراتها لرقابة القاضي الإداري و بالضبط رقابة مجلس الدولة، لكن في المقابل نجد أحكام الدستور و منها المادة 153 تنص على أن تحديد تنظيم و عمل و اختصاصات كل من محكمة التنازع، و المحكمة العليا، و أيضا مجلس الدولة يكون بموجب قانون عضوي¹¹³.

فالدستور يفرض تحديد اختصاصات مجلس الدولة بقانون عضوي، و هذا يعني أنه ليس للمشروع أن يحدّد أو يؤكّد أو يلغي اختصاصات بواسطة قانون عادي إذا كان الدستور ينصّ على ذلك بواسطة قانون عضوي .

¹¹⁰- مشري جمال و لمعيني محمد، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بسكرة، 2022، ص. 766.

-المادة 185 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

¹¹¹-بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص. 21.

¹¹²-تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص. 231.

¹¹³-تقابل هذه المادة حاليا الفقرة الأخيرة من المادة 179 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

هذا هو ما يمكن قوله بشأن النصوص القانونية التأسيسية، التي هي عبارة عن قوانين عادية تؤكد على اختصاص مجلس الدولة في النظر في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي¹¹⁴.

بالعودة إلى المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور في رأي له، اعتبر أنّ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين نطاق كل من القانون العضوي و القانون العادي، و أخضع كلا منهما لإجراءات مختلفة تجد مصدرها في مبدأ تدرج النصوص القانونية الذي يقضي بأنّ القانون العضوي بحكم مركزه، و القانون العادي لا يمكن أن يتدخل أيّ منهما في مجال ما إلّا وفق الإجراءات التي حدّدها و اعترف لهما بها الدستور، و على هذا الأساس توصل المجلس الدستوري في رأيه هذا أنّ المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لإجراءات المصادقة نفسها التي يخضع لها القانون العضوي¹¹⁵.

في رأي آخر يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، أكد المجلس الدستوري على عدم استطاعة المشرّع صياغة أحكام قانونية عادية في إطار قانون عضوي، و كذلك صياغة أحكام تتضمن قانون عضوي في إطار قانون عادي، و كل خلط من هذا القبيل يعتبر مساساً و تجاهل للمبدأ الدستوري المتمثل في توزيع الاختصاص¹¹⁶.

بالنتيجة، فإنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بواسطة قوانين عادية لدليل على تجاهل المشرّع للتوزيع الدستوري لمجالات القانون العضوي و العادي¹¹⁷.

¹¹⁴ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، ص.ص. 22، 23.

¹¹⁵ - رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.

¹¹⁶ - رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/05، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر عدد 51 لسنة 2005.

¹¹⁷ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.ص. 24، 25.

لعلّ هذه المسألة تزداد تعقيدا الآن خاصة مع تعديل 2022 للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، و الذي جعل من المجلس جهة استئناف في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية للهيئات العمومية الوطنية التي أدرجنا ضمنها هيئات الضبط الاقتصادي، في حين تُخضع أغلب النصوص التأسيسية لهذه الأخيرة قراراتها للطعن كدرجة أولى و أخيرة أمام مجلس الدولة. فهنا نطرح السؤال التالي:

-أي القانونين يتم تطبيقه؟، و هل يمكن هنا تطبيق قاعدة الخاص يقيدّ العام خاصة و أنّ هذا التعديل أكدّ على مسألة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة¹¹⁸؟

للإجابة على هذه التساؤلات، لابد لنا أولاً من تحديد مكانة كلا من القانونين في هرم تدرج القواعد القانونية. إذ أنّ بعض الشراح لآراء المجلس الدستوري السالفة الذكر يرون بأنّ المجلس الدستوري وقع في خلط بين مبدأي سمو و الاختصاص، و لم يحدد بالضبط موقع القوانين العضوية في التدرج القانوني بل اكتفى باعتبار الأحكام موضوع رقابته غير مطابقة للدستور في منطوق رأيه، لأنّها تُجَلّ بتوزيع الاختصاصات¹¹⁹.

لكن البعض الآخر يُقرُّ بوجود القانون العضوي في مرتبة أدنى من الدستور و أعلى من القانون العادي¹²⁰، بما معنى سمو القوانين العضوية على العادية آخذين بعين الاعتبار الميادين و المجالات التي تتدخل فيها القوانين العضوية، و بالنظر أيضا إلى الإجراءات المتبعة في اتخاذ

¹¹⁸- المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، مرجع سابق.

¹¹⁹-أنظر في هذا: نبالي فطة، "المجلس الدستوري و تدرج القواعد القانونية"، مجلة إدارة، العدد1، 2012، ص.38.

-رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق.

¹²⁰-بلورغي منيرة ، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص. 51.

هذه القوانين¹²¹، و هو ما جاء في إحدى حيثيات رأي المجلس الدستوري سنة 2000 السالف الذكر¹²².

هذا ما جعل الأستاذ "زوايمية" يرى أنّ منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة بواسطة قوانين عادية، دليل أيضا على تجاهل المشرع لمبدأ تدرج القوانين الذي يُحدّد مكانة القواعد القانونية في التنظيم¹²³.

إنّ التسليم بهذا الرأي، يمكن من تطبيق قاعدة القاعدة القانونية الأعلى مرتبة في هرم تدرج القوانين يجوز لها أن تلغي أو تعدّل القاعدة الأدنى منها مرتبة، و العكس بطبيعة الحال غير جائز¹²⁴.

بالتالي، فالأحكام الجديدة للقانون العضوي رقم 01-98 يمكن أن نقول أنّها تلغي الأحكام التي جاءت بها النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي فيما يخص الطعن أمام مجلس الدولة، و لعلّ الخطوة التي قام بها المشرع في القانون النقدي و المصرفي بإحالة الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بدل مجلس الدولة لدليل قاطع على هذا الكلام.

أمّا عن التساؤل الخاص بمدى إمكانية تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، فالإجابة عليه تعيدنا إلى التعديل السابق للقانون العضوي رقم 01-98 في 2011 بموجب القانون العضوي رقم 11-13، و الذي عدّل و تمّم مضمون المادة 9 بالعبارة: " و يختص أيضا بالفصل في القضايا

¹²¹- سعيداني لوناسي جبيعة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.82.

¹²²- رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق.

¹²³- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des A.A.I en droit algérien », Op.cit., p.25.

¹²⁴- بدير يحيى، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور والقوانين المكملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص.41.

المخولة له بموجب نصوص خاصة¹²⁵ ، حيث طرحت عدة تساؤلات فيما يتعلق بالمقصود بالنصوص الخاصة، و إمكانية اعتبار النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي نصوصا خاصة و بالتالي إيجاد أساس قانوني لخضوع هذه الهيئات لرقابة مجلس الدولة .

إلا أنّ المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 02/ر.م.د/11 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، قد اعتبر أنّ المؤسس الدستوري حدد بعض اختصاصات مجلس الدولة و أحال تحديد اختصاصات أخرى لمجال القانون العضوي، و هذا التوزيع الدستوري للاختصاصات يهدف إلى تحديد صامم لمجال اختصاص كل من المؤسس الدستوري و المشرع العضوي لذلك تحقّظ على عبارة "نصوص خاصة" مشترطا لمطابقتها للدستور أن يكون المقصود منها نصوصا تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، و أن يكون موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي¹²⁶.

استنادا إلى هذا الرأي، يمكن القول أنّ المجلس الدستوري قد استبعد فرضية إدراج النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي ضمن ما يسمى بالنصوص الخاصة، لاختلاف طبيعتهما كون الأولى نصوصا قانونية عادية، أمّا الثانية لا بد أن تكون نصوصا قانونية عضوية.

لهذا فحتى مع تأكيد تعديل القانون العضوي رقم 98-01 في 2022 لمسألة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة¹²⁷ ، فلا يمكن تطبيقها على النصوص الخاصة لهيئات الضبط الاقتصادي.

¹²⁵ -المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، مرجع سابق.

¹²⁶ - رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.

¹²⁷ -المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، مرجع سابق.

ما يعني أنّ قرارات هيئات الضبط الاقتصادي باعتبارها من الهيئات العمومية الوطنية، سيتم الطعن فيها ابتداءً أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ثم يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، و هذا تطبيقاً لأحكام القانون العضوي 01-98 بعد تعديله في 2022. و تطبق هذه الأحكام حتى في حالة الاستبعاد الصريح من الرقابة القضائية كما هو الحال بالنسبة لتدبير التحذير و الأمر في إطار القانون المصرفي، و هذا بخلاف ما يراه البعض الذي يترجم هذا الاستبعاد باقتصار الرقابة القضائية للقرارات المتعلقة بهذين التدبيرين على مستوى الدرجة الأولى دون القدرة على استئنافها¹²⁸.

المبحث الثاني:

قرارات هيئات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية

تخضع القرارات الإدارية كأصل عام للرقابة القضائية، إلا أنّ هنالك طائفة من القرارات التي لا تخضع لهذه الرقابة و المعروفة بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة¹²⁹، و تُعرّف هذه الأخيرة بأنها تلك الطائفة من الأعمال التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع أنواعها، و يقسم الفقه هذه الأعمال إلى: الأعمال التي تُنظّم العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية، الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية، الأعمال المتعلقة بالحرب، و الأعمال المتعلقة بأمن الدولة¹³⁰.

إن كانت فكرة أعمال السيادة مستبعدة مبدئياً من مجال الضبط الاقتصادي، فهذا يقتضي منّا البحث عن قرارات هيئات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية، إذ أنّ تحديد هذه

¹²⁸ - شرفي خديجة، "الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 9، العدد 3، جامعة قسنطينة، 2024، ص.78.

¹²⁹ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط2، دار هومة، الجزائر، 1999، ص.94.

¹³⁰ - بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.ص 67، 71.

القرارات يسهل من مهمة القاضي في تحديد اختصاصه من عدمه¹³¹، و يساهم في إزاحة أيّ غموض لدينا عن فكرة الرقابة القضائية على هذه القرارات. و عموما يمكن إجمال قرارات هيئات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية في نوعين و هما: القرارات التنظيمية (مطلب أول)، و القرارات الفردية (مطلب ثان).

المطلب الأول:

القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي

يرى الأستاذ "جورج فيدال" أنّ التنظيم عبارة عن قرار انفرادي، تنفيذي، عام و مجرد، يهدف إلى إحداث أثر قانوني في المراكز القانونية، و هو قرار صادر من طرف السلطة التنفيذية المختصة¹³². و تتسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة بجملة من الخصائص الذاتية تميّزها عن القرارات الإدارية الأخرى، حيث تمتاز بالثبات و الجمود النسبي مثل القانون و لا تستنفذ مضمونها و آثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة، و إنّما تظل قابلة للتطبيق كلّما توقّرت شروط و ظروف تطبيقها، كما تمتاز بأنّها تخاطب الكافة و يحتج بها على الكافة مثل القانون في معناه الخاص الضيق¹³³. و لأنّ المشرّع الجزائري منح سلطة إصدار قرارات تنظيمية لبعض هيئات الضبط الاقتصادي، فقد تمّ طرح مسألة مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات (فرع ثان)، لكن قبل التفصيل في هذا نستعرض بداية أنواع القرارات التنظيمية الصادرة عنها (فرع أول).

¹³¹– COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A., Paris, 2003, p.39.

¹³²– مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص.42.

¹³³– عوادي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.112.

الفرع الأول:

أنواع القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي

تمارس السلطة التنظيمية في الجزائر من قبل رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ابتداء من دستور 1989¹³⁴، لكن مع التحوّل من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي وجدت السلطة التنفيذية صعوبات في تولّي كل المهام، فارتأت الدولة ضرورة اعتماد أسلوب تقسيم المهام بين هذه السلطة و هيئات أخرى تابعة لها، أو حتى مستقلة عنها¹³⁵ كـ بعض هيئات الضبط الاقتصادي التي تتمتع باختصاص اتخاذ قرارات تنظيمية إمّا بصورة حقيقية (أولاً)، أو بصورة تساهمية (ثانياً).

أولاً: القرارات التنظيمية الحقيقية

تتمتع بعض هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة تنظيمية حقيقية¹³⁶ أو ما يسمّى بالسلطة التنظيمية المباشرة، و يقصد بها إمكانية هذه الهيئات إصدار مجموعة من الأنظمة التي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد تطبيقاً لنصوص تشريعية و تنظيمية سابقة¹³⁷. في هذا الإطار يتمتع المجلس النقدي و المصرفي باعتباره سلطة نقدية بصلاحيّة اتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي في مجالات تمّ تحديدها في القانون النقدي و المصرفي¹³⁸ كتحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات

¹³⁴-التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 9 لسنة 1989.

¹³⁵-فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، 2011، ص.121.

¹³⁶-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.Cit, p.94.

¹³⁷-بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص.201.

¹³⁸- و هذا بخلاف ما يراه البعض بتمتع بنك الجزائر بهذا الاختصاص التنظيمي و اعتبار المجلس هيكلًا من هياكل البنك. أنظر في هذا: زاوي أمين، دور بنك الجزائر في تأطير النشاط المصرفي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023-2024، ص.96، 98، 102. نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال،

المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية¹³⁹.

نشير أن القانون رقم 01-07 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض نصّ على اختصاص مجلس النقد و القرض سابقا، بإصدار أنظمة فيما يتعلق بتحديد كفيات طلب رخصة تأسيس هذه التعاونيات، وكذا تحديد الرأسمال الأدنى لها¹⁴⁰.

لكن صلاحية المجلس بإصدار أنظمة ليست مطلقة عندما نعلم أنها تخضع لرقابة السلطة التنفيذية، إذ في ظرف يومين من إعداد ما يسمى مجرد "مشروع نظام"، يبلغه المحافظ لوزير المالية الذي يملك أجل عشرة (10) أيام لإبداء رأيه فيه و تقديم اقتراحاته و كذا طلبات التعديل، ثم يقوم المجلس بالاجتماع مرة أخرى في ظرف خمسة (5) أيام لإعادة النظر في التعديلات المقترحة، لينتهي الأمر بصدور قرار جديد يكون نافذا مهما كان مضمونه¹⁴¹.

أما السلطة الثانية التي تتمتع باختصاص تنظيمي مباشر فتتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، إذ تتكفل بالتنظيم العام للسوق البورصي عن طريق وضع قواعد تهدف إلى

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023-2024، ص.215. نشير أن هذا الرأي تدحذه النصوص القانونية. أنظر في هذا المواد 61،9، و 64 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

¹³⁹-نظام رقم 01-24 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و اعتمادها، ج.ر. عدد 18 لسنة 2024. نظام رقم 02-24 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المرجع نفسه.

¹⁴⁰-المادتان 7 و 11 من القانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، ج.ر. عدد 15 لسنة 2007. نظام رقم 02-08 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض، ج.ر. عدد 15 لسنة 2009. نظام رقم 03-08 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها، المرجع نفسه.

¹⁴¹-أنظر في هذا: المادة 65 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص.ص. 287، 288.

حماية الدخول إلى السوق و كذا ضمان الشفافية و حماية الادّخار فيه¹⁴². و حسب المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فيتم الموافقة على لوائح اللجنة عن طريق التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص الموافقة. و قد استعمل هنا المشرع مصطلح الموافقة "Approbation" بدل مصطلح المصادقة "Homologation" لأنّ المصادقة ما هي إلا شرط لدخول النظام حيّز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، بينما الموافقة تجعل من النص غير الموافق عليه مجرد مشروع و لا يرتقي لدرجة النظام¹⁴³. ما يعني أنّ أنظمة اللجنة تكون مجرد مشاريع أنظمة حتى يوافق عليها وزير المالية،¹⁴⁴ خلافا لأنظمة المجلس النقدي و المصرفي التي يقتصر فيها دور الوزير على طلب التعديل و إجراء مداولة ثانية ليصدر النظام¹⁴⁵، و إن كانت تجربة مجلس النقد و القرض سابقا أثبتت خضوعه للملاحظات التي يقدّمها وزير المالية¹⁴⁶.

فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء و الغاز فنتمتع بسلطة تنظيمية مباشرة ضيقة جدا و محدودة في مجال التعريفات فقط¹⁴⁷، إذ من بين المهام الموكلة للجنة بموجب القانون رقم 02-01

¹⁴²-أنظر في تفصيل هذا الموضوع: المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق. زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص.ص.97-103.

¹⁴³- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.Cit, .p.p.108, 109.

¹⁴⁴-رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010، ص.118.

¹⁴⁵-المادة 65 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

¹⁴⁶- بوقطة فاطمة الزهراء، "المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص.53.

¹⁴⁷-ZOUAIMIA Rachid, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Revue Critique de droit et sciences politiques, Volume 6, N°2, université de Tizi Ouzou, 2011, p.16.

المتعلق بالكهرباء و الغاز¹⁴⁸ نجد مثلا تحديد مكافأة متعاملي القطاع، و تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم¹⁴⁹. و الأمر نفسه نجده بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية التي تتحصر سلطتها التنظيمية في المجال التقني¹⁵⁰، كتحديد شروط إنشاء و استغلال و تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص¹⁵¹.

فيما يخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سابقا، فقد كانت تتولى اختصاص تحديد قواعد و شروط الإعانات و المساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام و السهر على توزيعها¹⁵²، أما السلطة الجديدة فهي تتمتع بصلاحيه تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية¹⁵³، ما يعني تمتعها بالاختصاص التنظيمي المحدود مقارنة بسلطات أخرى كالمجلس النقدي و المصرفي أو لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها. و عليه يمكن تكييف

¹⁴⁸ - المادة 115 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁴⁹ -مرسوم تنفيذي رقم 05-182 مؤرخ في 18 ماي 2005، يتعلق بضبط التعريفات و مكافأة نشاطات نقل و توزيع و تسويق الكهرباء و الغاز، ج.ر عدد36 لسنة 2005.

- Décision D/22-15/CD du 29 décembre 2015 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz, https://rise.esmap.org/data/files/library/algeria/Renewable%20Energy/Algeria_Tariff%20Schedule.pdf .

¹⁵⁰ - و هو ما كان عليه الحال بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية قبل تعويضها بهذه السلطة الجديدة. أنظر في هذا المادة 39 من القانون 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

- ZOUAIMIA Rachid, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Op.cit, p.17.

¹⁵¹ -المادة 34 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

¹⁵² -المادة 40 من القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

¹⁵³ -المادة 42 من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

هذا الاختصاص بالاختصاص التنظيمي الرمزي¹⁵⁴. و لا يختلف الحال كثيرا بالنسبة لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري السابقة التي انحصرت سلطتها التنظيمية في تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص اقتناء عبر التلفزيون، و تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات المتعلقة بالمنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية¹⁵⁵، و لا حتى بالنسبة للسلطة الجديدة المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري¹⁵⁶.

أما عن مجلس المنافسة فالمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على صلاحية المجلس لاتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور، و نصّ المرسوم التنفيذي 11-242 على أنّ الأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة¹⁵⁷.

في قراءة أولية لهذه النصوص القانونية يفهم أنّ المشرّع قد منح لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية حقيقية، لكن التعمق أكثر في قراءة هذه النصوص يبيّن أنّ المشرّع خوّل هذه الصلاحيات للمجلس دون قصد، لأنّه لم يحدد مجالات التنظيم كما فعل مع السلطات الأخرى، كما لم يبادر المجلس إلى وضع أيّ قرار أو نص تنظيمي تطبيقا لذلك. و عليه فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة تنظيمية مبهمة أو "Inintelligible" كما سماها الأستاذ "زوايمية"¹⁵⁸. و الشيء نفسه يمكن قوله

¹⁵⁴-زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2021، ص.32.

¹⁵⁵-أنظر في هذا: المادة 55 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018، ص.117.

¹⁵⁶-المادة 41 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

¹⁵⁷-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفاءات إعدادها، ج.ر عدد 39 لسنة 2011.

¹⁵⁸-زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.ص. 126، 127.

- ZOUAIMIA Rachid, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Op.cit, p.27.

بالنسبة لسلطة ضبط المياه، حيث حُوِّلت هذه السلطة صلاحية إصدار أنظمة و مقاييس متعلقة بتسيير الخدمات العمومية¹⁵⁹، لكن لم توضح معنى النظام الذي تقصده¹⁶⁰.

لا يختلف الوضع كثيرا فيما يخص سلطتي الضبط في قطاع المحروقات، حيث تتقاسمان الاختصاص التنظيمي مع مصالح الوزارة دون تحديد كيفية ذلك. إذ تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالمساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع و في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة به، في حين تقوم سلطة ضبط المحروقات بالمساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات، و في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات¹⁶¹.

ثانيا: القرارات التنظيمية التساهمية

تتمتع بعض هيئات الضبط الاقتصادي باختصاص تنظيمي على شكل مساهمة لأنّ المشرع لم يعترف لها مباشرة بممارسة هذا الاختصاص، و تنتوّع هذه المساهمة بين إبداء الاقتراحات و الآراء و كذا التوصيات التي تنتج عنها دون أن يجعلها هذا أجهزة استشارية، فتساهم بذلك في إعداد القانون¹⁶².

في هذا الإطار، تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 على وجوب استشارة مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة

¹⁵⁹- المادة 65 من القانون رقم 05-12 مؤرخ 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه ، مرجع سابق.

¹⁶⁰-بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.226.

¹⁶¹-أنظر في هذا المادتان 42 فقرة 21 و 44 فقرة 13 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق. نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة مسيلة، 2022، ص.397.

¹⁶²-بن مسعود أحمد و بن رمضان عبد الكريم، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11، جامعة الجلفة، 2018، ص. 201.

بالمنافسة¹⁶³، و الملاحظ هنا أنّ المشرّع في هذا التعديل قد وسّع من نطاق الاستشارة ليشمل حتى النصوص التشريعية¹⁶⁴.

الأمر نفسه نلمسه بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري أين أوجب المشرّع استشارتها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالقطاع¹⁶⁵، غير أنّ غياب نص يلزم الهيئات المختلفة بالأخذ برأي السلطة أدى إلى إفراغ دورها من محتواه¹⁶⁶. و على نقيض هذا الأمر جاءت المادة 44 من القانون العضوي السابق للإعلام بعبارات غامضة¹⁶⁷، إذ من جهة لم يبيّن فيها المشرّع الهيئة التي لها أن تطالب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإبداء الرأي التشريعية كانت، تنفيذية أم قضائية، و من جهة أخرى هل باستطاعة السلطة أن تبادر برأي أو اقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية، و الأهمّ من كل هذا عدم وجود ما يفرض إخطار سلطة الضبط¹⁶⁸. لكن المشرّع تدارك الوضع في القانون رقم 23-19 بالنص على وجوب استشارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام¹⁶⁹.

دائماً في إطار مساهمة سلطات الضبط الاقتصادي في الاختصاص التنظيمي، يُلزم قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية الوزير المكلف بالقطاع باستشارة سلطة ضبط البريد و الاتصالات

¹⁶³- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

¹⁶⁴-بن بجمة جمال، "الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 2، جامعة جيجل، 2016، ص.148.

¹⁶⁵- المادة 41 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

¹⁶⁶-مزغيش وليد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين التحرير و التقيد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 2 (عدد خاص)، جامعة بجاية، 2020، ص.552.

¹⁶⁷- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

¹⁶⁸-جوادي زوهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص.151.

¹⁶⁹- المادة 42 من القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

الإلكترونية في كل ما يتعلق بتحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بالقطاع، ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالقطاع، ولها سلطة إبداء توصيات في تقريرها السنوي الذي تعدّه¹⁷⁰.

لا يختلف الوضع بشأن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، التي من بين مهامها المهمة الاستشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز و سيرهما، كما لها أيضا سلطة إبداء الآراء و تقديم الاقتراحات¹⁷¹.

بينما اعترف المشرع للجنة الإشراف على التأمينات بمساهمتها في الاختصاص التنظيمي عن طريق سلطة الاقتراح، إذ يمكن للجنة في إطار المهام المخولة لها أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كل اقتراح تعديل للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹⁷². و الشيء نفسه كان مكرّسا بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حيث حوّل المرسوم التنفيذي رقم 08-303 للسلطة إمكانية تقديم اقتراحات في تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الوزير المكلف بالموارد المائية، و تتضمن هذه الاقتراحات التعديلات التشريعية و التنظيمية الضرورية في مجال المياه التي تساهم في تحسين الخدمات العمومية للمياه¹⁷³. فسلطة ضبط المياه تقف على الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات في القطاع من خلال التأكد من مدى فعالية و فعلية تطبيق النصوص، و تقترح تكملة للتنظيم القائم نصوصا تتماشى و تنظيم سوق حيوي و استراتيجي¹⁷⁴.

¹⁷⁰ - المادتان 14 فقرتان 1 و 4، و 13 فقرة 14 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

¹⁷¹ - المادة 115 فقرة 2 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

¹⁷² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.

¹⁷³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج.ر عدد 56 لسنة 2008. (ملغى)

¹⁷⁴ - بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، مرجع سابق، ص.223.

لكن في 2018 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-163 ، و الغريب في هذا المرسوم الجديد أنه لم يأت بأحكام جديدة بديلة عن أحكام المرسوم السابق 08-303 فيما يخص تنظيم و صلاحيات و عمل سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، بل اكتفى بالنص على إلغاء هذا المرسوم و تحويل جميع ممتلكات سلطة الضبط و الحقوق، و الإلتزامات، و الوسائل، و المستخدمين إلى وزارة الموارد المائية نتيجة لهذا الإلغاء¹⁷⁵.

بهذا يلغي هذا المرسوم الجديد سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، و في هذا خرق صارخ لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقضي أنّ القاعدة القانونية لا تلغى إلا بقاعدة مساوية لها مرتبة أو أسوى منها.

فيما يخص اللجنة المصرفية فقد منح لها القانون النقدي و المصرفي سلطة إصدار تعليمات توجيهية¹⁷⁶، و في هذا الإطار حدّد النظام رقم 24-03 الصادر من المجلس النقدي و المصرفي بعض المجالات التي تتدخل فيها اللجنة المصرفية بموجب توجيهات كما هو الحال مثلا بشأن: تحديد شكل و محتوى التقرير السنوي عن النظام المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و الذي يُقدّم من قبل المؤسسات الخاضعة(البنوك، المؤسسات المالية ، و المصالح المالية لبريد الجزائر) للجنة¹⁷⁷. و نرى في هذا الشأن أنّ استعمال المشرّع الجزائري لمصطلح "التعليمات" دليل على عدم رغبته في منح اللجنة المصرفية سلطة تنظيمية حقيقية، و هذا على اعتبار أنّ التعليمات هي في الأصل مجرد أعمال داخلية تفسيرية خاصة إذا جاءت تفسيراً لنص قانوني سابق و لم تضيف قواعد قانونية جديدة¹⁷⁸، و

¹⁷⁵-المادتان 1، و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج.ر عدد 36 لسنة 2018.

¹⁷⁶-المادة 116 فقرة أخيرة من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

¹⁷⁷-المادتان 2 فقرة أ و 39 من النظام رقم 24-03 مؤرخ في 24 جويلية 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافئتهما، ج.ر عدد 58 لسنة 2024.

¹⁷⁸-بين مبارك راضية، "مكانة التعليمات في النظام القانوني الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2017، ص.ص 195، 196.

هو الأمر الذي يؤكده النظام رقم 24-03 السالف الذكر، مما يعني تمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيمية تساهمية .

الأمر ذاته نلمسه بشأن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و التي تتمتع باختصاص إصدار تعليمات لتحديد محتوى التقرير السنوي الذي يقدمه الخاضعون حول نظام مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل¹⁷⁹، لكن اللجنة هنا تتمتع بسلطة تنظيمية مكملة لسلطتها التنظيمية الحقيقية.

الفرع الثاني:

مدى دستورية القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي

بالعودة إلى أحكام الدستور الجزائري نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول¹⁸⁰، و منح هذا الاختصاص لبعض هيئات الضبط الاقتصادي بموجب النصوص القانونية المنشئة لها دون أن ينص عليه الدستور، يدفعنا إلى البحث عن مدى دستوريته في الجزائر (أولا)، و على سبيل الإثراء و المقارنة حتى في فرنسا (ثانيا).

أولا: في الجزائر

إنّ التّمعن في أحكام المادتين 141 و 112 من الدستور اللتين تخولان ممارسة الاختصاص التنظيمي لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، يُظهر مرونة نطاق هذا الاختصاص بحيث يمكن أن يحتمل الزيادة. فالوالي مثلا كمثل للولاية باعتبارها إحدى الهيئات المحلية في الجزائر تمّ تزويده باختصاص تنظيمي ممنوح له قانونا¹⁸¹ دون أن ينص عليه الدستور، إلاّ أنّه لم تثر مسألة

¹⁷⁹ - المادة 39 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 24-01 مؤرخ في 17 جويلية 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، ج.ر عدد 67 لسنة 2024.

¹⁸⁰ -أنظر في هذا: المادتان 112 و 141 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج.1، ط.2، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص.101.

¹⁸¹ -المادتان 108 و 113 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 لسنة 2012.

دستوريته، لهذا يجب التخلي عن التفسير الضيق لأحكام الدستور¹⁸².

كما أنه حتى مع غياب أي تبرير قضائي للاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر، يمكن القول بعدم تعارض أحكام ممارسة هذه الهيئات لهذا الاختصاص مع الأحكام الدستورية، و هذا نظرا لإحاطة المشرع الجزائري بممارسة هذا الاختصاص بمجموعة من القيود الموضوعية و الشكلية:

-تمثل القيود الموضوعية في تحديد و حصر مجال ممارسة هيئات الضبط للسلطة التنظيمية¹⁸³، فهذه الهيئات لا تتمتع بسلطة تنظيمية عامة كرئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي تشمل سلطته كل القطاعات و المجالات، بل مجرد سلطة تنظيمية خاصة تتعلق بالمجال المضبوط.

-بينما القيود الشكلية فتتعلق بتدخل السلطة التنفيذية بطرق مختلفة في الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه الهيئات¹⁸⁴، عن طريق إجراء الموافقة من قبل وزير المالية مثلا الذي تخضع له أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها¹⁸⁵.

ثانيا: في فرنسا

أثار الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي في فرنسا الكثير من النقاشات من الناحية القانونية، فمثل هذا الاختصاص فيه من ناحية مساس بالاختصاص التشريعي إذ أنّ المادة 34 من دستور 1958 تنص على أنّ تحديد القواعد الخاصة بممارسة و ضمانات الحريات لا

¹⁸²-فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، مرجع سابق، ص.ص.126،127 .

¹⁸³-تواتي نصيرة، "الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بجاية، 2022، ص.26.

¹⁸⁴-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.ص. 81، 82.

¹⁸⁵- المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يكون إلا بموجب قانون، و عليه منع الدستور المشرع من القيام بتفويض هذا الاختصاص بصورة رئيسية و غير مشروطة، و هو ما حدث بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي¹⁸⁶. من ناحية أخرى بسبب مضمون المادتين 13 و 21 من الدستور الفرنسي، اللتين تمنحان الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية و الوزير الأول¹⁸⁷.

غير أنّ تمكين المشرع من منح الاختصاص التنظيمي لهيئات أخرى من غير الحكومة تمّ تركيته مرات عدة من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، و هو ما أكدّه في القرار رقم 88-248¹⁸⁸ و القرار رقم 89-260¹⁸⁹، و فصل مرة أخرى في هذه المسألة بشأن سلطة ضبط الاتصالات¹⁹⁰ حيث أجاز القاضي الدستوري للمشرع منح السلطة الإدارية المستقلة سلطة وضع قواعد تطبيقاً لنصوص تشريعية¹⁹¹، شرط أن تكون محدودة في مضمونها و في مجال تطبيقها.

أمّا مجلس الدولة فقد جاءت اجتهاداته متوافقة مع اجتهادات المجلس الدستوري، إذ سمح بالاختصاص التنظيمي للهيئات الثانوية منها الهيئات الإدارية المستقلة بالقدر الذي حدده القانون

¹⁸⁶-BEN JABALLAH Ghada, Le recours pour excès de pouvoir et le actes émis par les autorités administratives indépendantes, mémoire pour obtention du diplôme d'études approfondis en droit public interne, faculté de droit, université Panthéon-Assas (Paris II), 2002, p.10.

¹⁸⁷-TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Op.cit , p.68.

¹⁸⁸- Décision du conseil constitutionnel français N°88-248 du 17 Janvier 1989, relative à la loi modifiant la loi N° 86-1067 du 30 Septembre 1986 relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr .

¹⁸⁹- Décision du conseil constitutionnel français N°89-260 du 28 Juillet 1989, relative à la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, www.conseil-constitutionnel.fr .

¹⁹⁰-Décision du conseil constitutionnel français N°96-378 du 23 Juillet 1996, relative à la loi de réglementation des télécommunications, www.conseil-constitutionnel.fr .

¹⁹¹-LEFEBVRE José, « Un pouvoir réglementaire à géométrie variable », In DECOOPMAN Nicole (Ss/Dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier, Collection Ceprisca, Paris, 2002 , p.98.

لكي تقوم بتطبيق ما نصّ عليه هذا الأخير الذي لم يمنع الحكومة من التدخل، و هذا لا يدلّ إلاّ على رغبة المشرّع في تكريس اللامركزية¹⁹².

المطلب الثاني:

القرارات الفردية لهيئات الضبط الاقتصادي

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أفضل وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة و هي من امتيازات السلطة العامة¹⁹³، و تعرّف هذه القرارات على أنّها تلك القرارات التي تخص شخصا معيناً بذاته أو أفراداً معينين بذواتهم، و تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعنية، كما يظل القرار متّسماً بالطابع الفردي و لو خصّ جماعة من الأشخاص طالما تمّ تحديدهم في منطوق القرار¹⁹⁴ و بغض النظر عن طبيعة هؤلاء سواء كانوا أشخاصاً خاصة أو عامة¹⁹⁵.

استناداً إلى الطابع السلطوي لهيئات الضبط الاقتصادي¹⁹⁶، فهي تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات فردية متنوعة تتمثل في التدابير (فرع أول)، إضافة إلى قرارات فردية أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول:

التدابير

تتعدد التدابير التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي باختلاف الغاية منها إلى: تدابير ذو طبيعة وقائية (أولاً)، و أخرى ذو طبيعة قمعية (ثانياً).

¹⁹² - فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، مرجع سابق، ص.127.

¹⁹³ - الصادق هاني، "امتيازات سلطات الضبط المستقلة و تحقيق الموازنة ما بين السلطة و الحرية"، من أعمال الملتقى الوطني حول مقارنة مؤسساتية و وظيفية لسلطة الضبط في المرافق العامة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص.25.

¹⁹⁴ - بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، مرجع سابق، ص.74.

¹⁹⁵ - ZOUAIMIA Rachid et ROUALT Marie Christine, Droit administratif : Les sources et principes généraux. L'organisation administrative. L'activité administrative. Le contrôle de l'administration, Editions Berti, Alger, 2009, p.154.

¹⁹⁶ - ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مرجع سابق، ص.505.

أولاً: التدابير الوقائية

نعني بالتدابير الوقائية¹⁹⁷ تلك القرارات الفردية التي تتخذها هيئات الضبط الاقتصادي بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها، في إطار قيامها بمهمة الضبط اللاحق¹⁹⁸. و تنقسم إلى: تدابير تحفظية، و تدابير تتعلق بالمضمون. بالنسبة للتدابير التحفظية فإنه وفقاً للقانون الجزائري يتمتع بسلطة اتخاذها كل من مجلس المنافسة و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز¹⁹⁹، و يمكن تعريفها بأنها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، و ذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع²⁰⁰، أو بأنها تدابير استعجال تسمح بتحقيق التوازن بين الفعالية السرعة و الحماية²⁰¹.

أمّا فيما يخص التدابير المتعلقة بالمضمون، فيعود اتجاهنا إلى تبني هذه التسمية لكون هذه الأخيرة فاصلة في الموضوع، و نجاحها يضع حداً للمسألة التي تعالجها هيئة الضبط الاقتصادي. و قد حدّد المشرع الجزائري مختلف هذه التدابير خلافاً للتدابير التحفظية، و تتمثل في: التحذير

¹⁹⁷ - لقد تعددت التسميات التي تم إطلاقها على هذه التدابير. أنظر في تسمية التدابير ب"التدابير الوقائية" أو "تدابير ضبط إداري":

-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaire, Alger, 2010, p.58.

-DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003, p.115.

¹⁹⁸ -بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011، ص.29.

¹⁹⁹ -المادة 46 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق. المادة 135 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁰⁰ -براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص.109.

²⁰¹ -FOURGOUX Jean-Louis, « L'adéquation des mesures d'urgence », In FRISON-ROCHE Marie-Anne (Ss/Dir), Droit et économie de la régulation. Les risque de régulation, Presses de Sciences Politiques, Dalloz, Paris, 2005, p.p242, 250.

الذي تنفرد به اللجنة المصرفية²⁰²، و هو إجراء يهدف أساساً إلى بعث المعنى به على إصلاح وضعه²⁰³، تتبَّعه اللجنة في مواجهة المؤسسات الخاضعة لرقابتها في حالة الإخلال بقواعد حسن سير المهنة المصرفية. أما الإعذار كتدبير ثان في المضمون و كوسيلة لتبنيه المعنى بالإخلال المرتكب منه و إن كان متشابهاً مع تدبير التحذير، و لكن يختلف التدبيران من حيث كون الإعذار يتخذ في حالة ثبوت مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاط المعنى. و نجد استعمال هذا التدبير في قطاعات مختلفة كقطاع المناجم²⁰⁴، أما في قطاع الإعلام فلم يتم تحديد أجل الإعذار بموجب القانونين 19-23 و 20-23، بل أُخضع للسلطة التقديرية للهيئتين الضابطين للقطاع كل حسب اختصاصها²⁰⁵، غير أنّ المرسوم التنفيذي رقم 24-250 حدّد هذه المدّة بثلاثين يوماً، و التي تُمنح من قبل السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري للمستفيد من الرخصة، و هذا في حالة الانقطاع غير المبرر للبث من قبله²⁰⁶.

بالنسبة لثالث تدبير فيتمثل في التعليق، و هو تدبير وقائي تبقي يأتي بعد فشل التدبير الوقائي الأول المتمثل في الإعذار. ففي قطاع الإعلام في حالة عدم امتثال وسيلة الإعلام المعنية للإعذار في الأجل المحددة، يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية إمّا تعليق طبع النشرة الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الإلكترونية لمدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً²⁰⁷. أما في قطاع المناجم، فبالعودة إلى القانون رقم 12-25 المنظم للنشاطات المنجمية فإنّه

²⁰² -المادة 123 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²⁰³ -بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد4، 2003، ص.73.

²⁰⁴ -المادة 178 فقرة 4 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²⁰⁵ -المادة 68 فقرة 1 من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق. المادة 74 من القانون رقم 20-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

²⁰⁶ -المادة 28 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 24-250 مؤرخ في 23 جويلية 2024، يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعى البصري، ج.ر. عدد 53 لسنة 2024.

²⁰⁷ -المادة 68 فقرة 3 من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

يتعذر علينا استبيان طبيعة تدبير التعليق المنصوص عليه²⁰⁸، لكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 يمكن لنا القول بأنه تدبير وقائي بالنظر إلى غايته الوقائية، إذ في حالة الإذعان له يمكن رفعه²⁰⁹.

فيما يتعلق برابع تدبير و المتمثل في تدبير تعيين متصرف إداري مؤقت، فهو يتّسم بنوع من الشدّة و ذلك لأنّه يسمح بتدخل شخص غريب في تسيير شؤون الشخص الموجّه إليه التدبير²¹⁰، كما هو الحال في القطاع المصرفي الذي تتمتع فيه اللجنة المصرفية بسلطة تعيين متصرف إداري مؤقت²¹¹. أمّا تدبيري التقليل و المنع كخامس التدابير المتعلقة بالمضمون، فنجد استعمالها في قطاع التأمينات كتدبيرين وقائيين يتخذان من قبل لجنة الإشراف على التأمينات²¹².

أخيرا نجد تدبير الأمر، و تعرّف سلطة الأمر بأنها إلزام للشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به، بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم²¹³، و نجد تكريسه في القطاع المصرفي²¹⁴ و في قطاع المنافسة²¹⁵، بينما في قطاع المحروقات فالمادة 224 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات تخوّل لوكالتي المحروقات أثناء ممارسة مهامهما و متى اعتبرت ذلك ضروريا، أن

²⁰⁸المادة 77 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²⁰⁹المادتان 58 و 61 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر عدد 49 لسنة 2018.

²¹⁰حابت آمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات: سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.148.

²¹¹المادة 125 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²¹²المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²¹³زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2003-2004، ص.87.

²¹⁴المادة 124 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²¹⁵المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب و/أو تعديل، فيما يخص الأفعال و الأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات.

ثانيا: التدابير القمعية

تتمثل التدابير القمعية في العقوبات، و تعرف هذه الأخيرة عموما بأنها تلك التدابير التي تهدف إلى معاقبة سلوك خاطئ قصديا كان أم لا، و هي لها غاية قمعية²¹⁶ حتى العقوبات الإدارية منها إذ تعاقب الإخلال بالتزام معين²¹⁷. و تتمتع كثير من هيئات الضبط الاقتصادي بسلطة اتخاذ عقوبات متنوعة، غير أنّ هذه السلطة لا بد أن تمارس بشروط محددة.

1-أنواع التدابير القمعية

تنقسم التدابير القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي إلى عقوبات غير مالية و التي تتنوع و تختلف من قطاع إلى آخر. عموما يمكن تصنيفها إلى عقوبات معنوية (الإنذار و التوبيخ)، و عقوبات مقيدة و سالبة للحقوق²¹⁸. و يعدّ القطاعان البورصي²¹⁹ و المصرفي من بين أكثر القطاعات التي تعرف هذا التنوع في العقوبات. ففي القطاع المصرفي مثلا يمكن للجنة المصرفية في حالة مخالفة الخاضع لرقابتها لأحكام القانون النقدي و المصرفي أو عدم إذعانه لأمر أو تحذير أن توقع عليه إحدى العقوبات التالية: التوبيخ، الإنذار، المنع من ممارسة بعض العمليات كنوع من الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو عدم تعيين قائم بالإدارة، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء أنفسهم مع تعيين أو عدم تعيين قائم بالإدارة

²¹⁶-FERRARI-BREEUR Christine, « La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », R.F.D.A, N°1, 2001, p.33.

²¹⁷-DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p.44. Et GENEVIÈRE Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 6ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2006, p.64.

²¹⁸-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Op.Cit, p.66.

²¹⁹-المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إضافة إلى سحب الاعتماد²²⁰ الذي يعتبر أشد من العقوبات التي يقرّها القاضي، حيث يترتب عليه التوقف عن النشاط و التصفية²²¹. في المقابل نجد أنه في قطاع التأمينات تكتفي لجنة الإشراف على التأمينات باقتراح عقوبة سحب الاعتماد على الوزير المكلف بالمالية، فهي تتمتع بسلطة قمعية أقل شدة²²²، تنحصر في العقوبات المعنوية أو الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر²²³.

أما في قطاع الإعلام، فالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري تمّ تخويلها سلطة التعليق لمدة لا تتجاوز 30 يوما، في حالة عدم امتثال خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أو المستفيد من الرخصة لبنود الإعدار رغم العقوبة المالية²²⁴، و بالنسبة للسحب فبعدما كان يتخذ بمرسوم بناء على تقرير معلّل من سلطة ضبط السمعي البصري²²⁵، أصبح يتّخذ قضائيا بإخطار من سلطة الضبط²²⁶. و هذا خلافا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سابقا، التي كانت تنفرد بتوقيع عقوبة سحب الاعتماد دون مشاركة من السلطة التنفيذية²²⁷ عند التنازل على الاعتماد²²⁸، إلى غاية إلغاء هذه العقوبة في القانون الجديد²²⁹.

²²⁰ -المادة 126 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²²¹ -شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.134. تجدر الإشارة هنا أن البعض يرى أنّ التشابه بين السلطة العقابية للجنة و القاضي يسمح بالقول بأنّ اللجنة تمارس رقابة قضائية، لكننا نرى أنّ هذه الأخيرة يحتكرها القاضي. وعراب عبد المجيد، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي-اللجنة المصرفية -نموذجاً-"، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص.127.

²²² -إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 48، العدد1، جامعة الجزائر، 2011، ص.303.

²²³ -المادة 241 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²²⁴ - أنظر في هذا:المادة 77 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق. بوعراب أرزقي، " نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني بين التكريس و التقيد في ظل أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2024، ص.434، 435.

²²⁵ -المواد 101، 103، و 104 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

²²⁶ -المادة 78 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

²²⁷ -جوادي زوهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مرجع سابق، ص.169.

²²⁸ -المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

²²⁹ -المادة 6 من القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

بالنسبة لقطاع المحروقات، فأَيّ انتهاك لأحكام قانون المحروقات يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، يؤدي إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها من قبل الوكالة بعد فشل تدبير الإعداز، في حين تملك سلطة ضبط المحروقات سلطة تعليق أو سحب رخصة الشروع في إنتاج بئر²³⁰.

نجد تطبيق عقوباتي التعليق أو السحب أيضا في قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية²³¹ علما أنّه بالنسبة للمخالفين الموقرين لخدمات خاضعة لنظام التصريح البسيط، فسلطة الضبط تتخذ ضدهم عقوبة التوقيف النهائي للنشاط²³². غير أنّه في قطاع الكهرباء و الغاز تقتصر العقوبات غير المالية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز على سحب رخصة الاستغلال مؤقتا أو نهائيا²³³، و الأمر ذاته في قطاع المناجم لكن بسحب نهائي²³⁴، أما في قطاع المنافسة فلا وجود لهذه العقوبات.

بالنسبة للنوع الثاني من العقوبات و المتمثل في العقوبات المالية، فيقصد بها تلك العقوبات التي تمسّ بالذمة المالية للمخالفين، و تشترك العقوبات المالية في مجال الضبط الاقتصادي مع العقوبات المالية الجزائية في كونها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العمومية²³⁵، لكن تختلف معها في كون العقوبة الجزائية تكون محددة مسبقا بنصوص قانونية واضحة²³⁶، في حين أنّ قانون

²³⁰ -المادتان 226 و 228 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

²³¹ -المادتان 133 و 140 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

²³² -المادة 38 من المرجع نفسه.

²³³ -المادة 149 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²³⁴ -المادة 77 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²³⁵ -المادة 126 فقرة أخيرة من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. و المادة 71 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²³⁶ -غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2022، ص.909.

الضبط الاقتصادي يعرف أيضا معايير أخرى لتحديد هذه العقوبات²³⁷. فأحيانا يحدد القانون مبلغ الغرامات المالية بطريقة جامدة لا تدع أي مجال لإعمال السلطة التقديرية لهيئات الضبط الاقتصادي²³⁸، فمثلا في قطاع التأمينات تطبق لجنة الإشراف على التأمينات غرامة مالية قدرها 100.000 د.ج²³⁹. لكن في أحيان أخرى يترك لهذه الهيئات حيزا للتقدير رغم التحديد كما هو الحال في قطاع المنافسة بتحديد حد أقصى للغرامة، أو بالاعتماد على معيار رقم الأعمال حين يملك المعاقبون رقم أعمال²⁴⁰.

إذا كان المشرع يعتمد المعيارين معا في القانون نفسه لتقرير الغرامة حسب كل معيار على حدة كما ورد في قانون المنافسة و في قوانين أخرى²⁴¹، إلا أنه قد يمزج المعيارين معا في غرامة واحدة و هو ما نجده في قطاع الكهرباء و الغاز، حيث تحدد الغرامة في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل المخالف دون أن يفوق مبلغ 5 ملايين د.ج، و في حالة العود يرفع إلى 5% دون أن يفوق 10 ملايين د.ج²⁴². أمّا في القطاع المصرفي، فتمّ تكريس معيار رأس المال²⁴³. إلى جانب هذه العقوبات المالية المباشرة نجد النشر كعقوبة مالية غير مباشرة لما له من صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فالنشر يكون على عاتق صاحبه لهذا فهو يحمله أعباء مالية كبيرة²⁴⁴، و تطبق هذه العقوبة في قطاع الكهرباء و الغاز و قطاع المنافسة²⁴⁵ و في كلا

²³⁷ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.36.

²³⁸ - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, Op.cit., p.69.

²³⁹ - المادة 247 مكرر من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁴⁰ - المادة 56 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁴¹ - فمثلا المادة 245 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، تنص على تحديد الغرامة المالية المفروضة على المخالفين لتسعيرة التأمينات الإلزامية، استنادا لمعيار رقم الأعمال.

²⁴² - المادة 148 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁴³ - المادة 126 فقرة أخيرة من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²⁴⁴ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.38.

²⁴⁵ - المادة 153 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. و المادة 45 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

القطاعين يعتبر كعقوبة تبعية، لكننا ننوّه أنّه في قطاع المنافسة لا بد من اتخاذ عقوبة مالية كعقوبة أصلية لتكثيف النشر بعقوبة تبعية، أمّا في حالة اتخاذ أوامر لوحدها فلا يعتبر نشرها عقوبة تبعية.

2- شروط ممارسة سلطة اتخاذ التدابير القمعية

يُتسم الجزء الجنائي بالردع بالنسبة للمخالف العادي لا العون الاقتصادي و يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي²⁴⁶، كما أنّ الوقت الكثير الذي يستغرقه القاضي بما يتنافى مع طبيعة الميدان الاقتصادي الذي يُعرف عنه الكثير من الحيوية و التغيير، بالإضافة إلى كون موضوع النزاع في العادة يكون تقنيا، أدى إلى سعي المشرّع لنقل الاختصاص من القاضي لهيئات الضبط الاقتصادي²⁴⁷. لكن هذا النقل أثار مسألة مدى دستورية الاختصاص القمعي لهذه الهيئات لتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات المكرّس دستوريا، و اختصاص القاضي بمعاينة المخالفين بإصدار أحكام قضائية²⁴⁸.

بما يعني عدم وجود أي أساس دستوري لاختصاص هيئات الضبط الاقتصادي في توقيع عقوبات، غير أنّ المجلس الدستوري الفرنسي كان له اجتهادات كثيرة في هذه المسألة²⁴⁹، و في أحد قراراته المتعلقة بلجنة عمليات البورصة قضى أنّه لا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات و لا لأي مبدأ دستوري آخر أن يكون عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية، التي تتصرف في نطاق ما

²⁴⁶-مجدوب نوال، "السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي بالجزائر"، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الجلفة، 2022، ص.12.

²⁴⁷-نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13"، مرجع سابق، ص.398.

²⁴⁸- أنظر في هذا: المادة 166 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري"، مرجع سابق، ص.901.

²⁴⁹-و إن كانت هذه الاجتهادات تخص تقرير دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية بصفة عامة، أنظر مثلا في هذا:

-Décision du conseil constitutionnel français N° 82-155 DC du 30 décembre 1982, relative à la loi de finances rectificative pour 1982, www.conseil-constitutionnel.fr .

تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء شرط²⁵⁰ أن لا تكون العقوبة سالبة للحرية، و خضوعها لذات المبادئ العقابية المصاحبة للعقوبة الجزائية²⁵¹.

الفرع الثاني:

القرارات الفردية الأخرى

تتخذ هيئات الضبط الاقتصادي قرارات فردية أخرى مختلفة عن التدابير الوقائية و القمعية أثناء ممارستها لمهمتها الضبطية سواء في إطار الضبط السابق أو الضبط اللاحق، و على هذا الأساس تصدر قرارات تتعلق ب: التصريح (أولا)، الترخيص والرخصة (ثانيا) الاعتماد (ثالثا)، الموافقة و التأشير (رابعا)، قراري التحكيم و المصالحة (خامسا)، و القرار الخاص بإجراء التعهدات (سادسا).

أولا: التصريح

يُشكّل نظام التصريح أو الإخطار أقل الأنظمة تقييدا لممارسة الحرية و أكثرها ديمقراطية أو ليبرالية²⁵²، فهو إجراء شكلي يلتزم المستثمر بالقيام به في مواجهة الإدارة²⁵³. و لا تتمتع الإدارة في مجال التصريح البسيط بسلطة تقديرية، إذ يكفي للراغب أن يقدم ملف مطابق للوثائق المطلوبة و لا يمكنها رفض التصريح²⁵⁴. و كان هذا النظام مطبقا سابقا في قطاع الإعلام، حيث كان

²⁵⁰– Décision du conseil constitutionnel français N°89-260 du 28 Juillet 1989, Op.cit.

²⁵¹– ذلك في إطار حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا كاحترام مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، و حقوق الدفاع. أنظر في تكريس هذه المبادئ دستوريا فيما يخص العقوبات الجزائية: المادتان 167 و 175 من التعديل الدستوري بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. أما عن معانيها:

–PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », R.F.D.A, N°3, 2003, p.567.

²⁵²–BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat en sciences, filière : Droit, université de Tizi-Ouzou, 2014, p.126.

²⁵³–KERNION Jean, Droit public économique, Edition Montchrestien, Paris, 1999, p. 135.

²⁵⁴–عبدش ليلية، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص.16.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 11 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام ، غير أنّ هذه المادة كانت تناقض بأحكامها المؤكدة لحرية إصدار النشريات الدورية أحكام المادة 13 من القانون نفسه التي تُخضع ممارسة النشاط لإجراء الاعتماد²⁵⁵. و أمام هذا الانتقاد نص قانون الإعلام الجديد رقم 14-23 في المادة 6 منه، على إخضاع إنشاء الصحافة المكتوبة و الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال بدل من سلطة الضبط، كما ألغى إجراء الاعتماد و هو ما أكدّه القانون رقم 19-23²⁵⁶.

يطبق أيضا التصريح البسيط في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية، و الذي يودع لدى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية²⁵⁷. أمّا في القطاع المنجمي، فإنّه يحق لصاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي عن المناجم أو المقالع، استعمال المواد المعدنية المستخرجة شرط التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية²⁵⁸. بينما في قطاع المنافسة نجد نوعا آخر من التصريح الذي سمّاه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 8 ب "التصريح بعدم التدخل"، و عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 بأنّه تصريح يُسلّمه مجلس المنافسة بطلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله في الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر نفسه²⁵⁹.

²⁵⁵- في هذا الإطار يرى المجلس الدستوري الفرنسي أنّ حرية الصحافة لا يمكن أن تتعايش مع نظام الترخيص المسبق، لذا قرر إلغاء جملة من أحكام نص تشريعي ترتب آثارا مماثلة لآثار نظام الاعتماد المسبق. أنظر في هذا: زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، مرجع سابق، ص.ص 31، 32.

- Décision du conseil constitutionnel français N° 84-181 DC du 11 Octobre 1984, relative à la Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, www.conseil-constitutionnel.fr .

²⁵⁶- المادة 6 من القانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.
²⁵⁷-المادتان 37 و 135 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

²⁵⁸-المادة 89 فقرة 1 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²⁵⁹-تتعلق هاتان الممارستان المقيدتان بالمنافسة بالاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية. يختلف هذا التصريح عن التصريحات السابقة، في أنّ طالبه لا يصرح بالممارسة المحظورة حين يلجأ إلى المجلس، بل يطلب منه أن يصرح له بعدم

ثانيا: الترخيص و الرخصة

يُعرّف الترخيص بأنه الإجراء الذي يُمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة²⁶⁰. و يتّخذ الترخيص عدّة صور²⁶¹. أمّا الرخصة فيعرّفها البعض بأنها من التصرفات الإدارية الانفرادية التي تصدر عن السلطة المختصة، بعد التأكد من أنّ النشاط المراد مزاولته لا يترتب عنه أي ضرر يلحق بالآخرين، أو لا يتعارض مع الاستعمال الخاص للمال العام²⁶². و بالرغم من التشابه الكبير بين الترخيص و الرخصة إلا أنّ مجلس الدولة المصري ميّر بينهما²⁶³، لكن في قانون الضبط الاقتصادي الجزائري نجد أحيانا خلطا بين المفهومين كما في قطاع المحروقات، حيث عرّفت المادة 2 فقرة 8 من القانون 19-13 الذي ينظم نشاط المحروقات، رخصة التنقيب بأنها ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

أمّا في القطاع المنجمي، ففي القانون السابق رقم 14-05 عرّف الترخيص المنجمي على أنّه وثيقة تسلّم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخوّل حقوق ممارسة النشاطات المنجمية²⁶⁴. و تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كأصل عام بصلاحيّة منح التراخيص المنجمية، أمّا الوالي فيتمتع بها استثناء²⁶⁵، كما استعمل القانون ذاته في مواقع أخرى مصطلح الرخصة²⁶⁶، غير

التدخل في هذه الممارسة، أمّا في بقية القطاعات فالأشخاص يصرّحون بنشاطهم أمام سلطة الضبط المعنية لتقدم لهم قرارا يثبت هذا التصريح. أنظر في هذا: مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر عدد 35 لسنة 2005.

²⁶⁰ -مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مرجع سابق، ص71.

²⁶¹ -كالترخيص بالإنشاء، أو التعديل، أو الإقامة. أنظر في هذا: شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص.57.

²⁶² -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية: الصور و النفاذ و وقف التنفيذ في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص.197.

²⁶³ -يرى مجلس الدولة المصري أنّ الترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة، في حين أنّ كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة و مفهوم مختلف عن الترخيص، لذا لا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها و إلغائها من جانب الإدارة. أنظر في هذا: محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه و القانون، العدد 2، المغرب، <https://www.majalah-droit.ma/2>، 2012، ص.71.

²⁶⁴ -المادة 4 فقرة 13 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

²⁶⁵ -المادة 63 من المرجع نفسه. سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص.151.

أنّ القانون الجديد للمناجم نصّ على أنّ ممارسة نشاطات البحث و استغلال المواد المعدنية و المتحجرة يكون إمّا عن طريق سند منجمي: و هو ترخيص يصدر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمنح حق ممارسة نشاطات الاستكشاف و الاستغلال، أو عن طريق رخصة منجمية تمّ تعريفها بذات التعريف الذي جاء بشأن الترخيص المنجمي في القانون رقم 14-05. كما احتفظ القانون الجديد باختصاص الوكالة في منح السندات و الرخص كأصل، مع إمكانية تدخل جهات أخرى كوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تختص بمنح رخص إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية²⁶⁷. بينما في قطاع الكهرباء و الغاز فتسلّم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز رخصة الاستغلال في مجال إنتاج الكهرباء لمستفيد وحيد، أمّا نشاط الوكيل التجاري فيخضع لترخيص تمنحه لجنة الضبط²⁶⁸.

في قطاع آخر، نجد أنّ سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تختص في مجال البريد بمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لهذا النظام، أمّا في مجال إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية تمنح ترخيصا عاما. و يختلف الترخيص العام عن الترخيص في أنّ صاحبه يلتزم بالتصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها، و التوقيع على دفتر الشروط المتعلقة بها²⁶⁹. نشير أنّ سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية تختص أيضا بالترخيص بإنشاء و/أو استغلال شبكة خاصة سلكية²⁷⁰. و فيما يخص قطاع الإعلام، ففي السابق كان استيراد النشريات الدورية الأجنبية يخضع إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة

²⁶⁶ -المواد 25، 39 فقرة أخيرة، و48 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

²⁶⁷ -المواد 5 فقرتان 3 و33، 24 فقرة 2، 49، 50 فقرة 6، 83، 98 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²⁶⁸ -المواد 10 فقرة 1، 21 فقرة 2، 82 فقرة 1 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²⁶⁹ -المواد 34، 115، و 131 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

²⁷⁰ -المادة 138 من المرجع نفسه.

المكتوبة²⁷¹، أما حالياً فهو يخضع لترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال²⁷². الأمر ذاته بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري التي لا تتمتع بدورها بسلطة منح الرخصة المخولة للوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار²⁷³، بعدما كانت تمنح بموجب مرسوم من قبل السلطة المانحة²⁷⁴.

أما في القطاع المصرفي، فإن المجلس النقدي و المصرفي يرخّص ب: إنشاء البنوك أو المؤسسات المالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري²⁷⁵، إنشاء بنوك استثمارية و بنوك رقمية²⁷⁶، فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر، فتح فروع للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر²⁷⁷، كما يرخّص أيضا حسب المادة 103 من القانون النقدي و المصرفي 09-23 ب: تعديل القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية²⁷⁸، التنازل فيها عن سهم أو سند مشابه²⁷⁹، و حالة الدمج و الاستحواذ

²⁷¹-المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

²⁷²-المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

²⁷³-المادة 13 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

²⁷⁴ -المواد 20، 22، و 25 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، مرجع سابق.

²⁷⁵ - يعتبر الوسيط المستقل و مكتب الصرف و مزودي خدمات الدفع من الخاضعين الجدد لترخيص المجلس حسب القانون المصرفي، ففي السابق كان يقتصر الأمر على البنوك و المؤسسات المالية. المادة 89 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. المادة 82 الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

²⁷⁶-المادة 90 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. و النظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس واعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر عدد 77 لسنة 2024.

²⁷⁷-المادتان 92 و 93 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. سابقا كان يمكن الترخيص حتى بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري. المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁷⁸-لأول وهلة نعتقد بأنّ المشرّع سحب اختصاص الترخيص من المحافظ و منحه للمجلس، لكن حين نكمل قراءة المادة 103 نكتشف أنّ المشرّع منح الاختصاص للمجلس في حالة ما إذا كانت التعديلات تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها و سكت عن الحالة العكسية. خلافا لما فعل في القانون السابق أين تحدث عن الاختصاص بالترخيص في حالة ما إذا كانت التعديلات لا تمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها و منحه لمحافظ بنك الجزائر، و سكت عن الحالة العكسية. المادة 94 فقرة 1 من المرجع نفسه.

عليها²⁸⁰. و تطبق أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف، و مزودي خدمات الدفع، كما تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية التي لها فرع في الجزائر على المجلس النقدي و المصرفي حتى تكون نافذة وفق المادة نفسها²⁸¹.

أخيرا في قطاع المنافسة، نجد أنّ مجلس المنافسة يمكن له أن يُرخص بالتجميع الاقتصادي و لا يكون معنيا بالمراقبة إلاّ التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة²⁸²، رغم هذا يجوز استبعاد هذا الحكم و يمكن للمجلس أن يرخص استثناءا ببعض التجميعات²⁸³، و يمكن الترخيص استثناءا أيضا بالاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة بالشروط نفسها²⁸⁴.

ثالثا: الاعتماد

يقصد بالاعتماد²⁸⁵ الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الأشخاص من السلطة المختصة

²⁷⁹الجديد هذه المرة ليس فقط سحب الاختصاص من المحافظ و منحه للمجلس بل وضع استثناءات جديدة على الترخيص بالتنازل بحيث تمّ استثناء بعض التنازلات التي تتم في بورصة القيم المنقولة، و التنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة. المادة 94 فقرة 2 و 4 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و المادة 103 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

²⁸⁰من مستجدات القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09.

²⁸¹في السابق كانت تعرض على مجلس الإدارة و ليس مجلس النقد و القرض. المادة 94 فقرة أخيرة من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁸²المادتان 18 و 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁸³التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي مثلا إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل. أنظر في هذا: المادة 21 مكرر من المرجع نفسه. و كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، دار بغداد للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص.57.

²⁸⁴المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق. و هنا نشير إلى أنّ الترخيص عملا بهذه الاستثناءات يختلف عن التصريح بعدم التدخل الذي رأيناه سابقا، في أنّ مجلس المنافسة حين يمنح ترخيصا للمؤسسة فهذا معناه أن الاتفاق أو الممارسة تتوفر فيها الشروط القانونية للحظر، إلاّ أنّه نظرا للمحاسن التي تترتب على هذه الممارسات يُرخصها. في حين أنّه عندما يقدم تصريحاً بعدم التدخل فيتعلق الأمر بممارسات لا تتوفر فيها الشروط القانونية للقمع، فحتى لو كان بإمكانها تقييد المنافسة و لكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على السوق. أنظر في هذا:

-ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p.63.

²⁸⁵يختلف الاعتماد عن التصريح البسيط في كون أنّ الإدارة في إطار هذا الأخير لا تتمتع بسلطة تقديرية إذ يكفي أن يقدم الراغب ملف بالوثائق المطلوبة فلا يمكنها الرفض، و هو ما لا نجده في الاعتماد. و يختلف الاعتماد عن الترخيص في أنّ هذا الأخير يسمح بممارسة نشاط ما دون الاستفادة من امتيازات خاصة، عكس نظام الاعتماد. كما يختلف عنه أيضا في أنّ منح الاعتماد يكون بتوفر

من أجل ممارسة مهنة منظمة يتوجب ولوجها تكوين علمي متخصص، و لتمكينهم من تحقيق مشاريع اقتصادية أو سياسية و الاستفادة من مزايا مالية و/أو قانونية²⁸⁶. و عن تكريس نظام الاعتماد في مجال الضبط الاقتصادي فهو ضيق نجده في بعض القطاعات فقط، فبعدها كان مكرّساً في قطاع الإعلام حيث كانت تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سابقاً²⁸⁷، قام قانون الإعلام الجديد بالتخلي عنه²⁸⁸. أمّا في القطاع البورصي، تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها باعتماد الوطاء في البورصة²⁸⁹، و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة²⁹⁰.

رابعاً: الموافقة و التأشير

يعتبر إجراء الموافقة نوع من الرقابة السابقة التي تمارسها هيئات الضبط الاقتصادي، ففي قطاع الإعلام كان صدور النشريات الدورية و النشريات المتخصصة، باللغات الأجنبية يخضع إلى موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة²⁹¹، لكن في ظل القانون الحالي أصبح إصدار النشريات باللغة الأجنبية يخضع لموافقة وزير الاتصال²⁹². في قطاع التأمينات تخضع المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، لكن الأستاذ "زوايمية" يعتبرها ترخيصاً

شروط محددة و هذا ما يسمح بسحبه في حالة عدم احترامه، أمّا عند منح الترخيص فتأكد من أنّ النشاط المراد القيام به يتطابق و المصلحة العامة. أنظر في هذا: عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.15.

²⁸⁶-حيدور جلول، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص.13.

²⁸⁷-المادتان 13 و 17 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

²⁸⁸-المادة 6 من القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

²⁸⁹-المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁹⁰-المواد 1، 6، و 18 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)، ج.ر عدد 3 لسنة 1996.

²⁹¹-المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

²⁹²-المادة 11 من القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

بالتجميع²⁹³. كما نجد تكريس هذا الإجراء أيضا في القطاع المنجمي أمام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بمقتضى القانون رقم 25-12²⁹⁴.

أما قرار التأشير المكرس في القطاع البورصي فيعتبر من أهم القرارات الفردية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، إذ بمقتضاها تسمح للشخص المصدر بإصدار القيم المنقولة على مستوى السوق الأولية، حتى يتمكن بعد ذلك من طلب قبول تداول قيمه المنقولة داخل البورصة. و قرار التأشير يعدّ آلية تستخدمها اللجنة لفرض رقابتها على المعلومات التي يقدمها الشخص المصدر للقيم المنقولة، و ذلك من خلال تأكد و تحقق اللجنة من صحة و دقة كافة البيانات و المعلومات التي تتضمنها المذكرة الإعلامية²⁹⁵. و تمييزا بين قراري منح التأشير و الموافقة، يعتبر القضاة منح التأشيرة مجرد فحص و تأكد بسيط لتنظيم و مطابقة العملية²⁹⁶.

خامسا: قراري التحكيم و المصالحة

تعتبر القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي في إطار ممارستها للاختصاص التحكيمي، بالرغم من استعمال النصوص التشريعية لمصطلح التحكيم، قرارات إدارية إنفرادية²⁹⁷.

²⁹³-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006, p.p. 114,115.

²⁹⁴-المادتان 37 و 38 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

²⁹⁵-المادتان 3 و 4 من نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 96-03 مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، ج.ر عدد 36 لسنة ، معدل و متم بالنظام رقم 04-01 مؤرخ في 8 جويلية 2004، ج.ر عدد 22 لسنة 2005. و المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁹⁶-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص.ص 228، 229.

²⁹⁷- يرى الأستاذ "زوايمية" أنّ إجراء التحكيم يمثل في الأصل إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، تسمح لهم بالاتفاق على تعيين أشخاص من القانون الخاص يقومون بتسوية الخلاف خارج مرفق العدالة، و تتوقف صحة إجراء التحكيم على وجود اتفاقية و هو الشرط المنعدم في حالة تسوية النزاعات من قبل سلطات الضبط الاقتصادي، كما أنّ تعيين الهيئة التحكيمية لا يتم من قبل أطراف النزاع بل بموجب القانون. أنظر في هذا: زوايمية رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 1، المركز الجامعي لتبليغ، 2022، ص.122. و المادتان 1007 و 1011 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008، معدل و متم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48 لسنة 2022.

ففي القطاع البورصي نصّ القانون التأسيسي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على إنشاء ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية حدّد أعضائها، و تختص تحكيميا لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين و اللوائح البورصية بين الوسطاء فيما بينهم، أو بين الوسطاء و: شركة إدارة بورصة القيم، أو الشركات المصدرة للأسهم، أو الأمرين بالسحب²⁹⁸. أمّا في قطاع الكهرباء و الغاز فقد تناول القانون الخاص بالقطاع سلطة التحكيم بتفصيل أكثر، حيث نصّ على تأسيس غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، و عدم الاتفاق على التكاليف الباهضة الناتجة عن أشغال الترميم أو الهدم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء و غيرها. بالنسبة لأعضاء الغرفة فقد مئع اختيارهم من بين أعضاء اللجنة خلافا لأعضاء الغرفة في القطاع البورصي، كما فصل في طبيعة ما يصدر من الغرفة معتبرا ما تتّخذة "قرارا" أي إلزاميته، و حدّد بعض إجراءات التحكيم و إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية، و أقرّ بعدم قابلية القرارات التحكيمية للطعن²⁹⁹.

بينما يتميّز قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية في تكريسه للاختصاص التحكيمي بعدم إحداثه لمصلحة متخصصة بهذا الاختصاص³⁰⁰، فمجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية يتمنّع بكل السلطات و الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بما في ذلك التحكيم³⁰¹، و الأمر نفسه نجده في قطاع الإعلام بشأن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري³⁰².

²⁹⁸-المادتان 51 و 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²⁹⁹-أنظر في هذا: المواد من 133-137 و 162 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. حابت أمال، "تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة بسكرة، 2022، ص.902.

³⁰⁰- زوايمية رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، مرجع سابق، ص.120.

³⁰¹-المواد 13 فقرتان 9 و 10، 20، 21، 104 إلى 106 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق. نشير هنا أنّه في 2020 صدر قرار عن مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، يبيّن فيه الإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات. قرار المجلس رقم 61/أ خ/ ر م/س ض ب إ | 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، <https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x814>.

³⁰²-المادة 41 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

أمّا فيما يتعلق بآلية المصالحة فقد تم تكريسها في قطاع الكهرباء و الغاز حيث تمّ استحداث مصلحة للمصالحة لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم و لاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات و التعريفات و مكافأة المتعاملين، كما يمكن تطبيق المصالحة في حالة عدم الاتفاق على التكاليف. بينما في قطاع المحروقات فمن ضمن مهام سلطة ضبط المحروقات، الإشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من الغير لنظام النقل بواسطة الأنابيب و تخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات³⁰³.

نشير في الأخير أنّه في قطاع المناجم اكتفى المشرّع فقط بالإشارة في المادة 40 فقرة 8 من قانون المناجم السابق رقم 14-05، إلى إمكانية مساهمة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تقديم مساعدة للمتعاملين في قطاع المناجم، في تنفيذ تحكيم أو مصالحة أو وساطة فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها. بينما اختزل القانون المنجمي رقم 25-12 مساهمة الوكالة في المساعدة على تنفيذ المصالحة أو الوساطة فقط دون التحكيم، حسب المادة 50 فقرة 10 منه.

سادسا: القرار الخاص بإجراء التعهدات

نجد القرار الخاص بإجراء التعهدات في قطاع المنافسة، و هو قرار يصدره مجلس المنافسة حسب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يقرر فيه تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر. لكن عدم دقة نص المادة جعلت تحديد نوع الإجراء التفاوضي صعب إلى غاية 2015، أين كيّف مجلس المنافسة في تقريره هذا الإجراء بإجراء تعهدات بعد تطبيقه في قضية سوناطراك. نشير أنّ قرارات المجلس بإجراء التعهدات قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر³⁰⁴.

³⁰³ - المادتان 132 و 162 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق. المادة 44 فقرة 18 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

³⁰⁴ - موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص. ص. 273، 287. التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، www.conseil-concurrence.dz، 2016، ص. ص. 57 - 59.

الفصل الثاني:

القضاء المختص بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

إنّ تحديد القضاء المختص بالرقابة على القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي ليس بالأمر الهين، في ظل الكثير من الثغرات و التناقضات التي تطرحها النصوص القانونية التأسيسية لهذه الهيئات، و النصوص القانونية العامة كالـدستور³⁰⁵ و القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته³⁰⁶.

فأقلّ ما يمكن قوله عن المشرّع الجزائري في تحديده للقضاء المختص بالرقابة على هذه القرارات هو أنّ له موقف متذبذب بين منح الاختصاص للقاضي الإداري تارة على اعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، و منح الاختصاص للقاضي العادي تارة أخرى كاستثناء عن الأصل (مبحث أول).

إذا كان قضاء الدولة يعتبر الوسيلة الطبيعية المتعارف عليها لفض النزاعات بما في ذلك تلك التي تنشأ في مجال المعاملات الاقتصادية³⁰⁷، إلّا أنّه استثناء يمكن اللجوء إلى طرق بديلة للقضاء (إداريا كان أم عاديا) لحل هذه النزاعات.

مثل هذا الاستثناء عن الاختصاص القضائي شهد استبعاده تارة، و تراجعاً عن تكريسه المحتشم تارة أخرى في إطار الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، بمقتضى النصوص التأسيسية لهذه الهيئات (مبحث ثان).

³⁰⁵ - التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

³⁰⁶ - قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁰⁷ - عمروني الجليلي، التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2022-2023، ص.36.

المبحث الأول:

تذبذب توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي

يعتبر تكريس ازدواجية القضائية من أهم الإصلاحات التي أتى بها دستور 1996 إذ تمّ إنشاء نظام قضائي إداري يقابل النظام القضائي العادي³⁰⁸، و في إطار التمييز بين اختصاصات القضاء الإداري و اختصاصات القضاء العادي فقد تبنى المشرع الجزائري بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعيار العضوي كأصل³⁰⁹، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.

إن كان مبدئياً يُمنح الاختصاص للقاضي الإداري للرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي (مطلب أول)، إلا أننا نجد تدخل القاضي العادي في مواقع معينة (مطلب ثان)، ممّا يوحي بتذبذب في توزيع الاختصاص بين الأخذ بالمعيار العضوي تارة، و هجره تارة أخرى.

المطلب الأول:

اختصاص القاضي الإداري بين الوضوح و الغموض

إذا كان منح الاختصاص للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية المستقلة أمر يسهل تقبله فهي سلطات إدارية قبل كلّ شيء، فليس من السهل تقبّل اختصاص القاضي الإداري بالنسبة للسلطات التجارية المستقلة، لهذا لا بد من البحث أولاً عن مبررات اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على قرارات السلطات التجارية المستقلة (فرع أول)، ثمّ دراسة الجهة

³⁰⁸- عيسوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص.27.

³⁰⁹- فارة سماح، " الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، مرجع سابق، ص.276.

القضائية الإدارية المختصة بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي خاصة الآن، مع ما شهدناه من نقل جزئي للاختصاص من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة (فرع ثان)، دون أن ننسى دور المحاكم الإدارية (فرع ثالث).

الفرع الأول:

مبررات اختصاص القاضي الإداري بالرقابة على قرارات السلطات التجارية المستقلة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات التجارية المستقلة لا نجد أدنى إشارة لاختصاص القاضي الإداري، و هو الشأن بالنسبة لوكالتي ضبط قطاع المحروقات³¹⁰. بالرغم من هذا، نجد هذا الاختصاص تبريره سواء في إدراج هذه السلطات ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية(أولا)، أو تمتّعها بامتيازات السلطة العامة(ثانيا).

أولا: إدراج السلطات التجارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية(المعيار العضوي)

نعني بالاعتماد على المعيار العضوي لتكييف النشاط على أنه إداري و منه منح اختصاص النظر فيه للقضاء الإداري، التركيز على صاحب هذا النشاط دون النظر في طبيعة النشاط بد ذاته³¹¹. بالتالي، يبرز البعض اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على قرارات السلطات التجارية المستقلة³¹² بالنظر إلى إدراجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية³¹³، الوارد ذكرها في

³¹⁰- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

³¹¹- فرج رشيد و أحمدودة أحمد، "منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية الآيلة للقضاء العادي في الجزائر بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، 2024، ص.268.

³¹²- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

³¹³- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.Cit, p.80 .

المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة³¹⁴، و حاليا حتى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد³¹⁵.

منه يمكن القول أنّ وكالتي المحروقات تتدرجان في فئة الهيئات العمومية الوطنية مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة³¹⁶، و الأمر نفسه كان مطبقا بالنسبة لوكالتي الضبط في قطاع المناجم بعد سحب تكييف "السلطة الإدارية المستقلة" منهما من قبل المشرع، و هذا في إطار قانون المناجم الملغى لسنة 2014.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في ظل هذا القانون أيضا كَيّف المشرّع السلطة المانحة للترخيص المنجمي ب "السلطة الإدارية المختصة"، و في بحثنا عن صاحب هذا الاختصاص و جدنا اختصاص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك كأصل عام³¹⁷. و يفسّر البعض هذا بفرضية أنّ المشرّع اعتبر القرارات الصادرة عن الوكالة خاضعة لرقابة القاضي الإداري بالنظر إلى أنّ الهيئة التي أصدرتها هي سلطة إدارية، أمّا العقود التي تبرمها مع الغير فهي عقود تجارية تخضع للقضاء العادي³¹⁸.

ثانيا: ممارسة السلطات التجارية المستقلة لامتيازات السلطة العامة (المعيار الموضوعي)

إنّ ممارسة امتيازات السلطة العامة ليس حكرا على الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو السلطات الإدارية المستقلة، فالاجتهاد القضائي يعترف باختصاص القاضي الإداري عندما تمارس هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري امتيازات السلطة العامة، كما في حال منح

³¹⁴ - قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³¹⁵ - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³¹⁶ - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.Cit, p.80 .

³¹⁷ - المادتان 4 فقرة 13، و 63 من القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

³¹⁸ - سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص.85، 86.

التراخيص و إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي، فهذه التصرفات تعتبر تصرفات إدارية بالرغم من الطابع الصناعي و التجاري للهيئة العمومية.

لقد وسّع المشرّع تطبيق هذا الاجتهاد القضائي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حين تكون مؤهلة لممارسة امتيازات السلطة العامة، و على هذا الأساس تمنح باسم و لحساب الدولة تراخيص و رخص و تقوم بتصرفات إدارية أخرى، فتكون المنازعات الخاصة بهذه التصرفات من اختصاص القاضي الإداري³¹⁹.

في هذا الإطار يرى الأستاذ "رشيد خلوفي" أن اختصاص القضاء الإداري بهذا النوع من منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية مستمد من « نظرية الوكالة »، لأنه ورد بالمادة 56 من القانون رقم 01-88 عبارة « باسم الدولة »³²⁰ التي تعني وجود موكل و هو الدولة كلف وكيل و هي المؤسسة العمومية الاقتصادية، و بالتالي فإن القواعد المنصوص عليها في المادتين 55 و 56 من هذا القانون لا تستعين بوضوح بمعيار مادي بل ترتكز أساسا على نظرية الوكالة³²¹.

مثل هذه الأحكام يمكن إسقاطها على وكالتي الضبط في قطاع المحروقات على اعتبار أنّها تختص بمنح تراخيص و رخص، و تقوم بتصرفات إدارية أخرى. فعلى سبيل المثال تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات رخص التنقيب حسب المادة 46 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، و على هذا فالقاضي الإداري هو صاحب الاختصاص في النزاعات

³¹⁹-المادة 56 من القانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق. نشير هنا أنّ الباب الذي وردت فيه هذه المادة لا زالت أحكامه سارية المفعول.

³²⁰-المرجع نفسه.

³²¹-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص 362، 363.

المتعلقة برفض منح هذه التراخيص أو سحبها، و هذا استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي³²².

نشير في الأخير إلى أنّ محكمة التنازع الجزائري بالرغم من اعتمادها على المعيار العضوي في كثير من قراراتها، إلا أنّها في قرارات أخرى أخذت بالمعيارين العضوي و الموضوعي أو المادي جملة واحدة، و هو ما صرّحت به في قرار لها سنة 2007، حيث اعتبرت أنّه من الثابت أنّ النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية و ذلك على أساس:

- أنّ أحد الأطراف المتخاصمين هو بلدية تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية (تقابلها حاليا المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

- أنّ موضوع المنازعة بالإضافة إلى ما ذكر يخص عقد الصفقة العمومية³²³.

الفرع الثاني:

نقل الاختصاص جزئيا من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف

للجزائر

لقد أكّدت أغلب النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة مسألة منح اختصاص الرقابة على قراراتها لمجلس الدولة، و كان هذا الأخير لفترة غير بعيدة هو المختص كدرجة أولى و أخيرة بالطبع بالإلغاء، التفسير، و تقدير المشروعية في قرارات السلطات الإدارية

³²²-أنظر في هذا:

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit, p.p. 76-80.

- شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.422.

³²³-قرار محكمة التنازع الجزائرية، ملف رقم 42، مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، وفقا للمادة 9 سابقا من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيميه و عمله. لكن في تعديل هذا القانون³²⁴ و من بعده تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2022³²⁵، تمّ سحب الاختصاص الابتدائي من مجلس الدولة و مُنح للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر (ثانيا)، مع الإبقاء على الاختصاص النهائي للمجلس بطريق الاستئناف (ثالثا)، غير أنّ هذا النقل كان وليد نصوص قانونية سابقة أولها التعديل الدستوري لسنة 2020 و نصوص أخرى لاحقة استحدثت و كرسّت المحاكم الإدارية للاستئناف عموما (أولا).

أولا: استحداث و تكريس المحاكم الإدارية للاستئناف كتمهيد لنقل الاختصاص

لطالما أثار النظام القضائي الجزائري قبل تعديل الدستور في 1996 تساؤلات حول طبيعته بسبب وجود غرف إدارية تختص بالفصل في المنازعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، كل هذا دفع بالبعض إلى القول أنّ هذا النظام ذو طبيعة خاصة، فهناك من وصفه بنظام وحدة القضاء و الفصل بين النزاعات و هناك من وصفه بالنظام المختلط، و يعود هذا الاختلاف حول طبيعة النظام القضائي إلى التصادم بين الإرادة السياسية القائمة آنذاك و ضرورة الاعتراف للإدارة بامتيازات، طبعت على النظام القانوني قواعد جعلت النظام القضائي يوصف بصفة عامة بنظام قضائي مختلط³²⁶.

لذا فإنشاء مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب دستور 1996³²⁷، يعدّ خطوة إيجابية في بناء القضاء الإداري، و لبنة في تعزيز مضمون دولة القانون و حماية الأفراد و

³²⁴- قانون عضوي رقم 11-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مرجع سابق.

³²⁵- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³²⁶- خلوفي رشيد، " القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية؟"، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 1، 2000، ص.49.

³²⁷- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، مرجع سابق.

حرياتهم خصوصا و أنّ للقضاء مكانة سامية في نفوس الأفراد لأنّه يضمن دعم دولة القانون و يحفّز الإحساس بالعدل و الاطمئنان، و هو أكبر ضمان لسيادة القانون³²⁸.

إنّ المتنبّع لتطور القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي العميق لسنة 1996، و تحديدا بعد صدور النصوص القانونية المجسّدة لهيكل القضاء الإداري سنة 1998³²⁹، سوف يلمس عدم وجود محاكم إدارية للاستئناف ضمن هيكل القضاء الإداري، و هو الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى إسناد مهمّة الفصل في الطعون بالاستئناف التي تُقام ضد الأحكام و الأوامر الصادرة في درجة أولى عن المحاكم الإدارية لمجلس الدولة³³⁰.

لكن في 2020 بصدور التعديل الدستوري الجديد، نصّت المادة 179 فقرة 2 منه على اعتبار مجلس الدولة الجهة التي تكلف بتقويم و تصحيح الأعمال الصادرة عن الجهات التي تقصل في المواد الإدارية، بما فيها المحاكم الإدارية و أيضا المحاكم الإدارية للاستئناف³³¹.

بذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في المادة الإدارية، منذ إعلان المؤسس الدستوري سنة 1996 عن تبنيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر³³².

³²⁸-سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص.61.

³²⁹-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، مرجع سابق. قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 30 لسنة 1998. (ملغى)

³³⁰-أنظر في هذا:

-المادة 10 سابقا من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

-الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس و الآثار-"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة شلف، 2023، ص.313.

³³¹- التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

³³²-الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس و الآثار-"، مرجع سابق، ص.314.

تماشيا مع هذه المستجدات التي جاء بها هذا التعديل و تكريسا للمحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة، صدر القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي الذي أحدث بموجب المادة 8 منه ستة (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، و وهران³³³.

بعد هذا صدر القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي كرس أيضا المحاكم الإدارية للاستئناف، و أضافها إلى هيكل النظام القضائي الإداري إلى جانب مجلس الدولة و المحاكم الإدارية بموجب المادة 4 منه، و نص على اختصاصها كجهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة من المحاكم، و اختصاصها أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة³³⁴.

كما حدّد تشكيلتها (قضاة الحكم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين. قضاة محافظة الدولة: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء)، و اشترط أن تكون هذه التشكيلة جماعية خلال الفصل في القضايا، أمّا عن تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف فيكون في غرف، بينما بالنسبة للإجراءات المطبّقة فقد أحالنا هذا القانون العضوي لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³³⁵.

دائما في إطار استكمال عملية تكريس المحاكم الإدارية للاستئناف، و تطبيقا لنص المادة 10 من القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي التي تمّ الإحالة فيها إلى التنظيم فيما يخص تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي

³³³ -قانون رقم 07-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

³³⁴ -قانون عضوي رقم 10-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 لسنة 2022.

³³⁵ -المواد 29، 30، 33، 34، و 37 من المرجع نفسه.

يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، و طبقا للمادة 2 منه فهذه الدوائر بالنسبة لمحاكم الاستئناف تحدّد طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم³³⁶.

إنّ كل هذه النصوص القانونية على اختلاف مكانتها القانونية لم تتحدث عن ما يسمّى باختصاص ابتدائي للمحاكم الإدارية للاستئناف، بل اكتفت بالاستحداث تارة و التكريس كدرجة استئناف تارة أخرى.

في اعتقادنا أنّ هذا الأمر معقول، فهذا الاختصاص تبين أنّ له علاقة مع اختصاص مجلس الدولة، لهذا فالأمر يستلزم تعديلا للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ابتداء، و الذي يستتبعه تعديلا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا: سحب الاختصاص الابتدائي من مجلس الدولة و نقله للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

إنّ صدور تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة جاء في الوقت ذاته مع صدور القانون الجديد للتنظيم القضائي، ففي 2022 صدر القانون رقم 11-22 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01-98³³⁷ ليتكيّف مع الأحكام الواردة في نصّ المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020³³⁸. حيث نصّت المادة 10 من القانون العضوي 01-98 المعدلة على اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالاستئناف التي تخصّ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة في الجزائر العاصمة، و التي تصدرها هذه المحكمة في دعاوى مدى المشروعية و التفسير و الإلغاء الخاصة بالقرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و كذا الهيئات العمومية الوطنية .

³³⁶-مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج.ر عدد84 لسنة 2022 .

³³⁷-قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مرجع سابق.

³³⁸-بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية"، مرجع سابق، ص.1901.

يُفهم من هذه المادة أنّ مجلس الدولة لم يعد كما كان سابقاً مختصاً ابتدائياً في الطعون بالإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في قرارات السلطات الإدارية المركزية، و المنظمات المهنية الوطنية، و الهيئات العمومية الوطنية³³⁹ التي أدرجنا فيها هيئات الضبط الاقتصادي، بل سُحب منه هذا الاختصاص و تمّ منحه إلى محكمة محدّدة من المحاكم الإدارية للاستئناف و المتمثّلة في: المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة.

مباشرة بعد هذا التعديل بشهر جاء تعديل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و من بين مستجدّاته تأكيد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، حيث نصّت المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 08-09 على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة ابتدائياً في النظر في الدعاوى المرفوعة لإلغاء، أو لتفسير، أو لتقدير مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية³⁴⁰.

ننوّه هنا إلى أنّ الاختصاص الابتدائي تنفرد به حصرياً المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، فالاختصاص الأصلي للمحاكم الإدارية للاستئناف هو استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم، و الفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة حسب نص المادة 900 مكرر فقرتان 1 و 2³⁴¹.

على كل حال، فبعد سحب الاختصاص الابتدائي من مجلس الدولة بموجب خصوصاً القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته المعدل في 2022، لم يعد المجلس صاحب الاختصاص الابتدائي للرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، بل أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر صاحبة هذا الاختصاص.

³³⁹- المادة 9 سابقاً من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مرجع سابق.

³⁴⁰- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل و يتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

³⁴¹- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ثالثاً: اختصاص مجلس الدولة في استئناف القرارات الابتدائية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

لقد كان مجلس الدولة منذ نشأته مختصاً بالفصل ابتدائياً و نهائياً في الطعون بالإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية، و لعلّ هذا الأمر يعود إلى كون قضاة المجلس تتوفّر فيهم الخبرة و الكفاءة اللازمة للنظر في قرارات هذه الهيئات³⁴².

لكن بالعودة إلى أحكام المادة 10 و المادة 900 مكرر الوارد ذكرهما أعلاه، يتبيّن لنا بأنّ مجلس الدولة أصبح جهة استئناف للقرارات الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة ، بل و يختص أيضاً مجلس الدولة في النظر في استئناف الأوامر الاستعجالية الابتدائية التي تصدرها هذه المحكمة ، و ذلك في أجل خمسة عشر يوماً من يوم التبليغ³⁴³.

على هذا الأساس يمكن لنا القول بأنّ المشرّع لم يسحب كليّة من مجلس الدولة الاختصاص في النظر في هذا النوع من القرارات، بل ترك له اختصاص النظر في الاستئناف و اتّخاذ القرار النهائي³⁴⁴.

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل في 2022، نجد اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، و هنا يتبادر إلى أذهاننا إمكانية الطعن بالنقض في هذا القرار الذي صدر عن مجلس الدولة.

³⁴²- بن منصور عبد الكريم ، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص.30.

³⁴³-المادة 937 فقرة 3 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁴⁴-بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر، 2016، ص.354.

غير أنه في اجتهاد لمجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 07304، أقرّ بقاعدة عدم جواز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فيما يخصّ القرارات الصادرة عنه نهائياً، مبيّناً أنه إذا كان مجلس الدولة مختصاً حسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته و تنظيمه و عمله³⁴⁵، كونه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائياً، فمن غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أنه من الناحية القانونية الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلقو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

كما جاء في القرار نفسه أنه عملاً بأحكام المادة 40 من القانون العضوي نفسه³⁴⁶، فكل قرار صادر عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيه أمامه سواء بطريق إلتماس إعادة النظر، أو بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو بتصحيح مادي³⁴⁷ وفق أحكام قانون الإجراءات

³⁴⁵-تقابل هذه المادة حالياً المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁴⁶-خضعت هذه المادة إلى تعديل في 2018 لتتلاءم مع التسمية الجديدة لقانون الإجراءات المدنية، التي أصبحت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 في 2008، فصدر تعديل القانون العضوي رقم 98-01 : قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مرجع سابق.

³⁴⁷-نعني بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية، بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به.

-أما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن قضائي غير عادي مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة يخول لكل ذي مصلحة لم يمثل في الدعوى و لم يكن طرفاً فيها الطعن إذا كان من شأنه أن يلحق به ضرراً، و يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع، و يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون.

-بينما تصحيح خطأ مادي فهو ذلك الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو من جميع الأطراف أو من طرف محافظ الدولة، ضد قرار قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به لتصحيح خطأ مادي أو إغفال شاب القرار.

-أنظر في هذا الموضوع: بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، مرجع سابق، ص.ص 360-369.

-المواد 960-969 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المدنية³⁴⁸. و تطبيقا لهذا الاجتهاد القضائي نجد أنّ المُتقاضى قد حُرِمَ من أحد طرق الطعن و هو الطعن بالنقض³⁴⁹.

حسب هذا، فالشخص الطاعن في قرار من قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بالإلغاء أو التفسير أو تقدير مدى المشروعية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، له حق الاستئناف أمام مجلس الدولة إلاّ أنّه لا يتمتّع بحق الطعن بالنقض في القرار المستأنف.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون المصرفي هو الوحيد إلى غاية الآن من بين القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، الذي استجاب لهذه المستجدات القانونية مع صدور القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 سنة 2023، بحيث نصّ على منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، إذ تنص مثلا المادة 67 من هذا القانون على أنّ النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة 66 من القانون نفسه، يكون موضوع دعوى إلغاء تقدّم من قبل وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر³⁵⁰.

نأمل أن يتمّ تعديل بقية النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي الأخرى مثل ما حدث في القطاع المصرفي، بما يُزيل التعارض الذي لمسناه خصوصا بين تلك النصوص التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة من جهة، و بين أحكام القانون العضوي 01-98 المعدل في 2022 التي تجعل من المجلس مختصا فقط في النظر في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر من جهة أخرى.

³⁴⁸ -قرار مجلس الدولة رقم 07304 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

³⁴⁹ -بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية"، مرجع سابق، ص.1905.

³⁵⁰ -أنظر أيضا منح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر للنظر في الطعون ضد قرارات أخرى: المادتان 95 و 119 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

أما عن الإشكالية التي يطرحها هذا التعارض و المتمثلة: في أي من النصين يتم تطبيقه في حالة الطعن؟ فقد سبق لنا الإجابة عليها و عن كلّ التساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع في عنصر سابق³⁵¹.

نوّه أخيرا إلى أنه بالرغم من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إلا أنه لم ينطلق سير العمل القضائي لهذه المحاكم إلى غاية أفريل سنة 2023، أي تقريبا ما يعادل الثلاث سنوات بعد النص على إنشاءها³⁵².

الفرع الثالث:

غموض اختصاص المحاكم الإدارية

لقد جاء إنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و هذا تجسيدا للازدواجية القضائية التي تبناها دستور 1996³⁵³، و نشير هنا لمسألة يغفل عنها الكثيرون و المتمثلة في أنّ المشرّع قد سنّ قانونا عاديا بدلا من قانون عضوي، و هو أمر منتقد من البعض على اعتبار أنّ الدستور ينصّ على أنّ البرلمان يشرّع بموجب قوانين عضوية عندما يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي³⁵⁴.

³⁵¹-راجع في هذا عنصر "اجتهادات المجلس الدستوري" في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب، ص.39.

³⁵²-مواصة صونية نادية، "إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)"، من أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص.7.

³⁵³-المادة 152 سابقا من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، مرجع سابق.

³⁵⁴-أنظر في هذا: بن مشري عبد الحليم، "تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 4، العدد 1، جامعة بسكرة، 2009، ص.160.

- المادة 123 فقرة 5 سابقا من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، مرجع سابق. و المادة 140 فقرة 5 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق .

بالنسبة لاختصاصات المحكمة الإدارية، فحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل في 2022، فهي تعتبر صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية مع استثناء بعض المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى³⁵⁵، و يُعدّ هذا الاستثناء من مستجدات هذا التعديل لهذا يعتبر البعض أنّ هذه المنازعات تتعلق بتلك المخوّلة للمحاكم الإدارية للإستئناف³⁵⁶. لكننا نرى في هذه النقطة أنّ الاستثناء لا يتعلق بجميع المحاكم الإدارية للإستئناف، بل يخص فقط المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر التي تتمتع باختصاص ابتدائي كاستثناء -في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية- مُشابه للاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية الذي هو الأصل.

من جهة أخرى، فكثرة الانتقادات التي واجهت المعيار العضوي المكرّس في المادة 800 من هذا القانون قبل التعديل، دفعت بالمشرّع إلى إعادة ضبط محتوى المادة دون الخروج عن المعيار العضوي³⁵⁷، إذ أدرج أخيرا الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ضمن الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحاكم الإدارية، بعدما كانت تختص فقط في المنازعات التي تكون طرفا فيها كل من الدولة، الولاية، البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. و دائما في إطار اختصاصات هذه المحاكم، نجد اختصاصها أيضا بدعاوى القضاء الكامل³⁵⁸.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، و على خلاف ما رأيناه بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة الذي نصّت عليه أغلب النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة مقابل سكوت النصوص المتعلقة بالسلطات التجارية عن هذه

³⁵⁵-المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁵⁶- بلول فهيمة، " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09) "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، جامعة الجلفة، 2022، ص. 497.

³⁵⁷- المرجع نفسه، ص. 497.

³⁵⁸- المادة 801 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المسألة، فإن اختصاص المحاكم الإدارية لم تتطرق إليه جل هذه النصوص القانونية، لذا لا بد هنا من العودة إلى القواعد العامة لتوزيع الاختصاص، خاصة في ظل وجود بعض النصوص الغامضة التي يتعذر فيها علينا معرفة أيّ جهة قضائية هي المختصة.

هذا هو الحال بالنسبة لنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي أشارت إلى الطعن القضائي في مواجهة اللوائح.

نجد أيضا المادة 54 فقرة 2 من القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و التي نصّت على قابلية قرارات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للطعن، و الذي يكون أمام الجهات القضائية.

لدينا أيضا المادة 229 من القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات التي تنصّ على إمكانية خضوع القرارات الصادرة من وكالتي ضبط قطاع المحروقات للطعن أمام المحاكم الجزائرية.

في الإطار ذاته، تنص المادة 161 من القانون رقم 25-12 المتضمن النشاطات المنجمية على إمكانية الطعن في قرارات الوكالتين المنجميتين أمام الجهات القضائية المختصة.

فكل هذه النصوص القانونية أجازت الطعن لكن لم تبيّن لا نوعه و لا الجهة القضائية المختصة به. بالتالي، يستلزم منّا كل هذا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن أين نجد اختصاص المحاكم الإدارية مبدئيا في جميع الدعاوى التي تكون طرفا فيها الهيئات العمومية الوطنية التي تضمّ هيئات الضبط الاقتصادي، لكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما رأينا وضع استثناء استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى³⁵⁹.

³⁵⁹ - المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

منه يُمكن لنا أن نقول أنه تطبيقاً للقواعد العامة، تختص المحكمة الإدارية كدرجة أولى بالفصل في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، بينما دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية هذه القرارات فترفع كدرجة أولى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة.

أمّا بالنسبة لما جاء في المادة 150 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات بالنص على إخضاع العقوبات للطعن القضائي، دون أي توضيح يذكر بشأن نوع الطعن و الجهة المختصة به ، فمن أول وهلة قد تظهر لنا هذه المادة أنّها غامضة مثلها مثل النصوص القانونية الواردة أعلاه، لكنّ المادة 139 من القانون نفسه³⁶⁰ سبق لها و أن نصّت على خضوع جميع قرارات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بما فيها طبعا العقوبات المتخذة من قبلها لرقابة مجلس الدولة. كما تثير هذه المادة غموضاً آخرًا يتعلّق بترجمة مصطلح "قضائي" الوارد فيها إلى اللغة الفرنسية باستعمال مصطلح "**judiciaire**" ، عكس المادة 139 التي جاء فيها مصطلح "**juridictionnel**". لكن لا شك هنا أنّ المشرّع قد وقع في خطأ غير مقصود في الترجمة و المصطلح الثاني هو الأصح، إذ لا يقصد خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء العادي بل رقابة القضاء³⁶¹.

المطلب الثاني:

الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

إذا كانت القاعدة العامة في توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري تستند إلى المعيار العضوي الوارد ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أنّه

³⁶⁰ - تنص المادة 139 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق، على ما يلي:

"يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط ... و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

³⁶¹ - بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص.280.

بمجرد أن يكون أحد أطراف النزاع دولة، أو ولاية، أو بلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو منظمة مهنية وطنية، أو هيئة عمومية وطنية فإن النزاع يؤول لاختصاص القاضي الإداري³⁶².

على اعتبار أنّ هيئات الضبط الاقتصادي سواء السلطات الإدارية المستقلة أو السلطات التجارية المستقلة تصنّف ضمن الهيئات العمومية الوطنية، فإنّ الأصل في الرقابة القضائية على قراراتها هو الخضوع لاختصاص القاضي الإداري. غير أنّ المشرّع الجزائري خرج عن هذا الأصل بتكريس اختصاص القاضي العادي (فرع أول)، و قد طرح نقل الاختصاص هذا إشكالا دستوريا (فرع ثان)، رغم هذا سنحاول البحث عن مبرر نقل الاختصاص (فرع ثالث).

الفرع الأول:

تكريس اختصاص القاضي العادي

كرّس المشرّع الجزائري في مجال الضبط الاقتصادي اختصاص القاضي العادي خروجا عن الأصل العام القاضي باختصاص القاضي الإداري لأول مرة في قانون المنافسة بصورة صريحة (أولا)، أمّا اختصاص القاضي العادي بموجب قانون المحروقات فقد جاء بصورة ضمنية، و هو الأمر الذي قد يوقعنا في مغالطة في تقرير هذا الاختصاص في القرارات التي تصدرها الوكالتان المختصتان بضبط هذا القطاع في إطار ممارسة مهامها الضبطية (ثانيا).

أولا: التكريس الصريح لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الرقابة على بعض قرارات مجلس المنافسة

إنّ جملة الاختصاصات التي منحها المشرّع لمجلس المنافسة و جملة الوسائل التي خوّلها إيّاه لا تعني أبدا أنّ القرارات الصادرة عنه غير قابلة للمراجعة و لا أنّها تطبق آليا، بل تملك الأطراف المعنية بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة و كذا الوزير المكلف بالتجارة حق الطعن

³⁶² -المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

في هذه القرارات³⁶³، و لأنّ المشرّع كيف مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة³⁶⁴ فإنّ النظر في المنازعات المتعلقة بقراراته يخضع لاختصاص القاضي الإداري³⁶⁵ في الأصل.

بالعودة إلى أحكام الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى في المادة 25 منه الفقرة الثانية، نجد أنّها تنص على أنّ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة قابلة للطعن عن طريق الاستئناف، و ذلك أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية.

في 2003 صدر القانون الجديد المتعلق بالمنافسة، و هو الأمر رقم 03-03 الذي نصّ أيضا في المادة 63 منه على قابلية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، لكن هذه المرة هذا الطعن يتعلق فقط بالقرارات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة³⁶⁶، أمّا القرار الخاص برفض التجميع فالطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة³⁶⁷ أي القاضي الإداري.

نلاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري في قانون المنافسة لسنة 1995 منح اختصاص النظر في الطعون ضد كل قرارات مجلس المنافسة لجهة واحدة تتمثل في القضاء العادي، و هو أمر بديهي لأنّه كان في وقت سابق لتكريس الازدواجية القضائية التي جاءت مع دستور 1996.

ثمّ حين كرّست هذه الازدواجية دستوريا بما لا يدع الشكّ في اختصاص القاضي الإداري في منازعات الجهات الإدارية التي يعتبر مجلس المنافسة واحدا منها، خالف المشرّع هذا المبدأ

³⁶³-بن بخرمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص.191.

³⁶⁴-المادة 23 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁶⁵-AREZKI Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », Revue Académique de la Recherche Juridique, N°2, université de Bejaia, 2017, p.284.

³⁶⁶- و إن كان هذا التحديد لم يأت بشكل صريح في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حين صدر، فمصطلح "الممارسات المقيدة للمنافسة" تمّ إضافته لهذه المادة بموجب تعديل قانون المنافسة لسنة 2008. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³⁶⁷- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

في قانون المنافسة لسنة 2003 بمنح الاختصاص صراحة للنظر في منازعات القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، مع تكريس اختصاص القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة بالنسبة لقرار رفض التجميع.

بهذا تُمثل القرارات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة من مجلس المنافسة استثناء على اختصاص القاضي الإداري، على اعتبار أنّ قانون المنافسة يحيل الاختصاص للقاضي العادي و بالضبط الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر. غير أنّ منح الاختصاص هذا للقاضي العادي، لا يعني أنّ مجلس المنافسة ليس هيئة إدارية فالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كتحققها كذلك تكييفاً صريحاً بموجب المادة 23 منه³⁶⁸.

كما أن اختصاص الغرفة التجارية اختصاص إقليمي حصري، بمعنى أنّه اختصاص غير معترف به لكل الجهات القضائية العادية الأخرى، فالتطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا يمكن وضعها إلا أمام جهة قضائية واحدة، و هي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة³⁶⁹.

ثانياً: المغالطة في اختصاص القاضي العادي في الرقابة على قرارات هيئتي ضبط قطاع المحروقات

لطالما غلب المشرع الجزائري الطبيعة القانونية الإدارية في تكييفه لسلطات الضبط الاقتصادي التي استحدثها، حيث اعتبرها سلطات إدارية مستقلة تتمحور وظيفتها الأساسية في ضبط القطاع الاقتصادي الذي شهد ظهورها. لكنّه مع استحداثه لوكالتي ضبط قطاع المحروقات بموجب القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات³⁷⁰، و سابقاً حتى وكالتي ضبط قطاع المناجم

³⁶⁸ -ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matières économique », Revue Idara, Volume 14, N°28, 2004, p.155.

³⁶⁹ -موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص.105.

³⁷⁰ -قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بمقتضى القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم خالف هذا المنهج عندما أضفى الصفة التجارية على هذه الوكالات³⁷¹.

يمكن استنباط الطبيعة التجارية لوكالتي المحروقات بالرجوع إلى النصوص القانونية الضابطة لهذا قطاع، حيث تنص المادة 24 من القانون الجديد رقم 19-13 الذي ينظم نشاط المحروقات على عدم خضوع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما بتنظيمهما و سيرهما، و بالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما.

كما تنص المادة 34 من القانون نفسه على ضبط وكالتي المحروقات محاسبتها وفقا للشكل التجاري.

بالنتيجة فالمنازعات التي تتعلق بكل هذه المسائل لا يمكن تصور خضوعها للقاضي الإداري بل هي بالضرورة من اختصاص القاضي العادي، فمثلا على اعتبار أن القانون الذي يحكم مستخدمي و عمال هذه الهيئات التجارية المستقلة هو قانون العمل 90-11³⁷²، و لا تحكمه القواعد القانونية التي تدير على الوظيفة العمومية³⁷³، فهذا يجعل النزاعات التي تحدث على مستوى هذه السلطات و علاقاتها بمستخدميها تدخل ضمن اختصاص القاضي العادي و لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري³⁷⁴.

³⁷¹- وعراب عبد المجيد ، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص و القانون العام"، مرجع سابق، ص.621.

³⁷²-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 لسنة 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68 لسنة 1991، متمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أبريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-21 مؤرخ في 9 جويلية 1996، ج.ر عدد 43 لسنة 1996، متمم بموجب الأمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 3 لسنة 1997، متمم بالقانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر عدد 49 لسنة 2022.

³⁷³- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 لسنة 2006، متمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 1 ديسمبر 2022، ج.ر عدد 85 لسنة 2022.

³⁷⁴- وعراب عبد المجيد ، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص و القانون العام"، مرجع سابق، ص.627.

تستثنى من هذه الأحكام أعضاء اللجنة المديرية و مجلس المراقبة و الأمين العام بالنسبة لوكالتي المحروقات المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي³⁷⁵، و الخاضعين -خلاقا لهذا تماما- لقانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفين سامين في الدولة تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات تتناسب مع وظيفتهم³⁷⁶.

غير أنّ دراستنا تتمحور فقط حول القرارات التي تصدرها هذه الهيئات في إطار قيامها بالمهمّة الضبطية، دون غيرها من القرارات و لا حتى العقود التي تبرمها. و بالعودة إلى قانون المحروقات قلنا أنّه نصّ على إخضاع قرارات وكالتي المحروقات المتّخذة في إطار ممارسة مهامها للطعن أمام المحاكم الجزائرية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية³⁷⁷.

نجد أنّ هذا النص اكتفى بتكريس حق الطعن دون تبيان القاضي المختص، بالتالي لا بد هنا من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هنا سنصل إلى منح الاختصاص للقاضي الإداري سواء بتطبيق المعيار العضوي، على أساس أنّ الجهة المصدرة للقرار هي سلطة تجارية مستقلة و التي أدرجناها ضمن الهيئات العمومية الوطنية³⁷⁸، أو بتطبيق المعيار الموضوعي، على أساس أنّ القرارات (محل دراستنا) التي تصدرها السلطات التجارية المستقلة لا يمكن تصوّر اتّخاذها إلا في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة.

بالنتيجة و استنادا إلى القواعد العامة، فاختصاص القاضي الإداري في الرقابة على القرارات التي تصدرها وكالتي الضبط في قطاع المحروقات في إطار ممارستها للمهمّة الضبطية، يُقضي اختصاص القاضي العادي في الرقابة على هذه القرارات. و بالتالي فكل المؤشرات التي انطلقنا منها و المكزّسة للطابع التجاري لهاتين الوكالتين، لا تعني حتما خضوع جميع نزاعاتها

³⁷⁵- المواد 25، 26، 28، و 31 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

³⁷⁶-بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟"، مجلة المنار للبحوث القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة المدية، 2017، ص.195.

³⁷⁷-المادة 229 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

³⁷⁸-المادة 800 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

لاختصاص القاضي العادي كما يوحي هذا الطابع، فالقول بخضوع قرارات هاتين الوكالتين لرقابة القاضي العادي هو اعتقاد خاطئ، و فيه نوع من المغالطة لأنه لا يخصّ القرارات المتعلقة بممارسة مهمة الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني:

الإشكال الدستوري لنقل الاختصاص إلى القاضي العادي

لعلّ منح المشرّع الجزائري اختصاص النظر في قضايا المنافسة للقاضي العادي في قانون المنافسة لسنة 1995 لا يطرح أي إشكال في ظل نظام القضاء الموحد، لكن الأمر يختلف في ظل نظام الازدواجية القضائية الذي جاء به دستور 1996، و الذي أخضع قرارات السلطة الإدارية للطعن أمام القاضي الإداري تحت مراقبة مجلس الدولة المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 01-98³⁷⁹، حيث أصبح القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة³⁸⁰.

فبالعودة إلى أحكام القانون العضوي رقم 01-98 في المادة 9 منه قبل تعديله في 2022 نجد اختصاص مجلس الدولة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، المنظمات المهنية الوطنية، و الهيئات العمومية الوطنية، بما يعني اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة باعتباره من الهيئات العمومية الوطنية.

في المقابل، نجد أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و الموافق عليه بموجب قانون عادي³⁸¹، يمنح اختصاص النظر في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة للقاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية).

³⁷⁹-سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص.50.

³⁸⁰ - سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مرجع سابق، ص.62.

³⁸¹-قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003.

بهذا تصطبم أحكام هذا الأمر مع أحكام الدستور الجزائري الذي يقضي بتحديد تنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون عضوي³⁸²، و مع أحكام القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، و الذي يقضي بمنح الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة سابقا، و المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حاليا)³⁸³.

فطالما أنّ اختصاصات مجلس الدولة تُحدّد بموجب قانون عضوي، فلا يجوز للمشرّع بموجب قانون عادي أن يحدّد للمجلس اختصاصات جديدة، و لا تأكيد تلك الاختصاصات التي اعترف بها له القانون العضوي، و لا الخروج عن مضامين هذا القانون³⁸⁴، أي يحضر مخالفته أو وضع استثناءات له و ذلك تحت طائلة عدم الدستورية.

بالتالي، إذا حدث و أن أقدم المشرّع العادي على تخويل اختصاص منح المشرّع العضوي لمجلس الدولة إلى جهة قضائية أخرى غير هذا الأخير، سواء كانت تنتمي إلى النظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري، أو أن يُقدّم على إدراج قواعد تعود للقانون العضوي ضمن قانون عادي، يكون متجاوزا مجال اختصاصه المحدّد له في الدستور بما يمثل تعديا على مجال اختصاص المشرّع العضوي³⁸⁵.

في هذا الإطار، رأينا أيضا أنّ المجلس الدستوري الجزائري سابقا أكد في مناسبات عدّة المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاص بين القانون العادي و القانون العضوي، إذ لا يجوز صياغة أحكام قانونية عضوية بموجب قانون عادي، و لا صياغة أحكام قانونية عادية بموجب

³⁸²-المادة 179فقرة أخيرة من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

³⁸³-المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁸⁴-ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit., p.230.

³⁸⁵-أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.346.

قانون عضوي، و إن حدث مثل هذا الأمر فهو تجاهل لهذا المبدأ الدستوري³⁸⁶. هذا هو الحال بالنسبة للأمر رقم 03-03، و الذي تجاهل أيضا مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي بسمو الدستور على جميع النصوص القانونية ثم تتبعه القوانين العضوية لتليها القوانين العادية³⁸⁷، لكنّه كقانون عادي لم يحترم مضمون النصوص القانونية التي تعلوه مرتبة.

ما يعني أنّ الغريب في الموقف المتأرجح للمشروع الجزائري لا ينصبّ على عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجّهة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث ينعقد الاختصاص مرة للقاضي العادي ثمّ يعود و يعهد به في حالات أخرى للقاضي الإداري³⁸⁸، و إنّما مرجعه خروج المشروع عن القواعد العامة في تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الطعون، و هو ما أدى إلى عدم دستورية الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بسلبه الاختصاص من القاضي الإداري³⁸⁹.

الفرع الثالث:

حسن إدارة العدالة كمبرر لنقل الاختصاص للقاضي العادي

تعرّض نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى كثير من الانتقاد³⁹⁰، نظرا لتعارض أحكام هذا النص القانوني مع أحكام الدستور و أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و

³⁸⁶- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، مرجع سابق. رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مرجع سابق.

³⁸⁷-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص.ص 409-410.

³⁸⁸-المادتان 19 و 63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁸⁹- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.267.

³⁹⁰-بوعزم عائشة، " منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 3، العدد 2، جامعة أدرار، 2015، ص.184.

اختصاصاته، فيما يتضمنه من خرق صارخ لمبدأ توزيع مجالات اختصاص القانونين العضوي و العادي، و مبدأ تدرج القوانين³⁹¹. و لهذا لا بد من البحث و توضيح أسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، و ذلك بالعودة إلى القانون الفرنسي لمعرفة خلفيات و دواعي هذا المسلك، بالنظر إلى أنّ المشرّع الجزائري قام بتقليد ما جاء به نظيره الفرنسي³⁹².

الحقيقة أنّه حتى في فرنسا لم يكن تحديد الجهة المختصة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة³⁹³ بالأمر السهل، فقد تمّ رفض اختصاص محكمة استئناف باريس في إصلاحات 1986 بحجة أنّ منح الاختصاص لهذه الجهة القضائية سيعزز من فرضية كون مجلس المنافسة جهة قضائية ذو طبيعة اقتصادية، و على هذا الأساس فالأمر رقم 86-1243 في المادة 15 منه، نصّ على اختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة³⁹⁴.

لكن بعد بضعة أيام فقط تمّ تقديم اقتراح قانون صوّت عليه في 20 ديسمبر 1986، تضمنّ تعديل مضمون هذه المادة بمنح الاختصاص هذه المرة لمحكمة استئناف باريس. فقام مجموعة من النواب بتقديم دفع أمام المجلس الدستوري الفرنسي بشأن هذا النقل في الاختصاص، و بالفعل فصل فيه المجلس بموجب قراره الشهير رقم 86-224.

³⁹¹ - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit., p.234.

³⁹² -رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكمّلة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص.128.

³⁹³ -نشير هنا أنّ مجلس المنافسة الفرنسي أصبح يسمى "سلطة المنافسة"، و ذلك منذ صدور قانون عصرنة الاقتصاد سنة 2008، أنظر في هذا:

- Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (1), <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

³⁹⁴ -ROHLFING Stéphanie, Investigations et sanctions en droit de la concurrence. Etude de droit comparé, thèse présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat, spécialité : Droit, université Paris 1, 1993, p.144,145.

فحسب المجلس الدستوري الفرنسي مبدأ الفصل بين الجهات القضائية الإدارية و الجهات القضائية العادية لا يكتسي قيمة دستورية، على خلاف مبدأ الفصل بين السلطات، و على هذا الأساس فباستثناء المواد المخصّصة بطبيعتها للقاضي العادي، يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري إبطال أو تعديل القرارات المتخذة في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة، من قبل السلطات الممارسة للسلطة التنفيذية، أعوانها، الجماعات الإقليمية للجمهورية، أو الأجهزة العمومية الموضوعة تحت سلطتها أو رقابتها. لكن إذا كان تطبيق أي تشريع أو تنظيم يمكن أن يوّلد تشتت المنازعات نظرا لتوزيعها بين جهات قضائية مختلفة، فهنا يجوز للمشرّع بهدف حسن إدارة العدالة أن يوحد قواعد الاختصاص القضائي في النظام القضائي المعني³⁹⁵.

فالمشرّع يمكن له أن ينقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ليفصل في النزاعات الإدارية، خاصة تلك النزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية حيث نجد توزيع الاختصاص فيها و تشابكه بين عدّة جهات . و يطبق هذا الأمر حتى و إن كان المبدأ في توزيع الاختصاص

³⁹⁵ - « le principe de séparation des autorités administratives et judiciaires n'ont pas en elles-mêmes valeur constitutionnelle ; que, néanmoins, conformément à la conception française de la séparation des pouvoirs, celui selon lequel, à l'exception des matières réservées par nature à l'autorité judiciaire, relève en dernier ressort de la compétence de la juridiction administrative l'annulation ou la réformation des décisions prises, dans l'exercice des prérogatives de puissance publique, par les autorités exerçant le pouvoir exécutif, leurs agents, les collectivités territoriales de la République ou les organismes publics placés sous leur autorité ou leur contrôle ;

Considérant cependant que, dans la mise en œuvre de ce principe, lorsque l'application d'une législation ou d'une réglementation spécifique pourrait engendrer des contestations contentieuses diverses qui se répartiraient, selon les règles habituelles de compétence, entre la juridiction administrative et la juridiction judiciaire, il est loisible au législateur, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, d'unifier les règles de compétence juridictionnelle au sein de l'ordre juridictionnel principalement intéressé ».

-Voir : Décision du conseil constitutionnel français N°86-224 DC du 23 janvier 1987, relative à la loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, www.conseil-constitutionnel.fr .

هو اختصاص القاضي الإداري في هذه النزاعات سواء نصّ عليها المشرّع أو لم ينصّ ، على أن يراعي في ذلك ثلاثة شروط تتمثل في: أن يكون التحديد بصورة دقيقة، بصفة محددة، و يتجاوب مع مصلحة حسن إدارة العدالة، حتى يتمّ وضع قواعد الاختصاص على مستوى النظام القضائي المعني. بما معناه أن المبدأ أعلاه يمكن أن يرد عليه استثناء، مفاده إمكانية منح القاضي العادي اختصاص الفصل في المنازعة الإدارية عندما يكون ذلك مقرا لضمان حسن إدارة العدالة، و على هذا الأساس اعترف المجلس الدستوري أن قرارات مجلس المنافسة تندرج ضمن اختصاص القاضي العادي³⁹⁶.

بعد هذا الدفع صدر قانون جديد و هو القانون رقم 87-499، الذي منح الاختصاص لمحكمة الاستئناف كدرجة أولى و محكمة النقض كدرجة ثانية، و يعبر هذا النصّ القانوني عن إرادة المشرّع في تحرير و خصوصية قانون المنافسة، كما أنّه بهذا يضع حدا لتدخل الدولة بعد فقدان مجلس الدولة لاختصاصه. و لهذا فالنقاش حول الاختصاص هو في الحقيقة تنازع في السلطة بين مجلس الدولة و جهات القضاء العادي، فمجلس الدولة لم يرد قبول خسارة سلطته و تراجع سلطة الدولة في المجال الاقتصادي³⁹⁷.

مسّ نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى العادي بصورة جزئية و في خطوة ثانية هيئات الضبط الاقتصادي في القطاع المالي، و يتعلق الأمر ب (COB) و (CMF) بموجب قانون 2 أوت 1989، و اللذان تمّ دمجهما معا بعد ذلك بموجب قانون 01 أوت 2003 ليكوّنا ما يُعرف ب (AMF)³⁹⁸.

³⁹⁶ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.342.

³⁹⁷- ROHLFING Stéphanie, Investigations et sanctions en droit de la concurrence. Etude de droit comparé, Op.cit., p.145.

³⁹⁸-BARAY Vincent, La dualité des ordres dans le contrôle juridictionnel des décisions des autorités administratives indépendantes, mémoire pour le Master II : Justice et Droit du procès, université Panthéon-Assas Paris II, 2014, p.p.26,27.

توالى بعد ذلك إخضاع المشرّع الفرنسي منازعات بعض سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القاضي العادي استنادا إلى مبرر حسن إدارة العدالة، كما حدث بالنسبة لسلطة ضبط المواصلات. و بالرغم من انتقاد البعض لهذه الخطوة إلا أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قبل هذا الاختصاص تحت مبرر حسن إدارة العدالة دائما، فالمؤسسة المعنية بوسعها أن ترفع طعنا بالإبطال أو التعديل ضد الإجراء المتخذ من طرف سلطة ضبط المواصلات أمام محكمة استئناف باريس، وكذا الطعن بالنقض في قرار هذه الأخيرة³⁹⁹.

إنّ حسن سير العدالة لم يعد يقتصر على ذلك المبدأ الذي يعني السرعة في عملية التقاضي، تكوين القضاة، إنشاء الأجهزة القضائية و حسن تنظيم إدارة العدالة، لكن تطوّر لغاية البحث عن الهيئات الأكثر ملاءمة للنظر في هذه القضايا، بالتالي فمبدأ حسن إدارة العدالة يفسّر نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي⁴⁰⁰.

يبقى أنّ نقل الاختصاص هذا لا يستبعد فيه طرح مشاكل من الناحية العملية خاصة بالنسبة للمتقاضي، و هو أمر من الممكن تجاوزه لما يتوفّر عاملي الخبرة و الذكاء في مختلف الجهات التي تمتد إلى ميدان اختصاصها منازعات المنافسة. إلا أنّ هذا الأمر ليس بالبديهي و لا بالثابت، إذ أنّ المشرّع بإنشائه كتلة اختصاص لفائدة القاضي العادي يكون قد خلق وضع غير مستقر و النتائج العكسية لهذا الخيار غير مستبعدة، بحيث لوحظ صدور اجتهادات قضائية عديدة متباعدة أو متعارضة بين محكمة النقض و مجلس الدولة. إضافة إلى هذا فقد نتج عن هذا الوضع القضاء على وحدة نظام المنازعة الإدارية و تعقيد مهمة المتقاضين، و تحدي الإدراك السليم للقانون⁴⁰¹.

لكن رغم كل هذه الانتقادات، فقد استطاع المجلس الدستوري الفرنسي أن يبرّر موقف المشرّع الفرنسي، فيما يتعلق بموضوع نقل اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس

³⁹⁹ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.344.

⁴⁰⁰ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.119.

⁴⁰¹ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 344،345.

المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي. لكن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري⁴⁰²، وذلك أمام غياب أي اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري أو حتى المحكمة الدستورية حاليا في هذه المسألة.

إذ ليس بالإمكان الاستناد إلى مبدأ حسن إدارة العدالة كما هو الحال في التجربة الفرنسية لتبرير نقل المشرع الجزائري الاختصاص للقاضي العادي في مجال المنافسة، لأنه كما رأينا سابقا هناك القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة رقم 01-98، الذي يتمتع بموجب الدستور بتنظيم هذه الهيئة و تحديد اختصاصها و عملها، لهذا يعتبر عقبة تقف أمام المشرع في تحويل النزاع الإداري إلى القاضي العادي⁴⁰³.

كما أنّ المشرع الجزائري حين وزع الاختصاص، بمنح الاختصاص للقاضي الإداري في مجال التجميعات، إلى جانب اختصاص القاضي العادي في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة لم يستند إلى أيّ مبرر موضوعي، فهنا اكتفى بتقليد القانون الفرنسي الذي عرف التوزيع نفسه دون أن ينتبه إلى أنّ مبرر اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في القرارات الرافضة للتجميع هو أنّ تلك القرارات تصدر عن الوزير المكلف بالاقتصاد⁴⁰⁴، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي يمنح هذا الاختصاص لمجلس المنافسة⁴⁰⁵. و على هذا فقد أصاب الأستاذ "زوايمية" حين وصف موقف المشرع الجزائري من هذا النقل، بأنّه تقليد إيمائي ليس أكثر دون أي اعتبارات أخرى⁴⁰⁶.

⁴⁰² - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص.405.

⁴⁰³ - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 345.

⁴⁰⁴ - نشير أنّ هذه القرارات أصبحت حاليا تصدر من قبل سلطة المنافسة الفرنسية، و ذلك بموجب قانون عصرنة الاقتصاد:

- Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (1), Op.cit.

⁴⁰⁵ - أنظر في هذا: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص.339. المادتان 17 و 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴⁰⁶ - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit., p.230.

المبحث الثاني:

الطرق البديلة كاستثناء لاختصاص القاضي في الرقابة على قرارات هيئات

الضبط الاقتصادي بين الاستبعاد و التراجع عن التكريس

يؤدي القضاء وظيفة هامة و متميزة هي سيادة القانون في معاملات الأفراد عن طريق حماية الحقوق التي يقرّها لهم القانون⁴⁰⁷، في المقابل نجد أنّ النشاطات الاقتصادية تتميز بالمرونة و الحيوية ممّا يستدعي توفير المناخ المناسب من الناحية القانونية و العملية، إذ أثبتت التجربة عدم قدرة القضاء على مواكبة النزاعات الاقتصادية لطول و تعقيد الإجراءات، لذا تمّ التفكير في طرق أكثر انسجاما مع هذه النزاعات و التي أطلق عليها تسمية الطرق البديلة لتسوية النزاعات⁴⁰⁸.

نعني بهذه الطرق الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا أو بدلا عن القضاء عند نشوب خلاف بينهم بغية التوصل لحل ذلك الخلاف، بهدف تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي، و تقوم على تدخل طرف ثالث محايد قبل أو عند أو بعد نشوب خلاف بينهم، و هي تختلف عن التقاضي الذي يعد وسيلة أصيلة لحل النزاعات⁴⁰⁹. و قد كان قانون الإجراءات

⁴⁰⁷-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.325.

⁴⁰⁸-دفريا ليديّة فطمة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 55، العدد 4، جامعة الجزائر، 2018، ص. 283.

-نشير هنا إلى تعدد التسميات التي يتم إطلاقها على الطرق البديلة لحل النزاعات، كتسميتها من قبل البعض بالقضاء غير الرسمي، القضاء الودي، أو الاتفاقي، و يسميها البعض الآخر بالطرق المناسبة أو الملائمة نظرا لتفضيل المتنازعين اللجوء إليها مباشرة عوض القضاء الذي كان يفترض أن يتولى مهمة الفصل باعتباره الجهة الأصلية للفصل في النزاعات. و جاءت أيضا تسميتها ب الطرق الإضافية، أو الطرق الودية لحل النزاعات. أنظر في هذا:

-سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في: الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص.ص 10 ، 13.

⁴⁰⁹-رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني " دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2008 ، ص. 10.

المدنية و الإدارية رقم 08-09 أول قانون يجمع الطرق البديلة في نص قانوني واحد، في إطار الكتاب الخامس منه المعنون ب " في الطرق البديلة لحل النزاعات " ، و التي أدرج فيها : الصلح، الوساطة، و التحكيم.

بينما في مجال الضبط الاقتصادي، فنجد تكريس ما يسمّى التحكيم التجاري الدولي فقط في قانون المحروقات، و قانون المناجم رقم 14-05 الملغى مع السكوت عنه في القانون المنجمي لسنة 2025، غير أنّ هذا التكريس ليس له أيّة علاقة مع نزاعات قرارات وكالات ضبط القطاعين، بل يقتصر على النزاعات الخاصة بالعقود التي لا تعد طرفا فيها، ما يعني استبعاد آلية التحكيم التجاري الدولي (مطلب أول)، أمّا بالنسبة للطرق البديلة الأخرى فيمكن القول أنّها عرفت تراجعا من قبل المشرّع الجزائري عن تكريسها الضيق في إطار القانون المنجمي رقم 14-05، و هذا بعد صدور القانون رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية الذي سكت عنها (مطلب ثان).

المطلب الأول:

استبعاد التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم نظاما لفض النزاعات ذو طبيعة خاصة ينظمه القانون، و يترك لأطراف النزاع الحق في الاتفاق على إخراج منازعتهم الحالة و المستقبلية من ولاية قضاء الدولة، و طرحها على أشخاص يختارونهم بأنفسهم للفصل في هذه المنازعات بحكم ملزم⁴¹⁰.

يمكن القول أنّ التحكيم كآلية لفض المنازعات هو استثناء على الاختصاص القضائي، و هذا بالرغم من التكامل بينهما⁴¹¹. و ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي و تحكيم تجاري دولي، و

⁴¹⁰ - البوعاني هاني محمد ، " الآليات و الوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية "، مداخلة مقدمة في ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة 84 مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية في 20/12/2009، www.arabruleoflaw.org

⁴¹¹ - أنظر أكثر في تفصيل هذا الموضوع: بن حاجة أحمد، " التكامل بين القضاء و التحكيم في تسوية النزاعات في وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، 2024، ص.ص 38-66.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي نجد أنه اعتبر التحكيم دولياً متى كان يخصّ النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل⁴¹². أمّا في مجال الضبط الاقتصادي فقد اقتصر تكريسه حسب قانون المحروقات على نزاعات عقود المحروقات (فرع أول)، مع سكوت القانون رقم 12-25 عن التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المناجم الدولية (فرع ثان).

الفرع الأول:

اقتصار التحكيم التجاري الدولي على نزاعات عقود المحروقات

عرّف قانون المحروقات رقم 13-19 عقد المحروقات بأنه ذلك العقد الخاص بنشاطات المنبع⁴¹³ و المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون⁴¹⁴، و لأنّ التحكيم التجاري الدولي في النزاعات الناشئة عن هذه العقود لم يأت دفعة واحدة، سنحاول فيما يلي رصد التطورات التي عرفها (أولاً)، ثمّ نلقي الضوء على أطراف عقد المحروقات (ثانياً)⁴¹⁵.

⁴¹² -المادة 1039 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁴¹³ -نعني بنشاطات المنبع نشاطات التنقيب و البحث عن المحروقات و تقديرها و تطويرها و استغلالها، و تشمل هذه النشاطات، خصوصاً الفصل و التجزئة و الضغط و التجميع و التوزيع و التخزين في عين المكان و وسائل تصريف المحروقات. كما أنّها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات، و كذا التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية. و في حالة النشاطات في البحر، فهي تشمل نشاطات المنبع أيضاً الدعائم العائمة، و خاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز و شحنه، و تمييعه عند الاقتضاء. و هذا يعني أنّ عقود المحروقات لا تشمل نشاطات المصب التي نعني بها نشاطات النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و التحويل، بما فيها صنع المزلقات و تجديد الزيوت المستعملة، و التخزين و التوزيع. مع العلم أنّ نشاطات المحروقات تشمل: نشاطات المنبع و نشاطات المصب. أنظر في هذا: المادة 2 فقرات 4، 5، و 6 من القانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

⁴¹⁴ -المادة 2 فقرة 15 من المرجع نفسه.

⁴¹⁵ -نشير هنا أنّنا اعتمدنا تسمية "عقود المحروقات" بدل "العقود النفطية"، لأنّ قانون المحروقات 13-19 اعتمد هذه التسمية، كما أنّ المشرع في تعريفه للمحروقات أدرج المحروقات السائلة و الغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية و المحروقات الصلبة، لاسيما الرمال البتيومينية و النضائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية و التي تسمّى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوائل الغاز الطبيعي، و غازات البترول المميعة و المكتثات و هيدرات الميثان و كذا جميع المنتجات و المواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات و المرتبطة بها. أمّا المنتجات النفطية فهي المنتجات المشتقة من المحروقات، المتحصل عليها بصفة خاصة من التكرير أو معالجة الغاز الطبيعي و تحويله، مثل البنزين و

أولاً: تطوّر التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المحروقات

يعتبر التحكيم التجاري الدولي الطريق الأمثل لفضّ النزاعات الاقتصادية⁴¹⁶. لكن في الفترة الاستعمارية، كان قانون بترول الصحراء الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22-11-1958 الذي أنشأته فرنسا، يحكم جميع التعاملات و النشاطات البترولية، مبيّنا كيفية استثمار الشركات الأجنبية في الصحراء الجزائرية في عمليات البحث و التنقيب و الاستغلال مع إخضاعها للقانون الفرنسي. و تميّزت هذه الفترة باستعمال عقود الامتياز التي تستمد أحكامها من القوانين الفرنسية، أمّا النزاعات الناشئة عنها فيختص بها مجلس الدولة⁴¹⁷، إذ نصت المادة 41 من قانون البترول الصحراوي على أنّ النزاع بين صاحب الامتياز و مانح الامتياز و المتعلق بتطبيق الاتفاقية يرجع إبتداءً و إنتهاءً إلى مجلس الدولة. و من خلال هذه المادة يتأكد الطابع الإداري لهذه العقود من جهة، و الطابع الداخلي من جهة أخرى⁴¹⁸.

غير أنّه مباشرة بعد استقلال الجزائر، نصّت اتفاقيات إفيان في الشطر الذي يخص إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار الثروات الطبيعية في الصحراء على اختصاص محكمة تحكيم دولية في النزاعات البترولية، و تمّ تنظيمه بموجب الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1963⁴¹⁹، ثم

المازوت و الكيروسين و زيوت الوقود و المزلقات و الزفت و غازات البترول المميعة. ما يعني أنّ المحروقات تشمل النفط أيضاً، إذ هي أوسع منه في المعنى.

-أنظر في هذا: المادة 2 فقرات 15، 32، 57 القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

⁴¹⁶-بوالخضرة نورة، "التحكيم التجاري الدولي في العقود النفطية: دراسة تأصيلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 و قانون المحروقات 05-07 المعدل و المتمم"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد2، جامعة المدية، 2017، ص.2.

⁴¹⁷-بن عزة محمد الأمين، "تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة باتنة، 2021، ص.733، 734.

⁴¹⁸-كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص.12.

⁴¹⁹-مرسوم رقم 63-364 مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، يتضمن نشر اتفاق جزائري-فرنسي يتعلق بالتحكيم و كذا ملحق موقع عليهما بباريس بتاريخ 26 جوان 1963، ج.ر. عدد 67 مكرر لسنة 1963.

التأكيد على ذلك استنادا لاتفاق الجزائر سنة 1965⁴²⁰، الذي تمّ بموجبه إنشاء هيئة تحكيمية من أجل الفصل في النزاعات البترولية بين الجزائر و الشركات البترولية الفرنسية⁴²¹.

رغم الانتقادات التي وجهتها الجزائر إلى التحكيم الدولي فقد قبلت به في 1968 بشأن عقد أبرمته مع الشركة البترولية الأمريكية "جيتي" (GETTY)، لكن هذه المرة اختلف هذا الاتفاق عن سابقه في النقاط التالية:

- تعيين رئيس المحكمة التحكيمية من قبل رئيس المحكمة العليا الجزائرية.

- تحديد مقر محكمة التحكيم في الجزائر.

- الأثر الموقف⁴²².

أما بعد التأميمات التي قامت بها الجزائر في 1971⁴²³ فقد استرجعت بموجبها المحاكم الجزائرية اختصاصها في مجال تسوية النزاعات البترولية، غير أنّ الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر نظرا للاعتماد الشبه كلي على عائدات المحروقات فرضت عليها تغيير نظرتها اتجاه التحكيم الدولي، بالقيام بإصلاحات اتجاه الاعتراف به⁴²⁴. فبعد أن كان قانون

⁴²⁰-أمر رقم 65-287 مؤرخ في 1 نوفمبر 1965، يتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود و التنمية الصناعية الجزائرية و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 29 جويلية 1965، ج.ر عدد 95 لسنة 1965.

⁴²¹-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.212.

⁴²²-بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.51.

⁴²³- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، ج.ر عدد 30 لسنة 1971.

-أمر 71-24 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 و المتعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله و نقله بواسطة القنوات و بالنظام الجبائي الخاص بهذه الشاطات، ج.ر عدد 30 لسنة 1971.

⁴²⁴-نساخ سفيان، التحكيم في عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص.29.

المحروقات لسنة 1986 يخضع النزاعات الناتجة عن تطبيقه إلى الجهة القضائية الوطنية، جاء تعديله في 1991⁴²⁵ ليعيد تكريس التحكيم الدولي مرة أخرى، في النزاعات بين المؤسسة الوطنية و شريكها الأجنبي بعد فشل عملية المصالحة⁴²⁶.

أكد قانون المحروقات لسنة 2005 كأول قانون مُحَرَّر لقطاع المحروقات و مُكْرَس لآلية الضبط الاقتصادي عن طريق استحداث وكالتين لضبط القطاع، تبني آلية التحكيم التجاري الدولي بشأن الخلافات التي تنشأ بين أحد هاتين الوكالتين و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، و بين المتعاقد معها بعد استنفاذ المصالحة، غير أنه إذا كانت شركة سونطراك هي المتعاقد الوحيد فالنزاع يخضع لتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات⁴²⁷. و استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية تعديل هذا القانون في 2013 أين استغنى المشرع عن جعل الوزير جهة تحكيم إجبارية في نزاعات شركة سونطراك مع الوكالة⁴²⁸، نظرا لإمكانية عرض هذه النزاعات على التحكيم الدولي⁴²⁹.

لم يتراجع المشرع عن تكريس آلية التحكيم التجاري الدولي حتى في إطار القانون الجديد للمحروقات لسنة 2019، حيث سمح بتضمين عقود المحروقات بندا يقضي بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي⁴³⁰، لكن الاختلاف هذه المرة هو استبعاد الوكالة الوطنية لتأمين موارد

⁴²⁵ -المادة 63 من القانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التتقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، ج.ر عدد 35 لسنة 1986، معدل و متمم بالقانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 63 لسنة 1991.(ملغى)

⁴²⁶ - بن عزة محمد الأمين، "تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات"، مرجع سابق، ص.737.

⁴²⁷ - المادة 58 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

⁴²⁸ - بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، مرجع سابق، ص.177.

⁴²⁹ - قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 و المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

⁴³⁰ -المادة 54 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

المحروقات كإحدى السلطات الضابطة للقطاع من الخضوع للتحكيم التجاري الدولي، و ذلك نتيجة إقصائها كطرف من أطراف عقود المحروقات كما سنوضحه فيما يلي.

ثانيا: أطراف عقود المحروقات: إقصاء للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات

لقد جاء القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاط المحروقات بمستجدات كثيرة فيما يخص عقود المحروقات، إذ تمّ تبني ثلاثة أشكال من عقود المحروقات تتمثل في: عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، و عقد الخدمات ذات مخاطر⁴³¹ ، و هذا خلافا لما كان عليه الوضع في القانون السابق الذي اعتمد شكلا واحدا هو: عقد البحث و/أو استغلال المحروقات⁴³². كما أحدث القانون الجديد تغييرا في مفهوم الأطراف المتعاقدة، فبعدما كان يشمل كلاً من الوكالة الوطنية لتأمين موارد

⁴³¹-يقوم عقد المشاركة على اشتراك الدول المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية في التنقيب على النفط و استغلاله اشتراكا متكافئا في الحقوق و الالتزامات، من حيث تحمل الأخطار و النفقات و الأجر و دفع الجباية. أما عقد تقاسم الإنتاج الذي يندرج ضمن عقود المقاوله النفطية، فهو علاقة تعاقدية تضم الطرف الوطني المنتج و المالك للثروة البترولية، و الطرف الأجنبي كمستثمر يلتزم بأنشطة البحث و الاستغلال مقابل حصوله على حصة من الإنتاج، و تتكفل شركة سوناطراك بالتزاماته الجبائية، رغم التزامه بدفع مساهمة مالية و تكنولوجية و تحمل مخاطر البحث و التنقيب. بينما عقد الخدمات ذات مخاطر فيتمّ الاعتماد عليه من أجل تطوير الحقول صعبة الاستكشاف أو تحسين استرجاع الحقول المستغلة، و يمكن اللجوء إلى هذا النوع من العقود عندما لا ترغب المؤسسة الوطنية سوناطراك في تقاسم الإنتاج مع المستثمر الأجنبي، فهذا الأخير يتحمل لوحده المخاطر قبل حصوله على الأجر نقدا و ليس في شكل تقاسم الإنتاج.

-لأكثر تفصيل في الموضوع أنظر: المواد من 76 إلى 88 من المرجع نفسه. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 203-208.

⁴³²-يرى البعض أنّ هذا النوع من العقود يعتبر أقل مرونة و لا يستجيب لجميع أشكال الاستثمارات النفطية، و لهذا قام المشرع في إطار القانون رقم 19-13 بالرجوع إلى أشكال العقود التي كانت مكرّسة قبلا في القانون رقم 86-14. أنظر في هذا:

- بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، مرجع سابق، ص.204.

-المادة 5 فقرة 14 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

-المادتان 20 و 22 من القانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنايب، مرجع سابق. ننوه هنا أنّ هذا القانون ذكر بصريح العبارة إبرام العقود على شكل عقود الاشتراك، ثمّ ذكر أشكال الانتفاع في هذه العقود، و التي تتشابه ضمنا مع أشكال العقود الواردة في القانون رقم 19-13.

المحروقات و المتعاقد معها⁴³³، أصبح يقتصر على كل من المؤسسة الوطنية، و الشخص المعنوي أو أكثر⁴³⁴ أو من يمكن تسميته أيضا بالشريك المتعاقد.

1- المؤسسة الوطنية

بالعودة إلى المادة 2 فقرة 24 من قانون المحروقات رقم 13-19، تعرّف المؤسسة الوطنية بأنها الشركة الوطنية سوناطراك التي تعتبر شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة تخضع للقانون الجزائري و التي تمتلكها سوناطراك كلياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وفق أحكام القانون التجاري تُعرّف الشركة ذات أسهم بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكوّن من شركاء لا يتحملون الخسائر إلاّ بقدر حصصهم، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة مع استثناء هذا الشرط بالنسبة للشركات العمومية⁴³⁵، و هو الحال بالنسبة لشركة سوناطراك فهي مؤسسة عمومية اقتصادية تتخذ شكل شركة ذات أسهم⁴³⁶.

أمّا بالنسبة لنزاعات شركة سوناطراك، فهي تخضع في علاقاتها مع الدولة إلى القانون العام و اختصاص القضاء الإداري، أمّا في علاقاتها مع الغير كما هو الحال في عقود المحروقات فحتى لو كان الشريك أجنبياً فهي تخضع للقانون الخاص الجزائري، و لاختصاص القاضي العادي⁴³⁷ مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي⁴³⁸.

⁴³³-المادة 30 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

⁴³⁴-المادة 2 فقرتان 10 و 41 من القانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

⁴³⁵-المادة 592 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، معدل و متمم.

⁴³⁶-المادة 2 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2001، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

⁴³⁷-شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص.ص 429، 430.

⁴³⁸-المادة 54 من القانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

2-الشريك المتعاقد

عرّف قانون المحروقات الجديد الشريك المتعاقد بأنه كل شخص يملك صفة المتعاقد ما عدا المؤسسة الوطنية، و بالعودة إلى تعريف مصطلح الشخص في القانون نفسه نجد بأنه كل شخص جزائري أو شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي⁴³⁹.

بالنسبة للشخص الجزائري فحسب هذا التعريف الأخير، قد نظنّ لأوّل وهلة أنّه يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لكننا رأينا أنّ هذا القانون حين عرّف الأطراف المتعاقدة حصرها في الأشخاص المعنوية فقط⁴⁴⁰، و بالتالي هنا نستبعد الأشخاص الطبيعية كشريك متعاقد جزائري. و لا يطرح هذا الإشكال بالنسبة للشخص الأجنبي، الذي تمّ حصره في الشخص المعنوي فقط.

بالضرورة، فإنّ الشخص المتعاقد باعتباره شخصا معنويا يمارس نشاطا تجاريا هو نشاطات المحروقات⁴⁴¹، فهو يأخذ شكل شركة تجارية إما جزائرية أو أجنبية ذات جنسية واحدة أو متعددة الجنسيات⁴⁴². كما أنّه ليس لأيّ كان أن يقوم بنشاطات المحروقات فالقانون يشترط أن تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه⁴⁴³.

إذن، فقد تمّ فعلا استبعاد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كطرف من أطراف عقد المحروقات في القانون رقم 19-13، و بهذا فلا مجال للحديث عن أعمال التحكيم التجاري الدولي في نزاعات هذه الوكالة بموجب هذا القانون.

⁴³⁹ -المادة 2 فقرتان 10 و 46 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

440 - المادة 2 فقرة 41 من المرجع نفسه.

441 -المادة 9 الفقرة الأولى من المرجع نفسه.

442 -أنظر في تفصيل موضوع الشريك المتعاقد الأجنبي الجنسية : شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص.ص.431-434.

443 -المادة 7 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

نقول هذا بالرغم من أننا نجد الوكالة حاضرة في مواقع أخرى متعلقة بهذه العقود كما في عملية إبرام هذه الأخيرة، وكذا الاختصاص بإصدار قرار الإسناد الذي بموجبه يكون للأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة، علماً أنّ عقد المحروقات لا يدخل حيز التنفيذ إلاّ بعد المصادقة عليه بموجب مرسوم في مجلس الوزراء، و ينبغي أن يحوي ملف المصادقة: العقد و قرار الإسناد⁴⁴⁴.

الفرع الثاني:

سكوت القانون رقم 25-12 عن التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود

المناجم الدولية

لم يرد في القانون الجديد رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية أية إشارة لآلية التحكيم التجاري الدولي، بينما قانون المناجم السابق رقم 14-05 فقد اقتصر فيه تكريس هذه الآلية في عقود المناجم الدولية فقط. رغم ذلك فالقانون رقم 14-05 لم يعرّف ما يسمّى بعقود المناجم و لا حتى عقود المناجم الدولية، لكن بالعودة إلى المادة 70 منه نجد أنّه حوّل للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي، أو أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، قصد ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع و مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية المذكورة في المادة 10 من القانون نفسه. نستخلص ممّا سبق أنّ عقود المناجم هذه لا تتعلق إلاّ بالنشاطات الخاصة بالمواد الإستراتيجية، كما أنّها يمكن أن تكون وطنية إذا كان شريك المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، أو دولية إذا كان الشريك أجنبياً. و بالنظر إلى أطراف العقد المنجمي الذي يكرّس في إطاره التحكيم التجاري الدولي كما سنرى ارتأينا تسميته هنا بالعقد المنجمي الدولي (ثانياً)، علماً أنّ تكريس التحكيم الدولي عرف تطوراً في نزاعات هذا النوع من العقود (أولاً).

⁴⁴⁴ -المواد 65 فقرة أولى، 86، و 90 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

أولاً: تطوّر التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المناجم الدولية قبل القانون رقم 12-25

بعد استقلال الجزائر وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في جميع المجالات، و عليه تمّ إصدار القانون رقم 62-157 الذي قضى بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي، إلاّ ما يتعارض منه مع سيادة الدولة الجزائرية إلى حين إعادة تنظيم منظومتها القانونية⁴⁴⁵. و بالتالي استمر العمل بالقانون المنجمي الفرنسي⁴⁴⁶ المتمثل في قانون 21 أبريل 1810، الذي نصّ في المادة 5 منه على أنّ استغلال المناجم لا يكون إلاّ بموجب عقد امتياز يمنحه مجلس الدولة الفرنسي، كما نصّ على اختصاص الجهات القضائية في متابعة المخالفات⁴⁴⁷.

لكن بعد الشروع في عملية التأميمات في قطاع المناجم التي بدأت منذ 1966⁴⁴⁸، صدر الأمر رقم 73-29 القاضي بإلغاء العمل بالتشريعات الفرنسية⁴⁴⁹، و في ظل غياب إطار قانوني للثروة المنجمية⁴⁵⁰ تمّ إصدار أول قانون منجمي منظم لهذه الثروة و هو القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية⁴⁵¹، و الملاحظ أنّ هذا القانون جاء خالياً من النص على التحكيم

⁴⁴⁵- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 حتى إشعار آخر، ج.ر. عدد 2 لسنة 1963. (ملغى)

⁴⁴⁶- بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص. 19.

⁴⁴⁷- Loi du 21 Avril 1810 sur les mines, minières et carrières, l'Arrêté de promulgation et le Décret modificatif, <https://www.imt-mines-ales.fr/>.

⁴⁴⁸- كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لتأميم شركة مناجم الونزة: أمر رقم 66-93 مؤرخ في 6 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة مناجم الونزة، ج.ر. عدد 36 لسنة 1966.

⁴⁴⁹- أمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر. عدد 62 لسنة 1973.

⁴⁵⁰- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 8.

⁴⁵¹- قانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر. عدد 5 لسنة 1984، معدل و متمم بالقانون رقم 91-24 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، ج.ر. عدد 64 لسنة 1991. (ملغى)

التجاري الدولي و لعل هذا مردّه غلق القطاع المنجمي أمام الأشخاص الأجانب، في المقابل فتح المجال لتسوية الاعتراضات و النزاعات الناتجة عن تطبيقه إما بواسطة القضاء أو بواسطة الهيئات المنصوص عليها في مجال التحكيم الإلزامي⁴⁵²، و الذي نظمه الأمر رقم 75-44 على اعتباره تحكيما داخليا تمارسه لجان التحكيم الوطنية أو الولائية⁴⁵³.

بعد انضمام الجزائر سنة 1988 إلى اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها⁴⁵⁴، لجأ المشرع الجزائري في التسعينات إلى التحكيم التجاري الدولي نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر و الضغوطات الخارجية⁴⁵⁵، و كان هذا بمناسبة تعديل القانون رقم 84-06 بموجب القانون رقم 91-24 الذي سمح بصورة متحفظة بإمكانية إشراك الأشخاص المعنوية الأجنبية في ممارسة الأنشطة المنجمية كمسألة استثنائية⁴⁵⁶. و كنتيجة لهذا الأمر، فقد أخضع النزاعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية و شريكها الأجنبي حصريا إلى التحكيم الدولي و ذلك بعد فشل إجراء المصالحة⁴⁵⁷.

استتبع هذا النص القانوني الخاص في قطاع المناجم صدور نص قانوني عام ألا و هو المرسوم التشريعي رقم 93-09⁴⁵⁸، حيث عدّل أحكام المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و أجاز بموجبها التحكيم، كما سمح للأشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام أن يطلبوا التحكيم في

⁴⁵²-المادتان 19 و 57 من القانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴⁵³-المادة 2 من الأمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج.ر عدد 53 لسنة 1975.

⁴⁵⁴-مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، ج.ر عدد 48 لسنة 1988.

⁴⁵⁵-عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.6.

⁴⁵⁶- أنظر في هذا: بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، مرجع سابق، ص.25. و المادة 19 من القانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴⁵⁷- المادة 66 مكرر من المرجع نفسه.

⁴⁵⁸-مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27 لسنة 1993. (ملغى)

علاقاتهم التجارية الدولية، و أدرج الفصل الرابع في الأمر رقم 66-154 بعنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي".

تكملة لسياسة الإصلاحات الاقتصادية و تحرير قطاعات النشاط الاقتصادي تمّ في 2001 إصدار القانون الجديد للمناجم⁴⁵⁹، الذي حرّر هذا القطاع و تبنى فيه سياسة الضبط الاقتصادي بإنشائه لوكالتين ضابطتين هما: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ، و الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية، و قد كتيهما بصريح العبارة كسلطتين إداريتين مستقلتين، و بالرغم من أنّه فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب و المستثمرين الخاضعين للقانون الجزائري و أقرّ إمكانية الاشتراك مع شخص واحد أو أكثر بين هؤلاء⁴⁶⁰، إلّا أنّه لم يتعرض للتحكيم التجاري الدولي، بل أشار فقط في المادة 44 فقرة 6 منه إلى إمكانية تنفيذ تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين في القطاع المنجمي.

لقد كشف قانون المناجم رقم 01-10 عن مجموعة من العيوب، و لأنّ المشرّع أراد تصحيحها و استدراك النقائص التي كشفت عنها الممارسة العملية لهذا القانون فقد قام بسنّ قانون آخر للمناجم سنة 2014 و هو القانون رقم 14-05⁴⁶¹. و قد جاء هذا الأخير بفكرة إعادة هيكلة الوكالتين لتدعيم دورهما في ضبط النشاط المنجمي⁴⁶²، بحيث سحب منهما التكليف الإداري ليُفهم تكييفهما بسلطات تجارية مستقلة⁴⁶³. كما يمتاز هذا القانون بالعودة إلى تصنيف النشاطات المنجمية كما كان عليه الحال في القانون رقم 84-06⁴⁶⁴، بحيث صنّفها إلى مواد إستراتيجية و

⁴⁵⁹ -قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴⁶⁰ - المواد 44، 45، 78، و 79 من المرجع نفسه.

⁴⁶¹ - قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁶² - مهداوي رابح، "تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بومرداس، 2022، ص.367.

⁴⁶³ - المادتان 37 و 38 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁶⁴ - صنّف هذا القانون المواد المنجمية إلى مواد صنف 1، و مواد صنف 2. أنظر في هذا: المادة 3 من القانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، مرجع سابق.

أخرى غير إستراتيجية. و يمتاز أيضا بإخضاع النزاعات الخاصة بعقود الشراكة بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي هيئة عمومية و بين شخص معنوي أجنبي للتحكيم التجاري الدولي بعد فشل تسويته بالتراضي⁴⁶⁵، هكذا نجد أنّ تكريس التحكيم الدولي انحصر في العقود التي نجد فيها طرفا أجنبيا لهذا نسميها بعقود المناجم الدولية.

لكن في سنة 2025، صدر قانون جديد ينظم النشاطات المنجمية ، و يلغي القانون الصادر في 2014، حاملا معه الجديد فيما يخص الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين اللتان استرجعتا طبيعتهما الإدارية⁴⁶⁶، و بالتوازي مع هذا غاب كل أثر للتحكيم التجاري الدولي.

ثانيا: أطراف عقود المناجم الدولية في ظل القانون رقم 14-05: إقصاء للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

بخلاف ما رأيناه بالنسبة لعقود المحروقات التي لا يُشترط فيها لتطبيق آلية التحكيم التجاري الدولي أن يكون المتعاقد الشريك أجنبيا بل تطبق هذه الآلية حتى لو كان وطنيا ، فإنّه في عقود المناجم حسب المادة 76 من قانون المناجم رقم 14-05، لا نجد تكريس هذه الآلية إلا في العقود الدولية أي تلك التي يكون أطرافها: المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية من جهة، و شخص معنوي أجنبي من جهة أخرى.

1- المؤسسة العمومية الاقتصادية و الهيئة العمومية (المؤسسة العمومية)

لقد كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية الطريقة غير المباشرة التي تمارس بها الدولة النشاط المنجمي لأنها كانت ممنوعة من ذلك⁴⁶⁷، و لعلّ مؤسسة مناجم الجزائر⁴⁶⁸ أبرز مثال على هذا بحيث تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية تتولى الاستثمار في المجال المنجمي⁴⁶⁹.

⁴⁶⁵-المواد 69، 70، و 76 فقرة 3 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁶⁶- المادة 39 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁴⁶⁷-تعتبر أنشطة البحث المنجمي و أنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية، لا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. أنظر في هذا: سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في

لكن قانون المناجم رقم 14-05 منح للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة كليا رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و للمؤسسة العمومية الحق بصفة حصرية، في ممارسة نشاطات البحث و الاستغلال المنجمي للمواد المصنّفة إستراتيجية بموجب ترخيص منجمي، غير أنّ هذا القانون أجاز لهاتين المؤسستين إبرام عقود شراكة مع شريك أجنبي أو وطني⁴⁷⁰. بهذا تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية أول أطراف هذا العقد.

أ- المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 2 من الأمر رقم 01-04 بأنّها شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر يخضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع خضوعها للقانون العام⁴⁷¹.

نلمس هنا أنّه بالرغم من اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية إلّا أنّ القانون يخضعها للقانون العام، و الحقيقة أنّ مصطلح "القانون العام" الوارد في هذه المادة ليس أكثر من خطأ في الترجمة، إذ أنّ نسخة المادة 2 باللغة الفرنسية استعملت مصطلح " **Le droit commun** "، ما يعني "الشريعة العامة" و ليس القانون العام.

كما أنّ هذا التعريف يشترط لاعتبار المؤسسة عمومية اقتصادية امتلاك الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس مالها، لكن المادة 70 من قانون المناجم رقم

الجزائر، مرجع سابق، ص. 108. و المادة 7 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁶⁸-مرسوم رئاسي رقم 11-85 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ" و سيرها، ج.ر عدد 12 لسنة 2011.

⁴⁶⁹ - سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 108.

⁴⁷⁰ -المادة 70 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁷¹- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مرجع سابق.

14-05 تعني فقط المؤسسات العمومية الاقتصادية المملوكة بصفة كلية للدولة ، و تقصي البقية.

ب-الهيئة العمومية (المؤسسة العمومية)

يرى البعض أنّ المقصود بالمؤسسة العمومية في المادة 70 السالفة الذكر هو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁴⁷²، حيث تعرّف المؤسسة العمومية عموما على أنّها مرفق عام يُدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الوصائية، و تخصص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي⁴⁷³. كما تُعرّف على أنّها منظمة عامة تنشئها الدولة لإدارة نشاط مُتخصص بالأسلوب اللامركزي⁴⁷⁴.

إذا كان المفهوم الكلاسيكي للمؤسسة العامة انحصر في المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، فإنّه مع التطورات السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ظهر ما يسمّى بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، و ما يسمّى بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري⁴⁷⁵، و تعتبر هذه الأخيرة من صنّع الفقه و القضاء الفرنسيين إذ يعود ظهورها إلى القرار الصادر من محكمة التنازع الفرنسية سنة 1921⁴⁷⁶.

بينما في الجزائر فيعود ظهورها إلى القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنّ هذا القانون استعمل التسمية نفسها التي جاءت في قرار محكمة التنازع الفرنسية و هي: "Etablissement" أو "الهيئة" باللغة العربية، و ليس "Entreprise" أي "المؤسسة". و أدرج

⁴⁷²-أنظر في هذا: بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، مرجع سابق، ص.84. و سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 110.

⁴⁷³-عوابدي عمار، القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج. 1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.306.

⁴⁷⁴-غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011، ص.25.

⁴⁷⁵ - بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، مرجع سابق، ص.83.

⁴⁷⁶-Décision du tribunal des conflits français N° 00706 du 22 janvier 1921, relative à la société commerciale de l'ouest africain, www.conseil-etat.fr .

هذا القانون ضمن فئة ما أسماه "الهيئات العمومية" كلا من: "الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري" و "الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري"، و هذا تمييزا لها عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، و اعتبر أنّ الهيئة العمومية تكون ذات طابع صناعي و تجاري عندما تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية كليا أو جزئيا، كما أخضعها للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، و تُعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري⁴⁷⁷.

بهذا تأخذ الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري موقع وسط بين الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ تختلف عن الأولى في أنّها لا تُقدم خدمات مجانية بل تتلقى عوضا عن خدماتها العمومية، و تختلف عن الثانية في أنّها لا تهدف إلى الربح بقدر ما تهدف إلى تقديم الخدمة العمومية و تمويل نفسها بنفسها و لو جزئيا، و تقوم على المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنّها تنفرد بمبدأ لا ينطبق على المرفق العام و هو مبدأ التوازن المالي، أي أن تكون إيراداتها كافية لتغطية نفقاتها⁴⁷⁸.

لقد أحسن المشرّع في القانون التوجيهي رقم 88-01 حين تبنى مصطلح الهيئات العمومية للدلالة على الهيئات ذات الطابع الإداري و الهيئات ذات الطابع الصناعي و التجاري، بدل المؤسسات العمومية التي استعملها فقط للدلالة على المؤسسات العمومية الاقتصادية لتجنب الخلط في المفاهيم، إذ أنّ استعمال مصطلح المؤسسات العمومية يحمل على الاعتقاد أنّه يشمل الفئات الثلاث. و هو الأمر الذي يُوجي به قانون المناجم رقم 14-05 باستعماله لمصطلح المؤسسة العمومية كطرف في العقد، خاصة و أنّ قانون المناجم حين ذكر المؤسسة العمومية الاقتصادية حصرها فقط في تلك المملوكة كليا للدولة، ما يعني أنّه لم يشمل تلك المملوكة للدولة جزئيا أو المملوكة لشخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، ما يفتح إمكانية إبرامها للعقد المنجمي في

⁴⁷⁷-المواد 43-45 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مرجع سابق.

⁴⁷⁸- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 110.

هذه الحالات المقصاة في إطار ما يسمّى بالمؤسسة العمومية التي لم يحدّد معناها في هذا القانون.

لكن هذه الفرضية سرعان ما يتمّ استبعادها على اعتبار أن نص المادة 70 باللغة الفرنسية كان أوضح من نظيره باللغة العربية حين استعمل مصطلح "établissement public" أي "هيئة عمومية" للدلالة على المؤسسة العمومية بدل "entreprise publique"، و بهذا يتمّ إزالة اللبس الناتج عن هذا الخطأ في الترجمة، و التأكد من أنّ المعني بالمؤسسة العمومية هي: الهيئات العمومية الإدارية، أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، و إن كانت هذه الأخيرة الأنسب لممارسة النشاط المنجمي على اعتباره نشاطا تجاريا مربحا.

نشير أخيرا أنّ القانون رقم 12-25 ذكر مصطلح "المؤسسة الوطنية" و في تعريفه لها اعتبرها شركة أو فرع لها، تنشط في قطاع المناجم، وتكون الدولة المساهم الوحيد فيها⁴⁷⁹، و هو ما يتشابه أكثر كما رأينا مع معنى المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في القانون رقم 14-05.

2- الشخص المعنوي الأجنبي

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية الطرف الأول في عقود المناجم الخاصة بالمواد الإستراتيجية، أمّا بالنسبة للطرف الثاني في هذا العقد فقد يكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري و قد يكون خاضعا للقانون الأجنبي، لكن التحكيم التجاري الدولي لم يُكرّس إلاّ في عقود المناجم الدولية⁴⁸⁰ أين يتمثل الطرف الثاني في هذه العقود في الشخص المعنوي الأجنبي.

لم يُحدّد قانون المناجم رقم 14-05 المقصود بالشخص المعنوي الأجنبي، لكن على اعتبار أنّ النشاط المنجمي هو نشاط تجاري⁴⁸¹، فيفهم أنّ الشخص المقصود و الذي يتناسب مع طبيعة

⁴⁷⁹ -المادة 5 فقرة 11 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁴⁸⁰ -المادة 76 فقرة 3 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁸¹ -المادة 11 فقرة أولى من المرجع نفسه.

هذا النشاط هو: الشركة التجارية سواء ذات الجنسية الأجنبية الواحدة أو المتعددة الجنسيات، كما هو الحال بالنسبة للشريك الأجنبي في قطاع المحروقات.

في المقابل نجد أنّ هذا القانون اشترط امتلاك هذا الشخص للقدرات التقنية و المالية اللازمة ليتمّ إنجاز أشغال النشاطات المنجمية في أحسن ظروف ، كما اشترط أن تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية لا تقل عن 51% ، و هي النسبة نفسها التي كرسها قانون المحروقات في عقود المحروقات فيما يخص المؤسسة الوطنية سوناطراك⁴⁸².

المطلب الثاني:

التراجع عن التكريس الضيق للطرق البديلة الأخرى(التراضي)

إنّ الطرق البديلة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا تقتصر على التحكيم بما فيه التحكيم التجاري الدولي، بل تشمل أيضا الصلح و الوساطة⁴⁸³. و إذا كانت جلّ القوانين المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي تستبعد التحكيم التجاري الدولي في النزاعات الخاصة بقرارات هذه الهيئات، على اعتبار أنّ هذه القوانين لم تخضع هذه النزاعات لهذه الآلية، إلّا أنّه بالنسبة للصلح و الوساطة كان الأمر مختلفا بين قانون المناجم رقم 14-05 ، و قانون النشاطات المنجمية رقم 25-12.

لتوضيح هذه الفكرة نتطرق بداية إلى توضيح العلاقة بين الصلح و الوساطة كطرق بديلة أخرى من غير التحكيم، و طريق التراضي(فرع أول)، ثمّ تطوّر موقف المشرّع الجزائري بشأن تكريس هذه الطرق(فرع ثان).

⁴⁸² -المادتان 72 فقرة 2 و 74 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق. و المادة 92 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

⁴⁸³ -المواد 990، 994، 1006، و 1039 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

الفرع الأول:

توضيح العلاقة بين الطرق البديلة الأخرى و طريق التراضي

لقد ورد ذكر طريق التراضي في كل من قانون المحروقات و قانون المناجم السابق رقم 14-05 كإجراء لحلّ النزاعات المتعلقة بعقود المحروقات و عقود المناجم ، و النزاعات بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي هيئة عمومية⁴⁸⁴.

عرف هذا الطريق تطورا في مجال الضبط الاقتصادي، إذ اقتصر في البداية في إطار قانون المحروقات السابق على أسلوب "المصالحة"⁴⁸⁵، ثمّ في تعديل هذا القانون سنة 2013 اعتمد المشرّع بموجب المادة 58 المعدلة إجراء "التسوية الودية"⁴⁸⁶، ثمّ أخيرا طريق "التراضي". و لعلّ استبدال المشرّع لمصطلح المصالحة بمصطلح التسوية الودية أو التراضي أراد من خلاله توسيع الوسائل الاتفاقية التي يملكها الأطراف لفض النزاع، و عدم حصرها فقط في المصالحة⁴⁸⁷.

إن كان المشرّع الجزائري لم يحدّد المقصود ب "التراضي" لا في قانون المناجم 14-05 و لا حتى في قانون المحروقات، إلّا أنّ البعض يُعرّف أسلوب التراضي بأنه التسوية الودية للنزاعات لضمان استمرار العلاقات بين الأطراف المتنازعة على غرار الوساطة و الصلح أو التوفيق. فهذا الأسلوب يجسّد وسيلة غير قضائية تسعى إليها الأطراف المتنازعة، من أجل الحوار و المفاوضات و التشاور لحسم النزاع بأنفسهم أو ممثليهم عن طريق شخص محايد يكون أكثر قدرة

⁴⁸⁴- المادة 54 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق. و المادة 76 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁴⁸⁵-المادة 58 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

⁴⁸⁶- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 298 أبريل 2005 و المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

⁴⁸⁷-أنظر في هذا: شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص.449.

-BERKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, université de Tizi-Ouzou, 2017, p.p.152,153.

على مواجهة النزاع و الوقوف عند أسبابه الحقيقية، و من بعدها اختيار الحل الأكثر موضوعية و قبولاً لدى طرفي النزاع في زمن قياسي⁴⁸⁸.

إذن، المشرع في قانوني المحروقات و المناجم باشتراطه اللجوء للتراضي الذي يتطابق في المعنى مع الطرق الودية لحل تلك النزاعات، يكون قد أحالنا بطريقة ضمنية للطرق البديلة لحل هذه النزاعات. لكن هذه الطرق لا يمكن أن تشمل التحكيم بما فيه التحكيم الدولي، بدليل أن المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 حين تعرضت لطرق تسوية نزاعات عقود المحروقات ميّزت بين التراضي و التحكيم الذي يشمل التحكيم التجاري الدولي، ما يعني اختلافهما في المعنى في نظر المشرع، مما ينتج عنه أن التراضي يقتصر على الطرق البديلة الأخرى، و حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهي تتمثل في: الصلح و الوساطة بعد استبعاد التحكيم.

بالنسبة للصلح نجد ورود تعريفات فقهية متعددة بشأنه إذ يعرف على أنه طريق بديل ودي يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية⁴⁸⁹، كما يعرف أيضاً على أنه إحدى الوسائل السلمية البديلة عن المحاكم لحل النزاعات بين الأطراف، عن طريق تدخل شخص حيادي بطريقة ودية و رضائية، يقوم به الأفراد بأنفسهم أو عبر طرف ثالث عن طريق تقديم تنازلات متبادلة عن الحقوق للتوصل إلى أفضل نتيجة صالحة مرضية للطرفين بعيداً عن السلطة العامة أو قضاء الدولة⁴⁹⁰.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الصلح في القانون المدني بأنه عقد يُنهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان منه نزاعاً محتملاً، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه⁴⁹¹.

⁴⁸⁸ - مهداوي رابح، "تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي"، مرجع سابق، ص.381.

⁴⁸⁹-CHAVRIER Géraldine, « Réflexion sur la transaction administrative », Revue Française de Droit Administrative, N°3, Paris, 2000, p.548.

⁴⁹⁰-ناجي سابق، "تميز التحكيم عن الوساطة و الصلح"، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 6924، <https://www.ahewar.org>، 2021.

⁴⁹¹-المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78 لسنة 1975، معدل و متمم.

بينما في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلم يرد تعريف للصلح، و يفسّر البعض ذلك بكون المشرّع في هذا القانون قد عالج هذا الطريق البديل من الناحية الإجرائية و ليس الموضوعية كما فعل في القانون المدني⁴⁹².

لكن هنا يعود إلى أذهاننا مصطلح "المصالحة" الذي ذكرناه سابقا، و نتساءل لماذا استخدم المشرّع في قانون المحروقات السابق هذا المصطلح بدل الصلح؟ الحقيقة أنّ الإجابة على هذا التساؤل يعيدنا إلى مسألة لطالما طرحت في السابق، و تتمثل في رفض جلّ التشريعات الجزائية للصلح في المسائل الجزائية لكنه بعد ذلك و استثناء عن الأصل، تم السّماح بإقامة الصلح في نوع محدّد من الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي، و استقرت أغلب التشريعات العربية على استخدام مصطلح المصالحة للتعبير عن إجراء الصلح في هذا النوع من النزاعات⁴⁹³. و هو الموقف نفسه الذي تبناه المشرّع الجزائري بدليل استخدامه لمصطلح المصالحة في قانون المحروقات رقم 05-07، و في قوانين اقتصادية أخرى كقانون الممارسات التجارية⁴⁹⁴.

يتمثّل مضمون المصالحة في تنازل الجهة الإدارية المختصة كطرف عن تقديم شكوى إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية، مقابل دفع المخالف كطرف آخر للمبلغ المحدّد في القانون كتعويض و تنازله عن المحجوزات. إذن يعتبر كلا من الصلح و المصالحة وسيلة ودية لحلّ النزاع إلا أنّهما لا يحملان المعنى نفسه⁴⁹⁵، فالصلح في المواد المدنية لا يحمل معنى الردع بل حلا وديا، عكس المصالحة حتى لو كانت تهدف أيضا إلى فض النزاع.

⁴⁹² -بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط. 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص.517.

⁴⁹³ - دفريا ليدية فطمة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، مرجع سابق، ص.296.

⁴⁹⁴ -المادة 60 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد41 لسنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

⁴⁹⁵ - يُعرّف البعض المصالحة بالتعريف نفسه المقدم للصلح الوارد ذكره أعلاه وفقا للمادة 459 من القانون المدني الجزائري، أنظر في هذا: كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بين غائية الإنشاء و استقلالية الأداء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022-2023، ص.165.

أما بالنسبة للوساطة فقد تعددت أيضا التعريفات بشأنها إذ تعرّف على أنها طريقة وديّة لحلّ نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، تقوم على أساس التواصل و التفاوض و التحوار لتقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط⁴⁹⁶. كما تعرّف أيضا على أنها إحدى طرق حل الخلافات أو النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية من قبل طرف ثالث، بعيداً عن قاعات المحاكم من خلال الاجتماعات و المشاورات للوصول إلى حل ينهي النزاع و يرضى عنه جميع الأطراف. عليه تقوم عملية الوساطة على اتفاق إرادة الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي من خلال شخص ثالث محايد يسمّى (الوسيط)، و الذي يقرب وجهات النظر بين الأطراف بناءً على تكليفه بذلك وصولاً إلى حل يرضيهم تحت سقف القانون و العدالة، و ضمن أصول الحياد و عدم الانحياز و بذل العناية الفعالة لابتكار الحل الملائم مع مقتضيات موضوع النزاع⁴⁹⁷.

الملاحظ أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين نظمّ كلا من الصلح و الوساطة كطريقتين بديلين ربطهما برفع الأطراف للنزاع أمام القضاء، فالوساطة في هذا القانون هي وساطة ذات طابع قضائي يلتزم القاضي بعرضها على الخصوم بمناسبة نزاع قضائي تمّ طرحه من طرفهم عليه، و يعين الوسيط عند قبولهم لها، فتختلف بذلك عن الوساطة التي فرض المشرّع عرضها على طرف ثالث قبل الالتجاء إلى القضاء، كتلك المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، التي تتمّ باتفاق الأطراف على تعيين وسيط قبل الالتجاء إلى القضاء⁴⁹⁸.

⁴⁹⁶-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص.46.

⁴⁹⁷- ناجي سابق، "تميز التحكيم عن الوساطة و الصلح"، مرجع سابق.

⁴⁹⁸-قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 6 لسنة 1990، معدل و متمم. (ملغى)

-نشير أن القانون الجديد الذي ألغى القانون السالف الذكر احتفظ بهذه الآلية كطريقة ودية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل. أنظر في هذا: المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 42 لسنة 2023.

كما أنّ الصلح الذي نظمّ المشرّع إجراءاته في المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يحتوي على العناصر المحدّدة في المادة 459 من القانون المدني من توفّر أطرافه على نية حسم النزاع القائم بينهم و التنازل على وجه التبادل عن حقوقهم، لكنّه غير موجّه إلى كل أنواع الصلح المنصوص عليها في المادة الأخيرة، و منه الصلح الذي يتم خارج الخصومة القضائية .

إذ يلعب القاضي في الصلح القضائي دورا لا يمكن نكرانه سواء في مجال السعي لحث الأطراف عليه، أو اختياره المكان و الوقت المناسبين لإجرائه. فهو يشارك في صنعه و يراقب جوازه و صحته، و يثبت مقتضياته في محضر موقع منه و من أمين الضبط و الأطراف، و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، فيتمتّع حينئذ بصفة السند التنفيذي دون الحاجة إلى المصادقة عليه. لكن رغم هذا، فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يتوفّر في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الخامس منه المخصّص للصلح كطريق بديل لحل النزاعات، على نص إجرائي يتعلق بالصلح الذي يتم خارج الجهات القضائية بعيدا عن الخصومة التي ترفع أمامها، و التي يُطلب بعده من القاضي الإشهاد للأطراف به⁴⁹⁹.

نظرا لكون كل من قانون المحروقات و قانون المناجم رقم 14-05، قد أحالا إلى الصلح و الوساطة بطريقة ضمنية كما سبق شرحه، سواء قبل عرض النزاع على الجهات القضائية المختصة أو التحكيم التجاري الدولي، و في ظل غياب أيّ تنظيم خاص لهذين الطريقين في هذين القانونين، و لأنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد عالج هذين الطريقين في إطار القضاء فبالنتيجة لتسوية النزاعات بالتراضي عن طريق الصلح(المصالحة) أو الوساطة فلايّد بداية من اللّجوء إلى الجهات القضائية المختصة أصلا في هذا النوع من النزاعات لكي تشرف على تسويتها عن طريق التراضي، فإن نجاح الأمر ينتهي النزاع أمّا إذا فشل فتستعيد هذه الجهات استلام النزاع للفصل فيه.

⁴⁹⁹-بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 25، العدد 1، جامعة الجزائر، 2014، ص.ص 69-71.

الفرع الثاني:

تطور موقف المشرع الجزائري من تكريس التراضي

لقد عرف موقف المشرع الجزائري تطورا في مسألة تكريس الطرق البديلة الأخرى الممثلة في كل من الصلح و الوساطة، إذ بعدما شهدنا تكريسا ضيقا لهذه الطرق بمقتضى القانون رقم 05-14 الذي (أولا)، عاد المشرع ليتبنى السكوت عن هذه الطرق بموجب القانون رقم 12-25 (ثانيا).

أولا: اقتصار تكريس التراضي على نزاعات بعض قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 05-14

يتمثل مجال تكريس التراضي عن طريق الصلح أو الوساطة حسب قانون المحروقات في النزاعات الخاصة بعقود المحروقات، حيث يشترط استنفاد هذا الإجراء قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، أو التحكيم التجاري الدولي لحلّ هذه النزاعات. أمّا في القطاع المنجمي فحسب المادة 76 فقرتين 2 و 3 من قانون المناجم 05-14، فقد تمّ تكريس التراضي في تسوية النزاعات الخاصة بالعقود التي تبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية مع شركائها، فإن كان الشريك شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري فيكون التراضي إجراء سابقا لعرض النزاع على القضاء، أمّا إذا كان الشريك شخصا معنويا خاضعا للقانون الأجنبي فيكون التراضي سابقا للتحكيم التجاري الدولي⁵⁰⁰. غير أنّ نجاح التراضي سواء بالصلح أو الوساطة في الحالتين، يترتب عليه فضّ النزاع.

دائما في المادة نفسها في الفقرة الأولى منها، نجد أنّ تسوية النزاعات التي قد تترتب بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كطرف أول، و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي هيئة عمومية كطرف ثان، نتيجة لتأويل و/أو لتنفيذ أحكام قانون المناجم رقم 05-14 و/أو النصوص المطبقة له، تكون عن طريق التراضي وفق الشروط التي يتمّ تحديدها في دفتر الأعباء، إلاّ أنّه

⁵⁰⁰ قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

في حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع فإنّ هذا الأخير يتمّ عرضه على القضاء المختص و الذي يتحدّد حسب قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي.

يُفهم من خلال هذه المادة تكريس التراضي كأول وسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي هيئة عمومية ، و في حالة فشله يتمّ عرض النزاع على القضاء كثاني وسيلة. أمّا بالنسبة لطبيعة النزاعات التي تطبّق عليها هذه الأحكام ففي فرضية أولى إذا استندنا إلى عبارة " بسبب تأويل و/أو تنفيذ أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية " ، فهي توحى بالعمومية و يفترض فيها أن تشمل قرارات و حتى عقود الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي لها علاقة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية ، أمّا في فرضية ثانية و بالتمعّن في عبارة " حسب الشروط المحدّدة في دفتر الأعباء " فهي توحى بارتباط هذه النزاعات بالعقود فقط، لارتباط دفتر الأعباء أو ما يسمّى أيضا بدفتر الشروط بهذه الأخيرة.

إنّ يعرف الأستاذ " **عمار بوضياف** " دفتر الشروط بأنّه تلك الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، و تحدّد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و الكيفية التي يتمّ اختيار الشخص المتعاقد معها، و الإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغلّ خبرتها الداخلية المؤهلة، و تجنّد كل إداراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة⁵⁰¹.

في حين أنّ قانون الصفقات العمومية في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون ب"دفاتر الشروط"، و إن لم يعرف دفاتر الشروط إلاّ أنّه ألزم بإعدادها قبل الشروع في أيّ إجراء للدعوة إلى المنافسة، و يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقة العمومية:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبّقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللّوازم و الدراسات و الخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

⁵⁰¹-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط.3، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص.142.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبّقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية⁵⁰².

ما يشير إلى ارتباط دفاتر الشروط أو الأعباء بالعقود، بما في ذلك الصفقات العمومية⁵⁰³، و هذا بالرغم من أنّ الفقه اختلف في تحديد الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط بين من يرى أنّها ذات طابع تعاقدية، و بين من يجدها ذات طابع تنظيمي⁵⁰⁴.

لكن في دراستنا للعقود المنجمية التي تُبرمها المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية قلنا أنّه تبرم إمّا مع شريك وطني أو أجنبي، ما يعني عدم وجود عقود منجمية تربطها بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حتى نتحدث عن تسوية نزاعات بخصوصها.

كما أنّ تقنية دفتر الأعباء ليست حكرا على مجال الصفقات العمومية، بل تطبّق أيضا في مجال المؤسسات العمومية، فنجد دفتر الشروط أو الأعباء كملحق للمرسوم الذي يحدّد نظام و

⁵⁰²-المادة 17 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. عدد 51 لسنة 2023.

-نشير أنّه حتى في النص القانوني السابق للصفقات العمومية لم يتم تعريف دفاتر الشروط. أنظر أكثر في هذا الموضوع:

- مسقم مريم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي تندوف، 2018، ص.118. و المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50 لسنة 2015. (ملغى جزئيا)

⁵⁰³-تعرّف الصفقات العمومية حسب المادة 2 من القانون رقم 12-23 على أنّها عقود مكتوبة، تبرم بعوض من طرف المشتري العمومي المسمّى "المصلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر المسمّى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أنظر في هذا: قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁵⁰⁴-لأكثر تفصيل في الموضوع راجع: عماري بلال، ضريفي نادية، "الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مسيلة، 2024، ص.ص. 437-439.

مهمة المؤسسات العمومية، بحيث يمثل شبه عقد ينظم العلاقة القانونية التي تربط الدولة و المؤسسة العمومية فيحدّد الأعباء و المكافأة المالية.

بالإضافة إلى هذا، نجد تطبيق تقنية دفتر الأعباء أيضا في مجال الأنشطة المنظمة، فكلما تخلّت الدولة عن التسيير المباشر لقطاع ما و فتحت المجال للخواص للاستثمار فيه يكون ذلك في شكل نشاط منظم بحيث تتولّى النصوص القانونية مهمة تحديد كافة الإجراءات و الشروط الواجب توافرها للاستثمار في هذا القطاع، و من جملة الوسائل القانونية المستعملة في هذا الإطار نجد دفتر الشروط، لأنّه لا يكفي الاعتماد على القانون المنظم و النصوص التطبيقية له، بل لابد من دفتر الشروط الذي يحتوي على مجموعة من البنود التي تحدّد مختلف الحقوق و الالتزامات التقنية و التنظيمية التي تفرضها الإدارة بصفة دقيقة، فيلتزم المستثمر بتطبيق و احترام كلّ مادة منه لتنفيذ النشاط المراد القيام به⁵⁰⁵.

في هذا الإطار، نجد أنّه بمقتضى القانون رقم 14-05 فالنشاط المنجمي الذي يعدّ نشاطا منظّما، يقيّد فيه صاحب الترخيص المنجمي بالتزام خاص يتمثّل في التوقيع على دفتر الأعباء⁵⁰⁶. إذ تنص المادة 64 فقرة 2 من هذا القانون على إخضاع كل من يطلب الترخيص المنجمي لشروط التوقيع على دفتر الشروط في سبيل منح هذا الترخيص، حيث يحدّد هذا الدفتر الشروط و الالتزامات التي تقع على المستفيد من الترخيص⁵⁰⁷.

يُفهم من هذا أنّ دفتر الأعباء المقصود في المادة 76 السالفة الذكر، هو ذلك الذي توقعّ عليه المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات العمومية ليمنح لها قرار الترخيص المنجمي من قبل الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، و بالتالي فالنزاعات المقصودة هي تلك المرتبطة بقرار

⁵⁰⁵-تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: "تحولات الدولة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.ص 236 ، 237.

⁵⁰⁶- مهداوي رابح، "تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي"، مرجع سابق، ص.379.

⁵⁰⁷-قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الترخيص المنجمي سواء تعلق الأمر بتأويل و/أو تنفيذ أحكام القانون المنجمي، و/أو نصوصه التطبيقية.

منه يمكن القول أنّ المشرّع في هذه الحالة في القطاع المنجمي-دونا عن قطاعات الضبط الاقتصادي الأخرى- سحب الاختصاص استثناء من القاضي، لتطبيق إجراء التراضي عن طريق الصلح أو الوساطة(التي تعتبر طرقا البديلة) لتسوية النزاعات المتعلقة ببعض قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، و في حال عدم نجاح هذه الطرق يستعيد القاضي اختصاصه.

ثانيا: سكوت المشرّع عن تكريس التراضي في ظل القانون رقم 12-25

خلافا لقانون المناجم السابق رقم 14-05 الذي كرّس طريق التراضي ، و لو بصورة جدّ ضيقة، كآلية لحلّ النزاعات المرتبطة ببعض قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلا أنّ القانون المنجمي الجديد لسنة 2025 كان له اتّجاه آخر.

فالمادة 161 من القانون رقم 12-25 المنظم للنشاطات المنجمية، تنص على الطعن مباشرة في القرارات التي تصدرها وكالتي المناجم أمام الجهات القضائية المختصة، و لم يرد فيها أية إشارة للجوء لطريق التراضي، ما يؤكّد تراجع المشرّع الجزائري عن هذه الآلية لحلّ النزاعات في القطاع المنجمي.

خلاصة الباب الأول:

رغم تنوع أسس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بين تلك المستمدة من النصوص القانونية العامة في مقدمتها الدستور و القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، و تلك المستمدة من اجتهادات مجلس الدولة و المجلس الدستوري، إلا أنّ اللجوء إليها جميعا ليس إلا نتيجة النقائص و العيوب في تكريس هذه الرقابة بموجب الأسس المستمدة من النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، خصوصا أنّ في هذه النصوص لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا موحدا اتجاه هذه الرقابة، كما أنّ أغلبها لم تعد مواكبة للمستجدات القانونية الحاصلة فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة.

أمّا عن طبيعة القرارات التي تنصب عليها رقابة الجهات القضائية، فأقل ما يقال عنها هو التنوع بين قرارات تنظيمية وقرارات فردية، كآليات تعكس تنوع الصلاحيات الضبطية لدى بعض هيئات الضبط الاقتصادي والافتقار لها لدى بعضها الآخر.

كلّ هذا يجعلنا نقول أنّ ماهية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي تبدو لنا واضحة المعالم أحيانا، لكن في أحيان أخرى يشوبها الغموض خاصة حين تغيب الأحكام القانونية في النصوص الخاصة بهذه الهيئات.

أمّا فيما يخص تحديد القضاء المختص بهذه الرقابة فهو الآخر لم يسلم من عدم التوحيد، إذ أنّ المشرع الجزائري تميّز بالتذبذب في التحديد بين تقرير اختصاص القاضي الإداري تارة، وتقرير اختصاص القاضي العادي تارة أخرى. بل وحاد بدءا عن الاختصاص القضائي بصورة استثنائية وجدّ ضيقة في قطاع المناجم، ثمّ عاد ليتراجع عن ذلك في آخر المطاف.

لكن كلّ هذه النقاط الإيجابية منها والسلبية، لاشك أنّها ساعدتنا في الإحاطة نوعا ما بمضمون الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي، سواء كانت سلطات إدارية مستقلة أو سلطات تجارية مستقلة.

الباب الثاني:

ممارسة الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط
الاقتصادي

تتمثل ثاني نقطة تقتضي منّا الدراسة في موضوع الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي في مسألة ممارسة هذه الرقابة، و لعلّ البداية تكون بالعودة إلى أحكام المادة 195 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نجد بأنّها تسمح بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية و ذلك بإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا، في حالة إدعاء أحد الطرفين أثناء المحاكمة أنّ الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي تعلّق عليه نتيجة النزاع يمسّ الحقوق و الحريات المكفولة له دستورياً⁵⁰⁸.

إنّ ما يستوقفنا هنا هو تصوّر إمكانية الدفع بعدم دستورية قرارات هيئات الضبط الاقتصادي حين تكون هذه القرارات ذات طبيعة تنظيمية بإحالة من مجلس الدولة، إذا ادّعى المعني بها أمام الجهة القضائية أنّها تمسّ حقوقه و حرياته الدستورية.

غير أنّ رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 الصادر في سنة 2024 بناء على إخطار من قبل 46 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، و المتعلق بتفسير عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادة السالفة الذكر أعلاه، يجعلنا نستبعد مثل هذه الفرضية. حيث أكّدت المحكمة في هذا الرأي أنّ التنظيمات المقصودة هي فقط التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، أمّا التنظيمات التنفيذية الصادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري⁵⁰⁹.

عليه فالقرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي لا يمكن خضوعها للدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المختصة، لكن هذا لا يمنع من أنّ هذه الأخيرة تلعب دورا في الرقابة على جميع قرارات هذه الهيئات (فصل أوّل).

⁵⁰⁸-التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

⁵⁰⁹- رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور، ج.ر عدد 20 لسنة 2024.

كما أنّ الأشخاص المُخاصمين لقرارات هيئات الضبط الاقتصادي يتمتّعون بمجموعة من الضمانات خلال مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة سواء قبل بداية إجراءات التقاضي، أو في بداية هذه الإجراءات (فصل ثان).

الفصل الأول:

دور الجهات القضائية في الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

تعتبر الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمثابة ضمانة للحقوق و الحريات العامة للمواطنين من جهة، و من جهة أخرى ضمانة لخضوع هذه الإدارة للقانون، أي أنّ هذه الرقابة لا تهدف فقط إلى حماية الحقوق و الحريات بل تهدف أيضا إلى ضمان عدم انحراف الإدارة عن أهدافها المحددة في القانون و المتمثلة أساسا في المحافظة على النظام العام⁵¹⁰.

حتى يتم تفعيل الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة بما فيها القرارات الصادرة عنها، فلا بد أن يقوم الأفراد باستخدام حقهم من خلال الوسائل القانونية التي تتيح لهم ذلك، و هذا من خلال رفع دعوى قضائية تسمح لهم بحماية أنفسهم من تعسف الإدارة و انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة⁵¹¹.

لا يختلف الأمر كثيرا في مجال الضبط الاقتصادي، حيث و إن لم يوحد المشرع الجزائري موقفه بشأن الجهة القضائية التي تختص بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي، إلا أنّ هذه الجهة مهما كانت لا يمكن أن تمارس دورها في الرقابة على هذه القرارات إلا بموجب دعوى مرفوعة أمامها.

⁵¹⁰-نسيغة فيصل، "رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة و دورها في الدفاع عن الحريات العامة للأفراد"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 3، جامعة بسكرة، 2006، ص.255.

⁵¹¹-مؤذن مامون، "رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية"، مجلة البدر، المجلد 6، العدد 3، جامعة بشار، 2014، ص.ص 52، 53.

تتمثل دعاوى مخاصمة قرارات هيئات الضبط الاقتصادي من قبل الأشخاص المعنيين بها في دعوى إلغاء هذه القرارات (مبحث أول)، و دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة (مبحث ثان).

المبحث الأول:

دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف دعوى الإلغاء أو ما يسمّى دعوى تجاوز السلطة، و هذا بالرغم من كونها من أهمّ الدعاوى الإدارية التي يتمّ اللجوء إليها لفرض الرقابة على قرارات الإدارة غير المشروعة.

أمّا الفقه فقد تعدّدت تعريفاته لهذه الدعوى، إذ يعرفها الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" بأنّها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري، يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون⁵¹². في حين يعرفها الأستاذ "عوابدي عمار" بأنّها الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع. و تنحصر سلطة و وظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص و تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية، و من أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج التي يتوصل إليها في فحصه و تقديره لمدى شرعية أو عدم شرعية هذا القرار الإداري⁵¹³.

أمّا عن آثار دعوى الإلغاء فيتمتع القرار القاضي بالإلغاء بحجية الشيء المقضي به منذ اتخاذه إلى يوم إلغائه، و من أثر هذه الحجية أن تمتنع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغى، فلا يمكن إعادة هذا القرار إلّا بعد تصحيحه من هذا العيب. كما أنّ الإلغاء لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل و إنّما يرتدّ سريانه إلى يوم اتّخاذه، فقرار الإلغاء هو حكم كاشف⁵¹⁴.

⁵¹²-عبيد ريم، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة بسكرة، 2017، ص.292.

⁵¹³ - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.174.

⁵¹⁴-محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص.ص.242-244.

على اعتبار أنّ هيئات الضبط الاقتصادي تتخذ قرارات إدارية تنظيمية أو فردية، فيمكن مخاصمتها عن طريق دعوى الإلغاء متى توفرت حالات رفع هذه الدعوى (مطلب أول)، و هذا بالرغم من الخصوصية التي تتمتع بها في مجال الضبط الاقتصادي (مطلب ثان).

المطلب الأول:

حالات رفع دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

إنّ ممارسة هيئات الضبط الاقتصادي لصلاحياتها قد يصاحبه مساس بالحقوق، و على هذا الأساس و حماية لهذه الحقوق يختص القاضي الإداري كأصل عام في النظر في الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات بمناسبة ممارستها لصلاحياتها⁵¹⁵.

غير أنّ رفع دعوى الإلغاء يقتضي توفّر حالة من حالات عدم مشروعية هذه القرارات و التي يقسمها القضاء⁵¹⁶ إلى عدم المشروعية الخارجية (فرع أول) ، و عدم المشروعية الداخلية (فرع ثان).

الفرع الأول:

عدم المشروعية الخارجية

حين تُنازع في المشروعية الخارجية للقرار الإداري فإنّ المنازعة لا تنصبّ على ما الذي تمّ تقريره أو اتّخاذه، بل على الطريقة التي استخدمت في اتّخاذ ذلك القرار⁵¹⁷. و على هذا الأساس

⁵¹⁵—منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص.335.

⁵¹⁶—ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif : Les sources et principes généraux. L'organisation administrative. L'activité administrative. Le contrôle de l'administration, Op.cit., p.258.

⁵¹⁷— بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.67.

نكون أمام عدم المشروعية الخارجية حين نواجه عيب الاختصاص (أولاً)، أو عيب الشكل و الإجراءات (ثانياً).

أولاً: عيب الاختصاص

يُعتبر عيب الاختصاص أول و أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، و هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص. و إذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري يُعرّف بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معيّن باسم و لحساب الإدارة العامة، فإنّه يمكن تعريف عيب الاختصاص بأنه انعدام القدرة و الأهلية أو الصفة القانونية على اتّخاذ قرار إداري معيّن باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية⁵¹⁸.

في العموم يُلاحظ أنّ القاضي الإداري لا يجد عناية كبيرة في تحديد عيب الاختصاص، لأنّ المشرّع عادة هو الذي يتولّى تحديد الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار، كما يتولى تحديد الشكل الواجب مراعاته عند الإصدار⁵¹⁹.

تتنوّع صور عدم الاختصاص إلى عدم الاختصاص: الشخصي، الزماني، المكاني، و الموضوعي. و تتدرج جسامته من عدم الاختصاص البسيط أو المادي و المتمثّل في اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة أخرى، إلى عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمّى اغتصاب السلطة و يتعلّق الأمر هنا باعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات سلطة أخرى خاصة السلطة القضائية⁵²⁰.

⁵¹⁸ - عوادي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.192.

⁵¹⁹ - منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص.125. نقلاً عن: فريجة مروة، فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، أطروحة دكتوراه : في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص.109.

⁵²⁰ - أنظر أكثر تفصيل في هذا الموضوع: بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، مرجع سابق، ص.68-118.

في مجال الضبط الاقتصادي، نجد أنّ المشرّع الجزائري حرص على تحديد صلاحيات كل هيئة ضبط اقتصادي بموجب القوانين المنشئة لهذه الهيئات، و أيّ خرق للقواعد القانونية المحددة لهذه الصلاحيات تجعل القرار الصادر من هيئة الضبط غير مشروع و مشوب بعيب عدم الاختصاص، و معرضا للإلغاء من قبل القاضي .

ففي القطاع المصرفي مثلا تتمتع اللجنة المصرفية بالاختصاص القمعي، أمّا المجلس النقدي و المصرفي فهو لا يتمتع بالاختصاص القمعي بل يتمتع باختصاصات أخرى كالاختصاص التنظيمي⁵²¹، فإن وقع عقوبات على الخاضعين للقانون النقدي و المصرفي كان قراره مشوبا بعيب الاختصاص.

في هذا الإطار جاء في قرار مجلس الدولة رقم 002138 في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر⁵²²، أن محافظ بنك الجزائر حين اتخذ قرار السحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للمدعية ، فهو يكون قد تجاوز سلطته مما جعل قراره مشوبا بعيب البطلان. إذ أنّ قانون النقد و القرض رقم 90-10 وفق المادة 45 فقرة أ و المادة 156 فقرة 6 منه، تنصّان على أنّ سحب اعتماد صفة المؤسسة البنكية أو المالية يكون من طرف مجلس النقد و القرض إلى جانب اللجنة المصرفية ، أمّا سحب الاعتمادات الأخرى الممنوحة، فلا يكون إلاّ من طرف اللجنة المصرفية حسب المادة 156 فقرة 3 من القانون نفسه⁵²³.

⁵²¹-المادتان 64 و 126 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁵²²-قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر . <https://www.conseildetat.dz>

⁵²³- تنص المادة 156 فقرة 3 من القانون رقم 90-10 على ما يلي:

" 3.....-المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط، ". أنظر في هذا:

-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16 لسنة 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14 لسنة 2001. (ملغى)

إذن، مجلس الدولة في هذه القضية أقرّ بإلغاء قرار المحافظ استنادا لغيب الاختصاص. غير أنّ ما أثار انتباهنا هو استناده إلى المادتين 45 فقرة أ و 156 فقرة 6⁵²⁴، حيث نجد أنّ المادتين لم تشيرا إلى سحب الاعتماد بل إلى سحب الترخيص، و هما إجراءان مختلفان تماما كما نعلم و يتم اتخاذها من جهتين مختلفتين، فالترخيص يصدره مجلس النقد و القرض سابقا، أمّا الاعتماد فهو يأتي بعد الحصول على الترخيص للبدء في مزاولة النشاط و يصدره المحافظ⁵²⁵.

لهذا نرى أنّه كان على مجلس الدولة بدل الاستناد إلى هاتين المادتين لتأسيس اختصاص كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية في اتخاذ تدبير سحب الاعتماد -كتدبير ضبطي في الحالة الأولى، و قمعي في الحالة الثانية-، الاستناد إلى المادة 140 من القانون رقم 90-90⁵²⁶.

في قرار آخر لمجلس الدولة تمّ إلغاء قرار صادر عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لغيب عدم الاختصاص بعد تعديها على صلاحيات الوالي⁵²⁷.

⁵²⁴- تنص المادة 45 فقرة أ من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق، على ما يلي: "يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات و الرجوع عنها،".

- أمّا المادة 156 فقرة 6 من القانون نفسه، فتتص على: "إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات:

6- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.....".

⁵²⁵- المادتان 45 فقرتان أ و ب، 137 فقرة 4 من المرجع نفسه.

⁵²⁶- تنص المادة 140 من المرجع نفسه، على ما يلي:

" يسحب المجلس الاعتماد :..... يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية".

⁵²⁷- قرار مجلس الدولة رقم 058486 مؤرخ في 27 جانفي 2007 ، قضية "الشركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة" ضد " الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية"، غير منشور. نقلا عن:

- محمودي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.77.

في الأخير، ننوه إلى ما حدث مؤخرا في القطاع المصرفي من خرق لمبدأ المشروعية و على الخصوص قواعد الاختصاص من خلال النظام رقم 01-23 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف و اعتمادها و نشاطها⁵²⁸.

حيث نلاحظ أنّ هذا النظام صدر من قبل الأعضاء السابقين لمجلس النقد و القرض الذين لا زالوا يواصلون أداء مهامهم مع تغيير التسمية إلى المجلس النقدي و المصرفي، دون مراعاة لأحكام القانون النقدي و المصرفي 09-23 الذي يلغي أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ممّا يقتضي حلّ مجلس النقد و القرض و تنصيب المجلس النقدي و المصرفي وفق أحكام القانون الجديد، الذي لم يغيّر فقط تسمية المجلس بل حتى تشكيلته⁵²⁹.

فمثل هذا النظام فيه عيب في ركن الاختصاص في عنصره الشخصي إذ صدر من جهة غير مختصة هي في الحقيقة مجلس النقد و القرض، و إن تمّ تسميته في نص النظام بالمجلس النقدي و المصرفي. كما تمّ المساس بهذا الركن في عنصره الزمني حيث أنّ أعضاء المجلس لم يعودوا مؤهلين لإصدار أنظمة.

ثانيا: عيب الشكل و الإجراءات

إذا كان ركن الشكل و الإجراءات في القرار الإداري هو عبارة عن مجموعة الشكليات و الإجراءات المطلوب توافرها قانونا عند إصدار قرار إداري معيّن، كشكليات تسبب القرار كتابته، تحديد تاريخ إصداره و نشره، شرط المصادقة و التوقيع عليه، إجراءات التحقيق

⁵²⁸-نظام رقم 01-23 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، و اعتمادها و نشاطها، ج.ر عدد 69 لسنة 2023.

⁵²⁹-يتكوّن مجلس النقد و القرض من 9 أعضاء: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ و نوابه الثلاثة+3 موظفين)، و شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية. أمّا المجلس النقدي و المصرفي فهو يتكون من 11 عضواً: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ و نوابه الثلاثة+ 4 موظفين)، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، و إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل. أنظر في هذا:

- المادة 58 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق. المادة 61 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

الاستشارة، احترام حق الدفاع، وإجراء الإخطار⁵³⁰. فإنّ عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري معناه أنّ هذا القرار تمّ اتّخاذه دون احترام الشكليات والإجراءات المفروضة قانوناً، أو حتى باجتهاد من القضاء⁵³¹.

تنقسم هذه الشكليات من حيث مدى قوّة تأثيرها و فاعليتها في مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الإدارية إلى شكليات جوهرية يقرّر المشرّع أو السلطة التنظيمية ضرورة احترامها، و تكون مقررة لحماية حقوق و حريات الأفراد و مصالحهم الجوهرية. و شكليات غير جوهرية أو ثانوية إذا لم ينص عليها المشرّع و كانت مقررة لحماية الروتين و العمل الإداري الداخلي، و يمكن تداركها عند الحاجة⁵³².

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أنّ المشرّع فرض عليها مجموعة من الشكليات و الإجراءات في اتّخاذها لقراراتها و يجب عليها احترامها، فمثلاً فيما يخص إجراء الإخطار و هو إجراء أولي يتّخذ على أساسه القرار من قبل هيئة الضبط الاقتصادي نجد أنّ قانون الكهرباء و الغاز أوجب على غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز للنظر في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، أن يتم إخطارها من قبل أحدهم⁵³³.

أمّا بالنسبة لإجراء الاستشارة و على سبيل المثال، فالقانون المنجمي رقم 25-12 ينصّ على عدم تسليم السند المنجمي أو الرخصة المنجمية، إلّا بعد استشارة وزارة الدفاع الوطني إذا كانت

⁵³⁰—عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.193.

⁵³¹— ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif : Les sources et principes généraux. L'organisation administrative. L'activité administrative. Le contrôle de l'administration, Op.cit., p.258.

⁵³²—عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج2، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.124.

⁵³³— المادة 133 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

أشغال التنقيب و الاستكشاف المقرر إنجازها تتضمن المسح الجوي، أو الفوتوغرامميتري، أو التصوير الجوي⁵³⁴.

كما يلتزم مجلس المنافسة أيضا حسب قانون المنافسة بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع قبل أن يرخص بالتجميع أو يرفضه⁵³⁵.

فيما يخص إجراء احترام حقوق الدفاع و الذي يتضمن إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه⁵³⁶، الحق في تقديم ملاحظات و الإطلاع على الملف⁵³⁷، و الاستعانة بمدافع، فإنه كان في وقت معين قانون المنافسة الوحيد الذي يكرس هذا الإجراء بكل تفاصيله⁵³⁸، لكن في 2010 بصور تعديل قانون النقد و القرض رقم 03-11 بموجب الأمر رقم 10-04 تم إضافة المادة 114 مكرر، التي فرضت على اللجنة المصرفية احترام هذا الإجراء حين تفصل في المخالفات المعروضة أمامها، سواء تعلّق الأمر بإصدار تدبير وقائي أو تدبير قمعي، و هذا الإجراء تم تأكيده في القانون النقدي و المصرفي الجديد⁵³⁹.

فيما يخص الشكليات المفروضة على هيئات الضبط الاقتصادي نجد كمثال عليها التسبب. فإذا كان السبب ركنا جوهريا في القرار الإداري و هو يعبر عن الوقائع المادية و الأسانيد القانونية التي أدت بالسلطة المعنية إلى اتّخاذها⁵⁴⁰، فالتسبب هو التزام قانوني أو قضائي و قد يكون تلقائيا

⁵³⁴–المادة 63 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁵³⁵–المادة 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵³⁶–SALOMON Renaud, « le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière : Conformité aux garanties fondamentales », La Semaine Juridique, N° 42, www.credho.org/, 2000, p.1910.

⁵³⁷–عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.99.

⁵³⁸ – المواد 30، و 52-55 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵³⁹–المادة 127 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁵⁴⁰–DEPUIE George et Autres, Droit administratif, 7ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2000, p.431.

تصح الإدارة بمقتضاه عن هذه الوقائع و الأسانيد التي دفعتها إلى اتّخاذ قرارها⁵⁴¹، و على هذا يلزم قانون الكهرباء و الغاز مثلا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بتسبيب قراراتها⁵⁴².

بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي التي لم تشر النصوص المتعلقة بها إلى التزام تسبيب قراراتها، ففي فرنسا و حسب القانون المتعلق بتسبيب التصرفات الإدارية و تطوير العلاقات بين الإدارة و الجمهور، نجد أنّ الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها كتلك الماسة بمصالح الأفراد⁵⁴³.

لقد حدّا مجلس الدولة الجزائري في الاتجاه نفسه بتكريسه لمبدأ التسبيب الملزم للقرارات الإدارية الماسة بمصالح الأفراد على عاتق الإدارة⁵⁴⁴، و هذا بمناسبة فصله في قضية ضد محافظ بنك الجزائر، إذ بالرغم من عدم وجود نص في قانون النقد و القرض يلزم بالتسبيب⁵⁴⁵، إلا أنّ مجلس الدولة قضى بأنّ المقرر الصادر من مدير مراقبة الصرف بالبنك المركزي و الذي تضمّن وقف الاعتماد جاء غير مسبّب، و بهذا فهو قد خالف المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الآخر⁵⁴⁶.

⁵⁴¹—بلباقي وهيبية، "علاقة التسبيب بركن السبب في القرارات الإدارية"، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 18، جامعة ورقلة، 2018، ص.4.

⁵⁴²—المادة 139 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵⁴³—DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, *Droit administratif*, 7ème édition, Economica, Paris, 2004, p.437.

⁵⁴⁴—KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue Idara, N°1, 2005, p.111.

⁵⁴⁵—لم ينص أيضا القانون النقدي و المصرفي الجديد رقم 23-09، على التزام كل من المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتهما.

⁵⁴⁶—قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد 1، 1999.

أمّا الدستور الجزائري فلقد عمد لأول مرة و بصفة صريحة إلى وضع ما ينص و يلزم الإدارة بمبدأ التسبيب، من خلال الفقرة الثالثة من المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵⁴⁷. حيث تلزم الإدارة برد معلّل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، و يجد تكريس المؤسس الدستوري لهذا المبدأ مبرره في المساهمة في التقليل من التصرفات التي شابته عمل الإدارة لفترة من الزمن، و التي أدت إلى التعسف و المساس بحقوق الأفراد خاصة أنّها تملك امتيازات تجعلها تتغول على الفرد المتعامل معها، لكن يعاب على المؤسس أنه اختزل هذا المبدأ في الطلبات التي تستوجب إصدار قرارات إدارية فقط⁵⁴⁸.

الفرع الثاني:

عدم المشروعية الداخلية

لا تقتصر رقابة القاضي للقرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي على رقابة مشروعيتها الخارجية بل تمتد إلى رقابة المشروعية الداخلية أيضا، إذ يمكن لهذه القرارات أن تكون مشوبة بعيب مخالفة القانون (أولا)، أو عيب السبب (ثانيا)، أو حتى عيب الانحراف في استعمال السلطة (ثالثا).

أولا: عيب مخالفة القانون

يقصد بعيب مخالفة القانون أو عيب المحل العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات الإدارية مخالفة في محلها أي في أثارها القانونية الحالة و المباشرة، لأحكام و قواعد مبدأ المشروعية و النظام القانوني السائد في الدولة، و يصبح بذلك محل القرارات الإدارية مصابا أو مشوبا بعيب مخالفة أحكام و قواعد القانون في معناه الواسع، و يشكّل نتيجة ذلك حالة

⁵⁴⁷ - التعديل الدستوري بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

⁵⁴⁸ - بوالشعور وفاء و حمادة لامية، "قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجلفة، 2023، ص.11.

و سببا من حالات و أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء⁵⁴⁹. و يتّخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية: المخالفة الصريحة و الواضحة لأحكام و مبادئ و قواعد قانونية، أو الخطأ في تفسير القانون ، أو الخطأ في تطبيقه⁵⁵⁰.

بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أنّ النصوص القانونية المتعلقة بها حرصت على تنظيم و تحديد محل قراراتها سواء تعلّق الأمر بقراراتها التنظيمية أو الفردية كالقرارات المتعلقة بالعقوبات و التدابير الوقائية⁵⁵¹، و أيّ مخالفة لهذه النصوص أو الخطأ في تفسيرها أو تطبيقها يجعل هذه القرارات مشوبة بعيب مخالفة القانون.

فمجلس المنافسة مثلا يمكن له أن يكتف بممارسة ما على أنّها تتعلق باتفاقية مقيدة للمنافسة⁵⁵² مثلا و يتّخذ الإجراءات الكفيلة لقمعها، و فرض العقوبة المقررة لها، بينما هي في الحقيقة ممارسة من نوع آخر⁵⁵³.

ثانيا: عيب السبب

يقصد بعيب السبب أن يكون القرار الإداري مبنيًا على وقائع غير موجودة أو وصفتها الإدارة خلافا للواقع، و كذا عندما تطبّق الإدارة عن طريق الخطأ نصا قانونيا أو مبدءا من المبادئ العامة للقانون. و يلاحظ بأنّ البعض لا يقدمون تعريفا لعيب السبب، لكونهم لا يعترفون به كعيب مستقل

⁵⁴⁹-عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.151.

⁵⁵⁰-عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.194.

⁵⁵¹-أنظر في هذا مثلا: المواد 123-126 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. المادتان 36 و 38 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

⁵⁵²-المادة 6 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵⁵³-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.108.

وإنّما هو جزء من عيب مخالفة القانون، و هو حال الأستاذان: "أحمد محيو"، و "سليمان محمد الطماوي"⁵⁵⁴.

فعيب السبب قد يكون من الناحية المادية و الواقعية حين تتوهّم السلطة الإدارية المختصة ظروفًا و حالات و وقائع مادية خاصة و تصدر على أساسها قرارًا إداريًا، ثم يثبت عدم وجودها في الحقيقة. كما أنّ عيب السبب قد يقوم من الناحية القانونية و ذلك في حالة إدعاء السلطة الإدارية المختصة أنّ هناك شروطًا و أسبابًا و وقائع قانونية قد توفّرت، و تستلزم اتّخاذ قرار إداري بسببها، ثم يثبت انعدام هذه الشروط و الأسباب القانونية في الواقع. و أخيرًا، قد يقوم عيب السبب إذا ما توفّرت الوقائع المادية و القانونية لاتّخاذ القرار، و لكن السلطة الإدارية المختصة أخطأت في فهم و تفسير و تكييف هذه الوقائع، أو أخطأت في تقدير مدى خطورتها و أهميّتها عند الاعتماد عليها في إصدار القرار الإداري⁵⁵⁵.

بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي، فلا يتصور إصدارها لقرار دون الاستناد إلى سبب حقيقي و مشروع، و إلّا عدّ ذلك انتهاكًا لمبدأ المشروعية، و يجيز للمعني بهذا القرار المطالبة بإلغائه أمام القضاء لعيب السبب.

ثالثًا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يعرّف ركن الغاية أو الهدف في القرارات الإدارية بأنّه الأثر البعيد و النهائي و غير المباشر الذي يستهدفه متّخذ القرار الإداري في قراره، و أهداف القرارات الإدارية جميعها تدور و تتمحور حول تحقيق المصلحة العامة في مفهوم العلوم الإدارية و القانون الإداري، و هي أهداف ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد و على أفضل صورة، و أهداف المحافظة على النظام العام في مفهوم القانون الإداري⁵⁵⁶.

⁵⁵⁴ - بن شيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، مرجع سابق، ص. 354 .

⁵⁵⁵ - عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص. 191، 192.

⁵⁵⁶ - عوابدي عمار ، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص. 126.

لهذا يصيب القرار الإداري عيب الانحراف في استعمال السلطة إذا كانت السلطة الإدارية مصدره القرار، تستهدف غرضاً غير ذلك الغرض الذي من أجله منحت سلطة إصدار هذا القرار. وهكذا يختلف عيب الانحراف في استعمال السلطة عن ما يسمّى "إساءة استعمال السلطة" أو "تجاوز استعمال السلطة" اللذان يدلّان على دعوى الإلغاء، و عن ما يسمّى "التعسف في استعمال السلطة" الذي يدل على مضمون و نظام نظرية التعسف في استعمال الحقوق و السلطات الإدارية⁵⁵⁷.

يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة الحالة الأخيرة التي يفحصها القاضي، و لا يستعمل هذا العيب إلا في حال لم يتمكّن القاضي من إثبات الوسائل الأخرى للإبطال، أو أنّها غير موجودة و لا يمكن الكشف عنها بسهولة. و وفقاً للاجتهاد القضائي يتمّ التمييز بين فئتين من الانحراف بالسلطة حسب ما إذا كانت السلطة الإدارية قد تصرفت لتحقيق هدف أجنبي عن أية مصلحة عامة، أو أن تتصرف لتحقيق مصلحة عامة غير المصلحة المشروعة الممكن تحقيقها⁵⁵⁸.

أمّا في مجال الضبط الاقتصادي، فسلطات الضبط الاقتصادي تسعى من خلال الضبط الاقتصادي إلى تحقيق نوع من التوازن بين المنافسة و استمرارية المردودية الاقتصادية و متطلبات أخرى مرتبطة بالمصلحة العامة⁵⁵⁹، و القرارات التي تصدرها في إطار ممارستها لمهمتها الضبطية لا يمكن أن تحيد عن هذا الهدف، دون أن يمنع ذلك من تحقيقها لمصالح أخرى في الوقت ذاته.

⁵⁵⁷ - عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.ص 194، 195.

⁵⁵⁸ - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، مرجع سابق، ص.ص 297، 307.

⁵⁵⁹ - CUCHILLO (M), « Formule de gouvernance et démocratie politique : Le administratives indépendantes de régulation en Espagne », Revue Idara, N°30, 2005, p.149.

فالقرار المتضمن مثلا تدبيرا وقائيا تسعى من خلاله هيئة الضبط الاقتصادي إلى التوفيق بين مصالح متنوعة: المصلحة العامة، المصلحة الخاصة للأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة، و أخيرا مصلحة الجمهور⁵⁶⁰.

المطلب الثاني:

خصوصية دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

تتسم دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي عن دعوى الإلغاء المعروفة في المنازعات الإدارية بنوع من الخصوصية، و التي يمكن لنا أن نلمسها خاصة في: آجال الطعن (فرع أول)، آجال الفصل (فرع ثان)، و تحوّل القاضي العادي إلى قاضي تجاوز السلطة (فرع ثالث).

الفرع الأول:

آجال الطعن

كما نعلم أنّه حاليا تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى، في دعاوى إلغاء، و تفسير، و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، و أصبح مجلس الدولة هيئة استئناف للقرارات الصادرة عن هذه المحكمة، لهذا سنركّز في تحديد الآجال على تلك المطبقة أمام هذه الأخيرة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد وحد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف بصورة عامة بما فيها المحكمة الإدارية

⁵⁶⁰-DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », La Semaine Juridique, Ed. G., N°44, 1987, p.3303.

للاستئناف لمدينة الجزائر⁵⁶¹، و يتمثل هذا الأجل في أربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي⁵⁶².

أما في مجال الضبط الاقتصادي، فبالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي التي تمّ تحديد آجال الطعن بالإلغاء في قراراتها بموجب القوانين المتعلقة بها فقد تمّ تبني آجال مختلفة تماما مرة بالأشهر و مرة أخرى بالأيام، مع الإشارة إلى الاختلاف بينهما فمدة 30 يوما لا تعني بالضرورة شهر بحيث أنّ الشهر يمكن أن يكون أكثر أو أقل ، فشهر جانفي و مارس مثلا لهما 31 يوما⁵⁶³.

في القطاع البورصوي يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبليغ القرار، كما يتم الطعن بالإلغاء في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي في الأجل ذاته⁵⁶⁴. و الأمر نفسه نجده في

⁵⁶¹-المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق. و المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- في هذا الشأن يرى البعض أنّ توحيد مواعيد الطعن من المحاسن التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء لصالح المتقاضين، أو لصالح الإدارة على اعتبار أنّ ذلك فرصة للرجوع عن القرارات التي أصدرتها في حالة ما إذا كانت مشوبة بأحد عيوب المشروعية. أنظر في هذا:

-مواصة صونية نادية، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، جامعة الجزائر، 2020، ص.197.

⁵⁶²-المواد: 829، 830، 900 مكرر 7 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵⁶³-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des A.A.I en droit algérien », Op.cit., p.7.

⁵⁶⁴-المادتان 9 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يخص قرارات مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية⁵⁶⁵.

بينما في قطاع المنافسة، فقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة يتمّ الطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، في حين أنّ الطعن في التدابير المؤقتة (التحفظية) يكون في أجل عشرين (20) يوما. هذا و لم يوضّح نصّ المادة 63⁵⁶⁶ تاريخ سريان الأجل في هذه الحالة الأخيرة، هل هو من تاريخ تبليغ القرار المتضمّن هذه التدابير، أو منذ تاريخ اتّخاذ هذا الإجراء كونه من طبيعة خاصة لا يُتخذ إلا في الحالات المستعجلة التي لا يحتمل فيها التأخير⁵⁶⁷، و إن كنا هنا نرجّح سريان الأجل من تاريخ التبليغ تطبيقا للقواعد العامة في مجال سريان القرارات الإدارية التي يعتبر هذا القرار واحدا منها.

فيما يتعلق بالقطاع المصرفي ، فبالرغم من أنّ القانون النقدي و المصرفي واكب التطورات القانونية -خلافًا للقوانين المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي الأخرى- من حيث النصّ على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، في النظر في الطعون بالإلغاء في قرارات سلطتي ضبط القطاع، إلاّ أنّه تبنى موقفا غير موحد بالنسبة لأجال الطعن ، بحيث أخضع الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف أو بالعقوبات التأديبية للأجال نفسها المحدّدة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو الأمر الذي انتقده البعض و اعتبره غير موفّق نظرا للطبيعة الخاصة للمعاملات المصرفية التي تمتاز بالسرعة⁵⁶⁸.

⁵⁶⁵-المادة 22 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵⁶⁶-المادة 63 فقرتان 1 و 2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵⁶⁷- بولعراس أحمد، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيّدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2022، ص.183.

⁵⁶⁸- قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2024، ص.649.

أمّا بالنسبة للأنظمة الصادرة من المجلس النقدي و المصرفي⁵⁶⁹، و قراراته الفردية فتقدّم الدعوى بالإلغاء خلال ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ النشر أو التبليغ⁵⁷⁰. و هذا خلافاً للقانون السابق الذي تبنيّ أجل طعن موحدّ بالنسبة للجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض، و المتمثل في ستين يوماً⁵⁷¹.

نؤكد هنا أنّ صياغة المادة 67 فقرة أولى من القانون النقدي و المصرفي ليس فيها خطأ و لا تحمل أدنى شك حول طبيعة الأنظمة التي تكون محل دعوى إلغاء سواء باللغة العربية أو الفرنسية، فاستعمال عبارة "النظام الصادر و المنشور" فيها يعني أنّ الإلغاء لا يمس سوى الأنظمة التي صدرت ثم نشرت⁵⁷²، وهو ما أكدته المادة ذاتها في فقرتها الثانية من خلال بداية احتساب الأجل من يوم النشر.

فيما يخصّ هيئات الضبط الاقتصادي التي سكتت نصوصها القانونية عن تحديد آجال الطعن في قراراتها كما هو الحال بالنسبة لقرارات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطتي الضبط في قطاع الإعلام، و كالتالي المحروقات، و وكالتالي المناجم، فيتمّ تطبيق الآجال ذاتها المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وفقاً للقواعد العامة، أي أربعة (4) أشهر.

⁵⁶⁹ -يعتبر وزير المالية الشخص الوحيد المؤهل لتقديم الطعن بالإلغاء ضد الأنظمة الصادرة من المجلس النقدي و المصرفي، و هذا بالرغم من نتائج هذا النوع من القرارات على الخاضعين للرقابة في القطاع المصرفي خاصة المؤسسات المصرفية. أنظر في هذا:

-نهي محمد، "منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 6، المغرب، <https://revues.imist.ma>، 2015.

⁵⁷⁰ -المادتان 67 و 119 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁵⁷¹ -المادتان 65 و 107 من الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵⁷² -يتمثل الخطأ الذي أثاره البعض في استعمال المشرّع حرف "أو" بدل "و". أنظر في هذا الرأي:

-مسعودان فتيحة، "اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في النظر في دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 1، جامعة تامنغست، 2025، ص.388.

يلاحظ أنه بالرغم من أنّ مسألة المواعيد في إجراءات دعوى الإلغاء تعتبر مسألة جوهرية، و بالرغم من أنّ شرط الميعاد يعتبر من النظام العام، إلا أنّ المشرّع في قانون الضبط الاقتصادي لم يهتم به كما ينبغي، حيث لم يعتمد على نظام موحد لحساب المواعيد سواء بالأيام أو بالأشهر كما لا يوجد أي مبرر لأجل الطعن المختلفة رغم عدم وجود اختلاف كبير في المنازعات المعنية⁵⁷³.

الغريب أكثر هو الاختلاف الذي نجده في القطاع نفسه كما هو الحال في القطاع المصرفي أين تمّ اعتماد أجل ستين (60) يوما للمجلس النقدي و المصرفي ، و أجل أربعة(4) أشهر للجنة المصرفية وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني:

آجال الفصل

بالعودة إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أنّها حدّدت آجالا خاصة يلتزم بها مجلس الدولة، للفصل في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمامه ضد قرارات هذه الهيئات.

في هذا الشأن، في القطاع البورصي نجد أنّ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم⁵⁷⁴، يلزم مجلس الدولة في البتّ في الطعن بالإلغاء الذي يقدّمه طالب الاعتماد ضد قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله.

⁵⁷³ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.ص 79، 80.

⁵⁷⁴ - المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

أما بموجب المادة 57 من المرسوم التشريعي ذاته، فيلزم مجلس الدولة بالتحقيق و البتّ في الطعن بالإلغاء ضد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله.

بينما في قطاع البريد و الاتصالات الإلكترونية، و خلافا لما كان عليه الوضع في السابق أين لا نجد إلزام مجلس الدولة بأجل محدد للفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه⁵⁷⁵، فالقانون الجديد رقم 04-18 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية⁵⁷⁶ يلزم مجلس الدولة بالفصل في الطعن ضد قرارات مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن. بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي الأخرى بما فيها تلك التي حدّد المشرّع بموجب نصوصها الخاصة بأجل الطعن في قراراتها، إلاّ أنّه فيما يخصّ آجال الفصل فيها فقد اختار السكوت عنها.

إذن، يظهر ممّا سبق أنّ المشرّع الجزائري اتّخذ موقفا غامضا⁵⁷⁷ و متذبذبا فيما يخص مسألة تحديد آجال الفصل في الطعون بالإلغاء في قرارات هيئات الضبط الاقتصادي ، إذ لا شيء يبرّر تلك الأجال المختلفة التي اعتمدها بالنسبة لبعض الهيئات فتارة 3 أشهر، و تارة 6 أشهر، و تارة أخرى شهران. كما لا يمكن أيضا تبرير سكوته عن تحديد آجال الفصل بالنسبة للهيئات الأخرى.

⁵⁷⁵- المادة 17 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

⁵⁷⁶- المادة 22 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁵⁷⁷-مواصة صونية نادية، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.199.

الفرع الثالث:

تحول القاضي العادي إلى قاضي تجاوز السلطة

إن ارتباط دعوى الإلغاء بالقرار الإداري باعتباره من أهم الشروط الواجب توفرها لرفع هذه الدعوى⁵⁷⁸، يجعل القاضي المختص بها هو القاضي الإداري لا العادي، غير أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في المادة 63 منه، جعل قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أي القضاء العادي و ليس الإداري.

لقد تمّ تكريس اختصاص القاضي العادي على الرغم من اعتبار أن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة، و تشكل طريقا لتسيير المرفق العام الإداري و المتمثل في مراقبة المنافسة الحرة في السوق⁵⁷⁹.

في هذا الإطار يرى الأستاذ "Delvolvé" أنه و لو كانت محكمة استئناف باريس مختصة اليوم في النظر في الطعون في قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حاليا)، إلا أن هذه الأخيرة لم تغير الطبيعة بتغير القاضي المختص بمنازعاتها ، فقط تشكل قرارات إدارية ذات منازعة عادية⁵⁸⁰.

كما يرجع الأستاذ "Putman" الطبيعة الهجينة للطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى طبيعة المجلس بحد ذاته التي وصفها بالهجينة أيضا، حيث أن قرارات المجلس هي قرارات صادرة عن سلطة إدارية لكن بالرغم من ذلك فالطعن فيها يكون أمام القاضي العادي، الممثل في محكمة استئناف باريس، و قد عبّر عن هذا بقوله:

⁵⁷⁸ - عبيد ريم، 'دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية'، مرجع سابق، ص.293.

⁵⁷⁹ -BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994, p.239.

⁵⁸⁰ - عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية لهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.162.

« Comme la nature du conseil de la concurrence est hybride, celle du recours contre les décisions du conseil de la concurrence l'est également. Ce recours se présente comme un recours contre un acte administratif unilatéral, puisque la décision du conseil est bien l'acte d'une autorité administrative. Pourtant le recours est soumis, sur un certain nombre de points, au droit judiciaire privé »⁵⁸¹.

لهذا في القانون الجزائري، فالقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، حين يفصل في الطعن في قرارات مجلس المنافسة يستعمل تقنيات الرقابة التي يستعملها القاضي الإداري، و المتمثلة في رقابة المشروعية الخارجية و رقابة المشروعية الداخلية⁵⁸².

حيث تمارس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر رقابة المشروعية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا حين يتعلّق الأمر برقابة المشروعية الخارجية إذ تبحث الهيئة القضائية عن مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخولة له بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم⁵⁸³.

إضافة إلى هذا، تتأكد و تتحقق من أنّ المجلس لم يخالف مبادئ المواجهة بين الخصوم و الحقوق الأساسية للدفاع و القواعد الإجرائية الواجب إتباعها و قواعد المحاكمة العادلة، و أنّه احترام القواعد الشكلية المتعلقة بقراراته و خاصة فيما يتعلق بتسببها بصفة تسمح بهذه المراقبة⁵⁸⁴.

⁵⁸¹- PUTMAN Emmanuel, Contentieux économique, Presses Universitaires de France, Paris, 1998, p.211.

⁵⁸²- Ibid., p.p.211,212.

⁵⁸³- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص.344.

⁵⁸⁴- لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية و مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004 ، ص.144.

أما بالنسبة لرقابة المشروعية الداخلية فبالنظر إلى الدفوع التي تم إثارتها، تبحث الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة عن مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة السالف الذكر⁵⁸⁵، أي تتحقق من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق هذه القواعد القانونية، أو في التحليل الاقتصادي الذي بنى عليه تطبيق هذه القواعد و الأحكام.

كما تتأكد من أن المجلس كيف الوقائع بحسب النصوص المتعلقة بالممارسات المقيدة للممارسة⁵⁸⁶ تكييفاً صحيحاً، و تتأكد أخيراً من أن المجلس لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع و تطبيق القانون، و خاصة فيما يخص تحقيق مبدأ التناسب بين الجزاء المسلط و الفعل المرتكب⁵⁸⁷.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يكفي القاضي العادي بإلغاء قرار مجلس المنافسة أم يمكن له أن يقوم بتعديله؟ خاصة و أن المادة 63 السالفة الذكر لم تبيّن نوع الطعن الذي تخضع له قرارات مجلس المنافسة، فهل يتعلق الأمر بمجرد رقابة بسيطة للمشروعية، لا يمكن فيها للقاضي أن يتجاوز سلطة الإلغاء؟ أم يتعلق الأمر بطعن القضاء الكامل، أين يكون القاضي العادي مؤهل لتعديل قرارات مجلس المنافسة؟⁵⁸⁸

الحقيقة أن السؤال نفسه سبق طرحه في القانون الفرنسي، فيما يخص سلطات محكمة استئناف باريس في إطار الرقابة التي تمارسها على قرارات (COB)، و حتى قرارات (AMF)

⁵⁸⁵-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.127.

⁵⁸⁶-المواد 6-14 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁵⁸⁷- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية و مقارنة)، مرجع سابق، ص.144.

⁵⁸⁸-ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'Etat, N°7, 2005, p.60.

أين نجد أنّ المشرّع الفرنسي اكتفى بالنص فقط على الطعن أمام محكمة استئناف باريس⁵⁸⁹، دون تكييفه.

يرى البعض أنّ رقابة الوقائع و القانون هي جزء من الاختصاصات العادية لمحكمة استئناف باريس، لهذا فحين نقل إليها المشرّع اختصاص النظر في جزء من منازعات هذه الهيئات، فهو أراد من وراء ذلك أن يمارس القاضي العادي سلطاته العادية. إذ حسب الأستاذ "DELVOLVE":

« En attribuant compétence à la cour d'appel de Paris, le législateur et le gouvernement n'ont pu oublier que celle-ci dispose normalement, dans l'exercice de ses attributions ordinaires, d'un pouvoir lui permettant non seulement d'annuler, mais de réformer les décisions (les jugements) qui lui sont référées. Si le contentieux de certaines décisions des autorités...lui a été attribué, c'est pour qu'elle en connaisse à un autre titre que l'excès de pouvoir et dans le plein exercice des pouvoirs qui sont normalement les siens, c'est-à-dire des pouvoirs de réformation »⁵⁹⁰.

و على خلاف هذا، نجد إجابة صريحة لهذا التساؤل بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية فحسب التقنين التجاري الفرنسي:

⁵⁸⁹ –L'article R.621-45-II du code monétaire et financier français dispose : « II. – Les recours contre les décisions de portée individuelle prises par l'Autorité des marchés financiers, autres que celles mentionnées au I, sont portés devant la cour d'appel de Paris. Par dérogation aux dispositions du titre VI du livre II du code de procédure civile, les recours sont formés, instruits et jugés conformément aux dispositions de l'article R. 621-46 du présent code ». Voir : Code monétaire et financier français, 2023, www.légifrance.gouv.fr .

⁵⁹⁰– TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.p.671,672.

« La décision de l'Autorité prise au titre de l'article L. 464-1 peut faire l'objet d'un recours en annulation ou en réformation par les parties en cause et le commissaire du Gouvernement devant la cour d'appel de Paris au maximum dix jours après sa notification. La cour statue dans le mois du recours. »⁵⁹¹ .

فقرارات سلطة المنافسة المتعلقة بالتدابير التحفظية ، يمكن أن تكون موضوع طعن بالإلغاء أو التعديل من قبل الأطراف المعنية، أمام محكمة استئناف باريس في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغها.

كما ينص التقنين نفسه على:

« Les décisions de l'Autorité de la concurrence mentionnées aux articles L. 462-8, L. 464-2, L. 464-3, L. 464-6, L. 464-6-1 et L. 752-27 sont notifiées aux parties en cause et au ministre chargé de l'économie, qui peuvent, dans le délai d'un mois, introduire un recours en annulation ou en réformation devant la cour d'appel de Paris..... »⁵⁹² .

أي أنّ الطعن بالإلغاء أو التعديل يشمل قرارات أخرى صادرة عن سلطة المنافسة في الموضوع بخلاف التدابير التحفظية، كقرار رفض الإخطار، الأوامر، و العقوبات المالية و ذلك في أجل شهر أمام محكمة استئناف باريس.

فمحكمة استئناف باريس حين يتم إخطارها بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة (سلطة المنافسة حالياً) تكون قاضي تجاوز سلطة ، و قاضي القضاء الكامل، لأنّ الطعن يمكن أن يؤدي إلى إلغاء القرار و كذا تعديله⁵⁹³ .

⁵⁹¹–Article L464–7 du code de commerce français, 2023, www.légifrance.gouv.fr .

⁵⁹²– Article L464–8. Ibid.

⁵⁹³– PUTMAN Emmanuel, Contentieux économique, Op.cit. p.211.

فيما يخص تجربة قاضي محكمة استئناف باريس بشأن تعديل قرارات مجلس المنافسة، نجد أنه عادة ما يلجأ إلى خفض العقوبة التي قررها المجلس بدون تسبب ذلك، كما يقوم أحيانا أخرى بمضاعفة العقوبة المقررة، إذ بموجب فصله في طعن ضد قرار صادر من مجلس المنافسة اعتبر عدم احترام أوامر المجلس بمثابة ممارسة خطيرة مما دفعه إلى فرض ضعف العقوبة المقررة، و التي كانت تقدر بـ 20 مليون أورو بعد أن فرض المجلس عقوبة 10 مليون أورو⁵⁹⁴.

بالإضافة إلى العقوبات المالية قد يمسّ التعديل أيضا التدابير التحفظية، حيث يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإلغاء التدابير التحفظية التي أمر بها مجلس المنافسة أو تعديلها، كما يمكنه الأمر بالتدابير التحفظية التي سبق للمجلس و أن رفضها⁵⁹⁵.

أما فيما يتعلق بقرار مجلس المنافسة الذي يتضمّن عدم وجود وجه للمتابعة، و الذي تمّ اتّخاذه دون تبليغ الأطراف، فقد أحالته محكمة استئناف باريس إلى مجلس المنافسة للفصل فيه من جديد⁵⁹⁶.

رغم هذا، ففي إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لمحكمة استئناف باريس بموجب المادتين L.464-7 و L.464-8 من التقنين التجاري الفرنسي، لا تملك هذه المحكمة سلطات أخرى غير تلك المخوّلة لمجلس المنافسة، و بالنتيجة فهي ليست مختصة بإصلاح الأضرار الناتجة عن الممارسات التي تمّ معاينتها أو المعاقب عليها، كما لا تختص بإبطال الشروط التعاقدية التعسفية، و بصورة عامة الفصل في المسائل التي هي من اختصاص جهات قضائية أخرى.

⁵⁹⁴–Arrêt de la Cour d’Appel de Paris du 8 Avril 2008, Laboratoire GLAXOSMITHKLINE (FRANCE), SAS, www.autoritedelaconurrence.fr .

⁵⁹⁵–موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص.110.

⁵⁹⁶–كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، مرجع سابق، ص.345.

كما أنّ محكمة استئناف باريس باعتبارها هيئة قضائية عادية، غير مؤهلة للنظر في مشروعية التصرفات الإدارية التي يتمّ إثارتها بمناسبة النزاعات التي تُخطر بها. فمثلا لا يمكنها بمناسبة الرقابة التي تمارسها على قرارات مجلس المنافسة أن تفصل في صحّة التصرفات الإدارية المتعلقة بمرفق عام، أو بمنح صفقة عمومية⁵⁹⁷.

أمّا في القانون الجزائري فكما عبّر عنه الأستاذ "زوايمية":

« Dans le cas algérien et en l'absence de dispositions expresses, l'hésitation est permise..... »

« En France le conseil d'Etat a jugé qu'en l'absence de dispositions législatives expresses, le recours dirigé contre une sanction est retenu comme un recours pour excès de pouvoir »⁵⁹⁸.

فالتردد جائز في تقرير سلطة القاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في تعديل قرارات مجلس المنافسة في ظل غياب نصّ قانوني صريح على ذلك، و في هذا الشأن نجد أنّ مجلس الدولة الفرنسي أقرّ بأنّه في حالة غياب أحكام تشريعية صريحة فالطعن المقدم ضد عقوبة يعتبر طعن يتجاوز السلطة . ما يعني أنّه يفسّر سكوت المشرّع باستبعاد سلطة القاضي في التعديل، و حصرها في الإلغاء فقط نظرا لطبيعة الطعن.

رغم هذا فهناك من فصل في هذه المسألة بتقرير سلطة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في التعديل، إذ يرى الأستاذ "عيساوي" أنّه إذا تمّ تكييف الطعون التي يتمّ تقديمها أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة في غرفته التجارية فهي تكون دعوى القضاء الكامل، و هذا نظرا لطبيعة العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة و التي تعدّ في الغالب عقوبات مالية. بالنتيجة

⁵⁹⁷-MICHEL-AMSELLEM Valérie, « Les recours contre la décision du conseil de la concurrence », In BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et Autres (Ss/Dir), L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles , Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2008 , p.474.

⁵⁹⁸- ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Op.cit., p.60.

تلعب الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وظيفتين أساسيتين تتمثلان في : الإلغاء و التعديل الذي يسمح بإصلاح الضرر⁵⁹⁹.

كما يرى الأستاذ "بري" أنّ القاضي يحوز على سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة بمراجعته أو حتى تغييره، و هذه السلطات له أن يمارسها حتى بعد أن يلغى القرار المعني، و هو ما اعتبر أنّه يكيّف من الناحية القانونية بمنازعات القضاء الكامل. و قدّم لنا مثالا عن هذا بأن يقوم القاضي بالأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة، أو أن يقوم بالأمر بإلغاء التدابير المؤقتة التي أصدرها مجلس المنافسة أو تعديلها⁶⁰⁰.

على هذا فإذا كان سبب إلغاء قرار مجلس المنافسة يتعلق بالإجراء بكامله، و كان يمسّ بحقوق الدفاع، أو يؤدي إلى إفراغ الملف بإبعاد عناصر الإثبات، ففي هذه الحالات فإنّ قرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يضع حدا للمتابعات.

أمّا في الحالة المخالفة فإنّ الغرفة التجارية لدى المجلس تنظر في القضية من ناحية الوقائع و القانون من جديد، و تقضي:

- إمّا بترك مجلس المنافسة يواصل الإجراء و يقضي بقرار جديد، و هذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة ما إذا ألغت القرار لعدم القبول، أو ألاً وجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني.

- إمّا أن تنظر من جديد في القضية إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى المجلس أن تحلّ بقرارها محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر، و العقوبات المالية، و إجراءات النشر، و التدابير التحفظية، أو تنفيذ الأوامر.

⁵⁹⁹ - عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.166.

⁶⁰⁰ - بري نور الدين، "حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، الجزء 2، العدد 9، <https://journal.kilaw.edu.kw>، 2021، ص.628.

-أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق⁶⁰¹. و تستعمل في ميدان الإثبات السلطات المستمدة من القواعد العامة، و خاصة تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية⁶⁰²، و تستطيع أن تأمر بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة⁶⁰³.

المبحث الثاني:

دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات هيئات الضبط الاقتصادي

إذا كانت دعوى الإلغاء وسيلة لرقابة مشروعية قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية و الكاملة لحقوق و حريات الأفراد، إذ لا تسمح للقاضي بجبر الأضرار التي قد تلحق بالأفراد نتيجة هذه القرارات غير المشروعة، حيث أن القاضي يكتفي فقط بإلغاء هذه الأخيرة. أمّا التعويض عن الأضرار، فيكون عن طريق ما يسمى دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية.

تُعرّف هذه الدعوى بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء، للمطالبة بتضميد ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة. كما تُعرّف أيضا بأنها الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضا، عمّا أصابه من أضرار مادية و أدبية جراء تصرف الإدارة بصورة غير مشروعة⁶⁰⁴. و تعتبر دعوى التعويض من أهمّ و أبرز صور دعاوى القضاء الكامل⁶⁰⁵، لدرجة أنّ البعض يسمّيها مباشرة بدعاوى القضاء الكامل⁶⁰⁶.

⁶⁰¹ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.127.

⁶⁰² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶⁰³ - لخضاري أعمار، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية و مقارنة)، مرجع سابق، ص.145.

⁶⁰⁴ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010، ص.12.

⁶⁰⁵ -COT Jean-Mathieu et DE LA LAURENCIE Jean-Patrice, Le contrôle français des concentrations, 2ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2003, p.p.454,455.

على اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية رفع دعوى التعويض ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي في النصوص القانونية المنشئة لها بصورة صريحة كما فعل بشأن دعوى الإلغاء في أغلب هذه النصوص القانونية، و لأن هيئات الضبط الاقتصادي بعضها يتمتع بال شخصية المعنوية و بعضها لا ، سنحاول بداية دراسة تأثير ذلك على دعوى التعويض(مطلب أول)، ثم تحديد أركان المسؤولية في هذه الدعوى (مطلب ثان).

المطلب الأول:

تأثير مدى تمتع هيئات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية على دعوى

التعويض

تُعرّف الشخصية المعنوية على أنها مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف و تتعاون لمدة زمنية محدّدة لتحقيق هدف و غرض، بحيث تكوّن هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة، مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة⁶⁰⁷.

إذا كانت الشخصية المعنوية لا تعتبر عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي⁶⁰⁸، إلا أنه من بين النتائج المترتبة عليها هو أهلية التقاضي⁶⁰⁹ و تحمّل المسؤولية⁶¹⁰، و على هذا فهیئات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية تتحمل

- أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.349.

⁶⁰⁶- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مرجع سابق، ص.107.

⁶⁰⁷-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط.2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.141.

⁶⁰⁸-CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2ème édition, Economica, Paris, 2007, p.322.

⁶⁰⁹-نایل نبیل محمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.203.

⁶¹⁰-تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مرجع سابق، ص.73.

شخصيا مسؤوليتها عن الأضرار التي ترتبها قراراتها(فرع ثان)، أما هيئات الضبط غير المتمتعة بالشخصية المعنوية فسنصل إلى نتيجة تحمّل الدولة للمسؤولية الناتجة عن قراراتها(فرع أول).

الفرع الأول:

تحمّل الدولة للمسؤولية بدل هيئات الضبط الاقتصادي غير المتمتعة

بالشخصية المعنوية

تتمثل أهم هيئات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية القانونية في كل من لجنة الإشراف على التأمينات في قطاع التأمينات، بحيث تنص المادة 209 من القانون المتعلق بالتأمينات على إنشاء اللجنة التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات، كما تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين⁶¹¹. إذن فهذا النص لم يمنح الشخصية المعنوية للجنة الإشراف على التأمينات، و لكنه كلف اللجنة بممارسة الرقابة على قطاع التأمينات لحساب الدولة.

كما نجد أيضا المجلس النقدي و المصرفي الذي استخلف مجلس النقد و القرض⁶¹²، و كسابقه فالمجلس النقدي و المصرفي لا يتمتع بالشخصية المعنوية لعدم نص القانون النقدي و المصرفي على منحها له، بالرغم من الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها المجلس باعتباره سلطة نقدية حيث خوّل له صلاحية إصدار أنظمة ، و اتخاذ قرارات فردية خاصة ما تعلق منها بمنح الترخيص لممارسة النشاط المصرفي و قد تمتد سلطته إلى غاية سحب الاعتماد⁶¹³.

⁶¹¹- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶¹²-المواد 58 ، 62 ، و 95 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶¹³-المواد 61، 64 ، و 104 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

في القطاع نفسه، فالسلطة الثانية الضابطة لهذا القطاع لم تمنح أيضا الشخصية المعنوية بموجب القانون النقدي و المصرفي، و يتعلق الأمر هنا باللجنة المصرفية و التي تعتبر سلطة إشراف و رقابة على القطاع، كما تتمتع بسلطة توقيع عقوبات على الخاضعين في القطاع المصرفي مما قد يؤدي إلى التسبب لهم بأضرار تمس مصالحهم، بل و حتى التدابير الوقائية⁶¹⁴ التي تتخذها قد أثبتت الممارسة العملية إمكانية مساسها بمصالح المعنيين بها.

حيث أن توجيه اللجنة لتدبير أمر لبنك معين مثلا، ثم القيام بنشر هذا الأمر لهدف إعلامي و وصول العلم به إلى عملاء البنك سواء الحاليين أو المستقبليين، فهذا لا محالة سيؤدي إلى زرع الخوف في نفوسهم اتجاه هذا البنك، لما يعنيه هذا التدبير من اختلال في التوازن المالي لهذا البنك و الذي يهدده بالإفلاس و التصفية بعدها. و في هذا ضرر معنوي للبنك يتمثل في المساس بسمعته، غير أنّ الأكثر من هذا أن يترجم هذا الخوف بإنهاء أو الامتناع عن التعامل مع هذا البنك، ما سيعود عليه بخسائر مالية قد تنتهي فعلا بإفلاسه، و هنا يكمن الضرر المادي⁶¹⁵.

لكن بما أنّ هذه الهيئات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و بالتالي لا تتمتع بأهلية التقاضي⁶¹⁶، و لا يمكن لها تحمّل مسؤولية الأضرار المترتبة عن القرارات الصادرة منها، فمن يتحمّل المسؤولية مكانها؟

في فرنسا، و على اعتبار أنّ أغلب هيئات الضبط الاقتصادي لم تُمنح الشخصية المعنوية بموجب النصوص القانونية⁶¹⁷، تمّ طرح إشكال مسؤولية السلطة العامة على قرارات هيئات الضبط

⁶¹⁴ -المواد 116، 123-126 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁶¹⁵ - بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.129.

⁶¹⁶ - ترى الأستاذة "Frison-Roche" أنّ سلطة المشرع تسمح له بمنح السلطات الإدارية المستقلة امتيازات قانونية كما لو كانت أشخاصا قانونية، دون أن تمنح لها الشخصية المعنوية. و هكذا فمجلس المنافسة مثلا و الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية إلا أنّ له القدرة على الطعن في أحكام محكمة استئناف باريس المعدلة لقراراته. أنظر في هذا:

-GELARD Patrice, « Rapport sur les autorités administratives indépendantes », Tome1, <https://www.senat.fr> , 2006, p.68.

⁶¹⁷ - CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, Op.cit., p.322.

الاقتصادي التي تشكّل خرقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية، و قد فصل فيه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة قراره الشهير رقم 88-248 المتعلق بسلطات المجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA)، بتقرير مسؤولية السلطة العامة، حيث ورد في هذا القرار:

«toute décision du Conseil supérieur de l'audiovisuel qui interviendrait en violation des dispositions législatives ou réglementaires serait susceptible d'entraîner la mise en jeu de la responsabilité de la puissance publique ;.. »⁶¹⁸.

إذن، عندما لا تتمتع سلطة عمومية ما بالشخصية القانونية فإن الدولة هي التي يمكن أن تُدان بسبب الأخطاء المرتكبة و كذا التقاعس أو السلبية المعايينة، أي الضرر الذي تُحدثه الهيئة بفعلها أو امتناعها⁶¹⁹. و بهذا فإنّه في حالة غياب الشخصية المعنوية لهيئات الضبط الاقتصادي فإنّ مسؤولية الدولة هي الوحيدة التي تقوم في حالة ضرر ناشئ عن عدم القانونية في ممارسة وظائفها، على أساس أن هذه الهيئات تتصرف باسم الدولة و ليس لها ذمة مالية خاصة⁶²⁰.

على هذا فمسؤولية الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كلجنة الإشراف على التأمينات، و سلطي الضبط في القطاع المصرفي تتحمّلها الدولة. و تجدر الإشارة هنا إلى أنّه من الناحية العملية وقع مجلس الدولة الجزائري في خلط حين جعل من اللجنة المصرفية كطرف مباشر في الخصومة⁶²¹، في حين أنّ الممثل القانوني لكل من اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض (المجلس النقدي و المصرفي حالياً) هو محافظ بنك الجزائر. بالنتيجة، فبالنظر إلى المشاكل القانونية و العملية التي يتسبّب بها

⁶¹⁸– Décision du conseil constitutionnel français N°88-248 du 17 Janvier 1989, Op.cit.

⁶¹⁹– أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.360، 361.

⁶²⁰ – GUEDON (M-J), Les autorités administratives indépendantes, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1991, p.134.

⁶²¹– قرار مجلس الدولة رقم 33339 مؤرخ في 27 جوان 2007، قضية الشركة ذات الأسهم المسماة "البنك العام المتوسطي" ضد اللجنة المصرفية، غير منشور.

عدم تمتع سلطة الضبط بالشخصية المعنوية لاسيما بسبب انتفاء أهلية التقاضي و الذمة المالية بما يُرتب عدم المسؤولية، فالبعض يرى أنّ منح هذه السلطة الشخصية المعنوية أمر في غاية من الأهمية⁶²².

فيما يخصّ السؤال الذي قد يتمخّص عن تحميل الدولة لمسؤولية الأضرار الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل هيئات الضبط الاقتصادي غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، و المتعلق بالجهة القضائية المختصة في النظر في دعاوى المسؤولية في هذه الحالة، بين القضاء الإداري و القضاء العادي كما عبّرت عنه الأستاذة "LAGET-ANNAMAYER" بقولها:

« L'une des hypothèses les vraisemblable de conflits pourra apparaitre en cas d'engagement de la responsabilité de l'Etat à la suite d'une décision fautive de l'ART ou de CRE. Les questions essentielles qui se pose, est de savoir lequel du juge judiciaire ou administratif devra être saisi... »⁶²³.

في القانون الجزائري فإنّه نظرا لغياب أحكام خاصة بشأن دعوى التعويض في النصوص القانونية المتعلقة بلجنة الإشراف على التأمينات و المجلس النقدي و المصرفي و اللجنة المصرفية، و لأننا توصلنا إلى نتيجة تحمّل الدولة لمسؤولية قرارات هذه الهيئات، فتحديد الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة يقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن المتعلقة بمسؤولية الدولة و بالضبط قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أين نجد أنّ المادة 800 منه تنصّ على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا في جميع النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها، مع قابلية الحكم الصادر من المحكمة للاستئناف، كما تنصّ المادة 801 من القانون نفسه على اختصاص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل⁶²⁴.

⁶²² - أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.363.

⁶²³-LAGET-ANNAMYER Aurore La régulation des services public en réseaux : Télécommunication et électricité, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004, p.466.

⁶²⁴- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

بما أنّ دعاوى التعويض هي من أهمّ دعاوى القضاء الكامل، فهذا يعني أنّ المحكمة الإدارية هي المختصة في دعاوى مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن قرارات هيئات الضبط الاقتصادي غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.

لكن بالرجوع إلى المادة 809 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أنّها تنصّ على الإحالة للمحكمة الإدارية للاستئناف من قبل رئيس المحكمة الإدارية، للطلبات التي تخطر بها المحكمة بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى مغايرة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف⁶²⁵.

لقد احتفظت هذه المادة بالأحكام ذاتها التي كانت سارية قبل تعديل هذا القانون⁶²⁶ في 2022، حين كان مجلس الدولة هو المختص بدعاوى الإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، و المنظمات المهنية الوطنية، و الهيئات العمومية الوطنية بما فيها هيئات الضبط الاقتصادي. ثم مُنح هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁶²⁷.

ما يعني أنّه في حالة رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية ضد قرار صادر عن تلك الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و في الوقت ذاته كان هذا القرار محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تتمثل في هذه الحالة في المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، فإنّ رئيس المحكمة الإدارية يحيل دعوى التعويض للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر لوجود الارتباط بين الدعويين. و يُرجع البعض نص القانون على الإحالة إلى المحكمة

⁶²⁵- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶²⁶-تنص المادة 809 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، على ما يلي: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، و تدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

⁶²⁷-المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الإدارية للاستئناف و من قبلها مجلس الدولة، إلى ضمان السير الحسن لمرفق العدالة⁶²⁸، و ذلك من خلال توحيد الجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعويين المتعلق بقرار واحد.

نشير هنا أن هذه الأحكام لا تتعارض مع أحكام القانون النقدي و المصرفي، و الذي أحال الفصل في دعوى إلغاء بعض قرارات المجلس النقدي و المصرفي و كذا اللجنة المصرفية للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁶²⁹، أمّا بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فلا يزال قانون التأمينات ينصّ على اختصاص مجلس الدولة متعارضا بذلك مع هذه الأحكام⁶³⁰.

الفرع الثاني:

تحمل هيئات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية للمسؤولية

شخصيا

إذا كان المشرع الجزائري لم يمنح الشخصية المعنوية لبعض هيئات الضبط الاقتصادي كما رأينا، إلاّ أنّه عمد إلى منح هذه الشخصية لأغلب هيئات الضبط الاقتصادي خلافا لموقف نظيره الفرنسي⁶³¹. فمثلا في القطاع البورصي فلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها حين تمّ استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 لم تمنح لها الشخصية المعنوية⁶³²، لكن في تعديل هذا القانون في 2003 بموجب القانون رقم 03-04 تمّ منحها الشخصية المعنوية، إذ نصّت المادة 20 المعدلة على تأسيس سلطة ضبط مستقلة تتمتع

⁶²⁸-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.361.

⁶²⁹-المادتان 67 و 119 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁶³⁰-المادة 213 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶³¹- TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.651.

⁶³²-المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

بالشخصية المعنوية و الاستقلال من الناحية المالية، و ذلك للقيام بتنظيم و مراقبة العمليات البورصية.

الأمر نفسه نجده في قطاع الكهرباء و الغاز بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز، حيث تنص المادة 112 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، على تمتع لجنة ضبط القطاع باعتبارها هيئة مستقلة بالاستقلال المالي و الشخصية القانونية.

حتى في القطاع المنجمي أين عرفت سلطتي ضبط القطاع تحوُّلاً في طبيعتها القانونية من تجارية في ظل القانون السابق للمناجم، إلى إدارية في ظل القانون الحالي رقم 12-25، إلا أن القانونين تشاركا في نقطة منحهما الشخصية المعنوية لهاتين السلطتين⁶³³.

من بين النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على هيئات الضبط الاقتصادي، بسبب الأضرار المادية و المعنوية⁶³⁴ الناجمة عن القرارات المتخذة من قبلها. أمّا بالنسبة للجهة القضائية المختصة في النظر في هذا النوع من الدعاوى، فقد سبق لنا الإجابة على هذا السؤال خلال تعرضنا لتحديد القاضي المختص بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، أين توصلنا إلى اختصاص المحكمة الإدارية في دعاوى القضاء الكامل المرفوعة ضد هيئات الضبط الاقتصادي، بعد أن تمّ توسيع المعيار العضوي ليشمل فئة الهيئات العمومية الوطنية.

كما أنّه في حالة رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية ضد قرار صادر من إحدى هيئات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية، و في الوقت ذاته كان هنالك دعوى إلغاء مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر متعلقة بالقرار ذاته، فتطبق أحكام المادة 809 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، و الخاصة بالإحالة للارتباط إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

⁶³³-المادة 37 من القانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق. المادة 39 من القانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁶³⁴-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.142.

في هذا الإطار نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق، في المادة 276 فقرة 2 منه كان ينصّ على جواز قيام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في تلك الطلبات المرتبطة الموجودة في العريضة ذاتها أو في أخرى تكون على ارتباط بالأولى، و التي تتعلّق بالتعويض عن الضرر الذي تسبّب فيه القرار محل الطعن⁶³⁵.

إنّ، حسب هذه المادة كان بإمكان المتضرّر من قرار صادر عن هيئة ضبط اقتصادي (متمتعة أو حتى غير متمتعة بالشخصية المعنوية)، أن يرفع دعوى إلغاء هذا القرار غير المشروع، ويرفّعها بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب القرار الإداري غير المشروع، أمّا إذا أراد المتضرّر أن يرفعها مستقلة عن دعوى الإلغاء، فما عليه إلا أن ينتظر قرار مجلس الدولة بالإلغاء، ثم يتّجه بعدها إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي (المحكمة الإدارية) ليرفع دعوى التعويض من جديد، و هو ما فيه مضيعة للوقت إذ يجد المتضرّر نفسه في قضية واحدة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين⁶³⁶.

غير أنّه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد في 2008 بموجب القانون رقم 08-09 تمّ إقصاء هذا الحكم، بالتالي لم يعد المتضرر من قرار غير مشروع لهيئات الضبط الاقتصادي يستطيع أن يرفع دعوى إلغاء و يصبّحها بطلب تعويض، بل عليه رفع دعوى تعويض مستقلة أمام المحكمة الإدارية، لكن حتى يتجنب صدور حكّمين قضائيين من جهتين قضائيتين مختلفتين فعليه أن يرفع دعوى التعويض قبل الفصل في دعوى الإلغاء، ليستفيد من حكم الإحالة للارتباط المذكور سابقا، و بالتالي يضمن الفصل في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض المحالة من جهة قضائية واحدة، التي تتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر⁶³⁷.

⁶³⁵ - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 لسنة 1966، معدل و متمم. (ملغى)

⁶³⁶ - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 88.

⁶³⁷ - ما يعني أنّه في غير حالة الإحالة لا يمكن تصور اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في هذا النوع من الدعاوى، و هو خلاف ما يراه البعض الذي يقرّ بكونها صاحبة الاختصاص في جميع الحالات، أنظر في هذا: محمدي سميرة، ضبط

نقطة أخرى تستوقفنا حين الحديث عن مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية و تتعلق تحديدا بمجلس المنافسة، فكما نعلم أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نصّ على تمتّع هذا المجلس بالشخصية المعنوية⁶³⁸، ما يعني أنّه يتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة على قراراته، و لأنّ المشرّع الجزائري وّزّع اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، و القضاء العادي كصاحب اختصاص استثنائي، فهل خروج المشرّع عن القاعدة العامة يشمل أيضا دعوى التعويض، أم يقتصر فقط على دعوى الإلغاء؟

الحقيقة أنّه بالرجوع سواء إلى المادة 19 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنصّ على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع و ذلك أمام مجلس الدولة، أو المادة 63 فقرة أولى من القانون ذاته التي تنصّ على قابلية القرارات الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي يصدرها مجلس المنافسة، للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، نجد أنّ كلا النصّين لم يحددا طبيعة الطعن أمام الجهتين القضائيتين.

إذا كان الطعن أمام مجلس الدولة يُفهم منه حسب الأحكام القديمة للقانون العضوي رقم 01-98 الطعن بالإلغاء⁶³⁹ و ليس التعويض الذي هو من اختصاص المحاكم الإدارية إلاّ في حالة الإحالة للارتباط كما رأينا، فإنّه بالنسبة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فالأمر ليس بهذا الوضوح.

قطاع الشبكات-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024، ص.ص 277، 278.

⁶³⁸-المادة 23 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶³⁹-المادة 9 سابقا من القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

ففي فرضية أولى، يمكن القول أنّ المتضرّر من قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة يمكن له رفع دعوى إلغاء هذه القرارات أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و يصحب هذه الدعوى بطلب تعويض عن الأضرار التي سببتها هذه القرارات.

مثل هذه الفرضية يمكن لنا تبريرها أولاً بالنظر إلى أنّ المشرّع الجزائري سبق له و أن سحب الاختصاص من القاضي الإداري (المحاكم الإدارية)، و منحه للقاضي العادي للنظر في المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية⁶⁴⁰، ما يعني أنّ مثل هذا الأمر ليس بالشيء الجديد في القانون الجزائري.

أمّا المبرّر الثاني، فنستند فيه إلى ما جاء في نصّ المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و التي تسمح لكل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً إذا تضرّر من ممارسة تعتبر أنّها مقيّدة للمنافسة، أن يقوم برفع دعوى و ذلك أمام الجهة القضائية التي تختصّ بهذا حسب القواعد العامة و التي تتمثّل في هذه الحالة في الجهة القضائية العادية.

إن كانت هذه المادة لا تتعلق بدعوى التعويض ضد قرارات مجلس المنافسة، إلاّ أنّه يمكن الاستناد إليها لتبرير توجّه نيّة المشرّع في منح اختصاص الفصل في هذا النوع من الدعاوى للقضاء العادي⁶⁴¹، خاصة و أنّها المناسبة الوحيدة التي تعرّض فيها المشرّع في إطار قانون المنافسة إلى دعوى التعويض بصورة صريحة، كما أنّ هذه الدعوى تتعلق بالممارسات المقيّدة للمنافسة، و التي كانت القرارات المتعلقة بها محل استثناء من حيث الجهة القضائية المختصة بإلغائها⁶⁴².

⁶⁴⁰ -المادة 802 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁶⁴¹ -ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Op.cit., p.61.

⁶⁴² -المادة 63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

إذا كان القاضي العادي المختص بدعوى تعويض المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، هو نفسه المختص بدعوى بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى⁶⁴³، فمن المستحسن جمع كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة سواء تلك التي ينظر فيها القاضي المدني، أو القاضي التجاري، أو مجلس المنافسة تحت غطاء جهة قضائية واحدة كآخر درجة، و هي: المحكمة العليا، الأمر الذي سيسمح بتكريس كتلة من الاختصاص لصالح القاضي العادي بغض النظر عن السلطة المخولة لمجلس المنافسة⁶⁴⁴.

لهذا، فمثل هذا الحل الذي هو لصالح المتقاضى يستحق فعلا أن يتم تكريسه بمقتضى قانون المنافسة كاستثناء عن اختصاص القاضي الإداري، لتجنب تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين جهتي القضاء الإداري و العادي، مثلما حدث بين مجلس الدولة الفرنسي و محكمة استئناف باريس في المجال البورصي، و الذي استدعى تدخل محكمة التنازع الفرنسية⁶⁴⁵.

نشير أنّ هذه القضية تتلخص وقائعها في إصدار لجنة عمليات البورصة لقرار يقضي بوضع شركة "Compagnie diamantaire d'Anvers" قيد التصفية، فقدّمت هذه الشركة طعنا بالإلغاء و التعويض ضد هذا القرار أمام القاضي الإداري الذي قضى بعدم اختصاصه. و هو الأمر الذي دفع بالشركة إلى الطعن أمام محكمة استئناف باريس التي فصلت في الإلغاء دون التعويض لعدم الاختصاص. لكن محكمة التنازع فصلت في هذا التنازع السلبي للاختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي، بحيث أنّها قضت باختصاص محكمة استئناف

⁶⁴³-أنظر في هذا: المادة 13 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

-عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.95.

⁶⁴⁴- ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Op.cit., p.62.

⁶⁴⁵- Ibid.

باريس(القاضي العادي) في الطعون بالتعويض عن القرارات غير المشروعة للجنة عمليات البورصة⁶⁴⁶.

لقد جاء موقف محكمة التنازع الفرنسية منسجما مع توجه كل من المجلس الدستوري و مجلس الدولة الفرنسيين، لما أكدت أن منازعة مسؤولية الدولة بمناسبة الأعمال الصادرة عن لجنة عمليات البورصة يجب أن ترفع أمام القاضي العادي، كون هذا الأخير قد سبق و أن فصل في منازعة الإلغاء، و ما دام أن هذه المنازعة الأخيرة تؤول بمقتضى القانون لاختصاص محكمة استئناف باريس، إذن فمنازعة المسؤولية يتعين أن تعود كذلك لذات المحكمة، ذلك أنه على الرغم من كون المنازعتين مختلفتين إلا أن منازعة المسؤولية يمكن أن تتبع منازعة الإلغاء طالما يتعلّق الأمر بقرار غير مشروع⁶⁴⁷.

إذ ليس من المعقول أن يتمّ مواجهة تكثّل الاختصاص لصالح القضاء العادي لتطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد. بالرغم من هذا، يبقى اختيار محكمة استئناف باريس للنظر في طلبات التعويض استثناء آخر لتوزيع الاختصاص في إطار القضاء العادي، استثناء يتعلق بدرجة أولى بهيئات الضبط الاقتصادي المراقبة من قبل هذه الجهة القضائية⁶⁴⁸.

أمّا في فرضية ثانية، و لأنّ المشرّع الجزائري حين نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقد كان ذلك على سبيل الاستثناء، و أمام سكوت النصوص القانونية عن الطعن بالتعويض ضد هذه القرارات فالقاضي

⁶⁴⁶–FRISON–ROCHE Marie–Anne, « Commentaire de l'arrêt du Tribunal des Conflit du 22 juin 1992, Diamantaires d'Anvers », La Semaine Juridique, Edition Générale, n° 17, 1993, p.p. 1–14.

⁶⁴⁷– أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.367.

⁶⁴⁸–COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Op.cit, p.260.

الإداري يمكن له أن يسترجع اختصاصه الأصلي للنظر في هذا الطعن⁶⁴⁹. و مثل هذا التفسير هو الذي تبنته محكمة استئناف باريس، حين رفضت النظر في دعوى التعويض التي قدمتها شركة "Compagnie diamantaire d'Anvers" كما سبق ذكره أعلاه.

إنّ تطبيق مثل هذه الفرضية سيؤدي إلى تشتيت منازعات قرارات مجلس المنافسة. فالمتقاضي عليه تقديم طعنين أمام جهتين قضائيتين مختلفتين يتعلقان بالقرار نفسه، الطعن الأول بالإلغاء أمام القاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، و الطعن الثاني بالتعويض أمام القاضي الإداري الذي يتمثل في هذه الحالة في المحكمة الإدارية، صاحبة الاختصاص في دعاوى القضاء الكامل وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁶⁵⁰. و هو ما يؤدي إلى إمكانية صدور أحكام قضائية متناقضة، و هذا مع العلم أنّ نقل الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي يجد تبريره في توحيد قواعد الاختصاص أمام الجهة القضائية نفسها⁶⁵¹.

أمام هاتين الفرضيتين فلا مفرّ من تدخل المشرّع الجزائري للفصل في مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالتعويض ضد قرارات مجلس المنافسة⁶⁵²، خاصة و أنّ مثل هذه الطعون أمر وارد من الناحية الواقعية.

⁶⁴⁹– ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Op.cit., p. 61.

⁶⁵⁰– المادة 801 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶⁵¹– ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Op.cit., p. 62.

⁶⁵²– موساوي نبيل، "اختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض منازعات مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، جامعة بجاية، 2024، ص.426.

نشير في الأخير إلى أنه في حالة تحمّل هيئات الضبط الاقتصادي للمسؤولية شخصيا نتيجة تمتّعها بالشخصية المعنوية، فإنّ هذا لا يمنع تحمل الدولة للمسؤولية بصفة تبعية، و ذلك في حالة عدم قدرة الهيئة على تنفيذ التزامها بالتعويض.

ففي رأي استشاري لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 8 سبتمبر 2005 و الذي تمّ نشره في تقريره سنة 2006، و هذا بمناسبة استشارته من وزير الاقتصاد حول إمكانية فرض مسؤولية الدولة عن قرارات لجنة مراقبة التأمينات و مؤسسات الاحتياط، التي أصبحت تسمى بسلطة مراقبة التأمينات و التعاونيات (ACAM)⁶⁵³، حيث ردّ مجلس الدولة بالسلب و أكدّ المسؤولية الشخصية للجنة عن قراراتها على أساس تمتّعها بأهلية التقاضي. لكن مع ذلك يمكن التمسك بمسؤولية الدولة و ذلك بصفة تبعية في مسألة التعويض، أي في حالة ما إذا لم تتمكن اللجنة من الوفاء بالتزامها بالتعويض⁶⁵⁴.

المطلب الثاني:

أركان المسؤولية في دعوى التعويض

على عكس دعوى الإلغاء ففي دعوى التعويض لا يكتفي القاضي بإلغاء القرار حالة ثبوت عدم مشروعيته، إنّما يصلحه أو يعدّله بالشكل الذي يراه معقولا و هنا تكمن أهمية دعوى

⁶⁵³– L'Autorité de contrôle des assurances et des mutuelles (ACAM) était une autorité publique indépendante dotée de la personnalité juridique, chargée du contrôle des entreprises du secteur de l'assurance. La loi de modernisation de l'économie de 2008 dans son article 152, fusionne l'ACAM et la Commission bancaire pour former l'Autorité de contrôle prudentiel.

– Voir : Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (1), Op.cit.

⁶⁵⁴– أنظر في هذا: نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص. 238.

– GELARD Patrice, « Rapport sur les autorités administratives indépendantes », Op.cit., p.p.71,72.

التعويض. و تعتبر دعوى التعويض التي يرفعها المتقاضى المتضرر ضد قرار غير مشروع⁶⁵⁵ دعوى مسؤولية هيئات الضبط الاقتصادي⁶⁵⁶ المتمتعة بالشخصية المعنوية، و مسؤولية الدولة بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي غير المتمتعة بهذه الشخصية.

في كلا الحالتين فالمسؤولية ذات طبيعة إدارية نظرا لطبيعة الجهات المعنية بالتعويض، و يتطلب رفع دعوى التعويض توافر أركان المسؤولية الثلاثة و المتمثلة في: الخطأ(فرع أول)، و الضرر(فرع ثان)، و وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر(فرع ثالث).

الفرع الأول:

الخطأ

تعهد الدولة ممارسة أعمالها إلى أشخاص طبيعيين يسمون اصطلاحا ب"الموظفين"، و تتحصر واجباتهم في القيام بمهام الدولة و أعمال سلطاتها المختلفة، تحقيقا للصالح العام و مصلحة الأفراد. إلا أنه قد يحدث أثناء قيامهم بذلك أن يلحقوا بالأفراد ضررا نتيجة خطأ ارتكبه

⁶⁵⁵في هذا الإطار يرى الأستاذ " VEDEL ":

« Toute faute de nature à engager la responsabilité de la puissance publique ne s'analyse pas en une illégalité ; toute illégalité peut constituer une faute de nature à engager la responsabilité de la puissance publique ».

- ما يعني أن ليس كل خطأ يرتب مسؤولية السلطة العامة يفسر باللامشروعية، و إن كانت اللامشروعية يمكن أن تشكل خطأ يؤدي إلى مسؤولية هذه السلطة. أنظر في هذا:

-رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.150.

-لكن رغم هذا، فأغلب النظريات الفقهية و القضائية تقضي بأن ركن الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الإدارية، يتمثل في عدم مشروعية القرار. أنظر في هذا: محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، مرجع سابق، ص.148.

⁶⁵⁶- بري نور الدين، "حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص.625.

و هذا الخطأ قد يكون شخصيا يُنسب إلى الموظف و يكون وحده مسؤولا عن أضراره، أو مرفقيا ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه، و يتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع بها على أكمل وجه⁶⁵⁷.

غير أنّ القضاء الإداري استقر على اعتبار الخطأ المرفقي الأساس الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة مسؤولية السلطة الإدارية، و اعتبر من قبيل الأفعال المكوّنة لهذا الخطأ: الأداء السيئ للخدمة، امتناع الإدارة عن القيام بمهامها، و التباطؤ في أداء الخدمة⁶⁵⁸.

رغم هذا نجد اختلاف الفقه و القضاء حول درجة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية، و إن كان هناك من يستند إلى الخطأ البسيط (أولا)، إلا أنّ الغالب هو الاستناد إلى الخطأ الجسيم (ثانيا)، أمّا بالنسبة إلى موقف القضاء الإداري الجزائري فهو عبارة عن فوضى (ثالثا).

أولا: الاستناد إلى الخطأ البسيط

أيد جانب من الفقه في فرنسا التوجّه لتبني الخطأ البسيط كأساس للمسؤولية الإدارية بتطبيقه على هيئات الضبط الاقتصادي، و ذلك على اعتبار أنّ اشتراط الخطأ الجسيم يسمح بتخفيف مسؤولية الدولة بسبب قرارات هيئات الضبط غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، بمعنى التقليل من نطاق تطبيق هذه المسؤولية و ذلك على حساب مصالح و حقوق الأعوان الاقتصاديين⁶⁵⁹.

أمّا فيما يتعلّق بموقف القضاء الفرنسي، فالمحكمة الإدارية للاستئناف لباريس بعد اعتمادها على معيار الخطأ الجسيم اعترفت أيضا بمعيار الخطأ البسيط. ففي قرار لها في 19 ديسمبر 1995 في قضية "Kechichian" اعتبرت أنّ مسؤولية الدولة الناتجة عن نشاطها في الرقابة على

⁶⁵⁷ -نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص.ص 61، 62، 88.

⁶⁵⁸ -سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مرجع سابق، ص.ص 108-112.

⁶⁵⁹ -أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.370.

الهيئات البنكية، و نظرا لخصوصية و تعقيد هذا النشاط، لا يمكن إثارتها إلا في حالة الخطأ الجسيم⁶⁶⁰.

لكن المحكمة في القضية نفسها سنة 2000 ، و في قضية أخرى "El Shikh"⁶⁶¹ اعتبرت أنه في إطار تأدية الدولة لمهمتها الإدارية لمراقبة و رقابة هيئات القرض، فإن مسؤوليتها يمكن إثارتها على أساس الخطأ البسيط باستثناء حالة ممارسة اللجنة المصرفية لصلاحياتها التأديبية ذات الطابع القضائي، ففي هذه الحالة لا تُثار مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم. و الموقف ذاته اعتمدته المحكمة بشأن لجنة الرقابة على التأمينات⁶⁶².

ثانيا: الاستناد إلى الخطأ الجسيم

إنّ بعض المرافق العامة ينطوي نشاطها على حساسية و صعوبة، و حتى تتمكّن من القيام بمهامها على أحسن حال دون التحوّف من متابعتها كل مرة بالمسؤولية، يشترط القضاء الإداري

⁶⁶⁰- TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.681.

⁶⁶¹-Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°96PA04386, 30 Mars 1999, M. EL SHIKH, sur la responsabilité de l'Etat dans le cadre de ses fonctions de surveillance et de contrôle des établissements bancaires, <https://paris.cour-administrative-appel.fr/Media/mediatheque-caa-paris/import/8-mars-1999> .

- Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°93PA01250 et n°93PA01251, 25 Janvier 2000, M. KECHICHIAN, HAMOD et autres, sur la responsabilité de l'Etat au titre de son pouvoir de contrôle des activités bancaire, <https://paris.cour-administrative-appel.fr/Media/mediatheque-caa-paris/import/17-janvier-2000> .

⁶⁶² - Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°96PA02356, 13 juillet 1999, Groupe NORBERT DENTRESSANGLE, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007437904?init=true&page=1&query=96PA02356+&searchField=ALL&tab_selection=all .

أن يكون الخطأ المرتكب من قبلها بقدر من الجسامة، أي أنه يربط إعمال المسؤولية بوجود الخطأ الجسيم⁶⁶³.

فالأخطاء التي تترتب عن تأدية عمل مادي سهل الأداء ينتج عنها إثارة المسؤولية، و لو كانت هذه الأخطاء بسيطة، أما الأعمال المعقدة و الصعبة فلا تترتب الأخطاء المرتكبة خلال تأديتها المسؤولية إلا إذا كانت جسيمة⁶⁶⁴. لأنه لو أقمنا المسؤولية في هذه الحالة على أساس الخطأ البسيط فذلك سيقف حاجزا أمام السلطة الإدارية للتصرف بالسرعة و النجاعة الضرورية⁶⁶⁵. كما أنّ معيار الخطأ الجسيم أداة منطقية في يد القاضي، هدفها حماية أموال الدولة بتجنب الاعتراف المتكرر بالمسؤولية⁶⁶⁶.

أما في مجال الضبط الاقتصادي، و على خلاف ما رأيناه في موقف المحكمة الإدارية للاستئناف لباريس في قضية "Kechichian" سنة 2000، جاء موقف مجلس الدولة الفرنسي غير متوقعا و ذلك بمناسبة فصله في القضية نفسها إذ اعتبر أنّ المحكمة وقعت في خطأ في القانون حين اعتبرت أنّ كل خطأ يمكن أن يثير مسؤولية الدولة ، و أقر أنّ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن إهمال أو تقصير اللجنة المصرفية خلال قيامها بتأدية مهامها، لا يمكن إثارتها إلا في حالة الخطأ الجسيم ، و على هذا الأساس قام بإلغاء قرار المحكمة السالف الذكر⁶⁶⁷.

⁶⁶³- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص.72.

⁶⁶⁴- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنجق و بيوض خالد، ط.7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.216.

⁶⁶⁵- بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.80.

⁶⁶⁶- CLINQUENNOIS M., « Essai sur la responsabilité de l'État du fait de ses activités de contrôle et de tutelle », L.P.A, N°98,1995, p.4.

⁶⁶⁷ - Décision du Conseil d'Etat français, du 30 novembre 2001, Ministre des finances et de l'industrie contre Kechichian et autres, <https://www.legifrance.gouv.fr> .

كما صدر حكم عن المحكمة الإدارية في باريس يقرّ أيضاً بأن مسؤولية الدولة عن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بمهمة الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، لا يمكن إثارتها إلا إذا كانت تصرفات هذه الهيئات تشكل خطأ جسيماً:

« La responsabilité de l'Etat n'était susceptible d'être engagée du fait des décisions prises par une autorité administrative indépendante chargée d'une mission de régulation dans un secteur économique et financier que si les actes de cet organisme étaient constitutifs d'une faute lourde »⁶⁶⁸.

بحسب هذه الصياغة العامة التي لا يشوبها أي غموض، فهذا التوجّه نحو اشتراط الخطأ الجسيم كمعيار لقيام المسؤولية، يخص كل قرارات هيئات الضبط الاقتصادي الصادرة في إطار ممارسة هذه الأخيرة لمهامها. بل أكثر من هذا، فبالرغم من تحويل جزء من منازعات هيئات الضبط الاقتصادي للقاضي العادي، فهذا الأخير كالقاضي الإداري يشترط وجود الخطأ الجسيم⁶⁶⁹.

لكن ما يلاحظ سواء في موقف المحكمة الإدارية، أو المحكمة الإدارية للاستئناف لباريس، أو مجلس الدولة، فالكل متفق على اشتراط المسؤولية على أساس الخطأ رغم الاختلاف في درجته، و هو ما يعني استبعاد المسؤولية بدون خطأ⁶⁷⁰. علماً أنّ القاضي الإداري عموماً خارج مجال الضبط الاقتصادي اعترف بالمسؤولية غير الخطئية كاستثناء، من خلال تطبيق نظريتي المخاطر

⁶⁶⁸-TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.683.

⁶⁶⁹- Ibid., p.684.

⁶⁷⁰- أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مرجع سابق، ص.370.

و الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس قانوني استثنائي لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد، و مقتضيات النشاط الإداري الذي لا يجب تقييده بدعاوى التعويض⁶⁷¹.

ثالثاً: فوضى الاجتهاد القضائي الجزائري

الحقيقة أنّ البحث على أساس المسؤولية الناتجة عن نشاط هيئات الضبط الاقتصادي في القضاء الجزائري، يوصلنا إلى نوع من التذبذب اللامنطقي في المواقف بين الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية تارة، و التي تستند إلى مبدأ عام يقضي بوجود التعويض عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير⁶⁷²، و الأخذ بقواعد استثنائية و غير مألوفة في القانون العادي تارة أخرى. و هو ما عبّر عنه الأستاذ "زوايمية" ب "فوضى الاجتهاد القضائي" الذي يكون مصدراً للغموض و اللبس بالنسبة للمتقاضين بصورة عامة، و للأعوان الاقتصاديين بصورة خاصة بالنظر إلى حجم الأضرار التي يمكن أن تصيبهم⁶⁷³.

ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سنة 1982 فصلت بخصوصية مسؤولية الإدارة و بخضوعها لقواعد خاصة، و أنّ قواعد التقنين المدني غريبة عنها و لا يمكن تطبيقها عليها⁶⁷⁴. لكن في قرار آخر لهذه الغرفة في 12 جانفي 1985، و التي ترأسها القاضي نفسه توصلت إلى حل مخالف باستنادها إلى المادة 136 من القانون المدني و المتعلقة بمسؤولية

⁶⁷¹-أيت عودية بلخير محمد، "النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر: بين الاستقلالية و الاستغراق"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة تمنراست، 2019، ص. 150 .

⁶⁷²-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶⁷³-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Op.cit. p.44.

⁶⁷⁴-قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مؤرخ في 17 أبريل 1982، قضية وزير الصحة و مدير القطاع الصحي للقل ضد عبد المؤمن طاهر و من معه، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

المتبوع عن أعمال تابعه⁶⁷⁵، و قد تمّ تأكيد هذا التوجّه في قرارات أخرى لها بعد ذلك، ما يعني "خصوصة" مسؤولية الإدارة استنادا إلى اجتهادات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا⁶⁷⁶.

أمّا عن موقف مجلس الدولة، فنلاحظ أنّه قد سار على خطى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. ففي البداية أقرّ بعدم تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، و ذلك في قرار له أين أكد على أنّ مسؤولية الإدارة المترتبة عن الأضرار التي تمسّ الأفراد لا تخضع للأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية، بل تخضع لقواعد خاصة تتماشى و ضرورة التوفيق بين حقوق الأفراد و حقوق الدولة و كذا حاجيات المرفق العام⁶⁷⁷.

لكن مجلس الدولة في قرارات أخرى لاحقة أكد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، إذ في قرار له في قضية أرملة لشاني و من معها، قضى بمسؤولية مديرية الأمن الوطني على اعتبارها متبوعا عن عمل تابعها غير المشروع، و هذا تطبيقا لنص المادة 136 من القانون المدني الخاصة بمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يُحدثها التابع له، في حال تأدية الوظيفة و بسببها⁶⁷⁸.

إنّ هذا الموقف لمجلس الدولة اتّجاه المسؤولية الإدارية ليس له أيّ مبرر، بل يعتبر غريبا و مبهما. ففي ظل وحدوية القضاء كان أمرا عاديا لجوء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية، لكن بعد التكريس الصريح للإزدواجية القضائية و من منطلق أنّ الإدارة تمّ

⁶⁷⁵-أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁶⁷⁶-ZOUAIMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit. p.p237-239.

⁶⁷⁷-قرار مجلس الدولة رقم 137131 مؤرخ في 27 جويلية 1998، قضية بوترةة أحمد ضد مدير القطاع الصحي لميلة، نقلا عن: عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.283.

⁶⁷⁸-قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 1 فيفري 1999، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها، نقلا عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.17. أنظر أيضا:

-قرار مجلس الدولة رقم 5321 مؤرخ في 1 أكتوبر 2002، قضية ذوي حقوق المرحومة مرابط، www.conseil-etat-dz.org.

إخضاعها لقاضي خاص (القاضي الإداري)، فليس من المعقول أن يطبق عليها هذا الأخير القواعد نفسها التي تحكم العلاقات بين الخواص⁶⁷⁹.

كما أن قواعد المسؤولية المدنية إضافة إلى كونها لا تضمن دائماً التعويض عن الأضرار في كل الحالات، فهي عاجزة عن استيعاب فكرة المسؤولية دون خطأ المرتبطة بالقانون العام. و في هذا الموضوع قضى مجلس الدولة الفرنسي أن مسؤولية الدولة دون خطأ في نطاق انتهاك المساواة أمام الأعباء العامة، يمكن إثارتها ليس فقط على أساس القانون بل أيضاً بشأن القرارات الإدارية المشروعة⁶⁸⁰، بشرط أن يكون الضرر غير عادي و خاص، و مثل هذا الحل يمكن نقله للقانون الجزائري⁶⁸¹.

الفرع الثاني:

الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان قيام المسؤولية و التعويض عن الأضرار الناتجة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و إذا كانت المسؤولية الإدارية يمكن أن تقوم دون وجود ركن الخطأ استثناءً فلا يمكن إثارتها دون وجود ركن الضرر. و يعرف هذا الأخير على أنه الأثر الناجم على الاعتداء على حق⁶⁸²، و هو نوعان: مادي و معنوي (أولاً)، كما أن له شروطاً محددة يجب توافرها للحصول على التعويض (ثانياً).

⁶⁷⁹-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Op.cit. p.45.

⁶⁸⁰ – Décision du Conseil d'Etat français, du 30 juillet 2003, Association pour le développement de l'aquaculture en région Centre et autres, <https://www.legifrance.gouv.fr> .

⁶⁸¹- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Op.cit. p.46, 47.

⁶⁸²- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص.110.

أولاً: نوعا الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين: الضرر المادي، و الضرر المعنوي. فالضرر المادي هو ما يلحق الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسائر مالية⁶⁸³، و يشمل أيضا الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه⁶⁸⁴.

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيتمثل في المساس بمصلحة غير مالية كالضرر الذي يصيب الشعور، أو الضرر الذي يصيب العرض، الشرف، الكرامة، و السمعة⁶⁸⁵. فمثلا في مجال المنافسة فالضرر المترتب على أعمال مجلس المنافسة في العادة يكون ذات طبيعة اقتصادية أي ضرر مادي، لكن هذا لا يمنع من وجود أضرار معنوية⁶⁸⁶.

فيما يخصّ التعويض عن الأضرار المعنوية، استقرّ القضاء الإداري على أنّ الضرر بنوعيه المادي و المعنوي يصلحان أساسا للحكم بالتعويض، و هو ما أكدته مثلا المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها⁶⁸⁷.

ثانياً: شروط الضرر

حدّد القضاء الإداري شروطا معينة حتى يكون الضرر قابلا للتعويض، و هذه الشروط هي نفسها في مجال الضبط الاقتصادي، و من أهمّها:

1- أن يكون الضرر قائما و أكيدا

إذ لا يتمّ التعويض على ضرر غير قائم أو محتمل الوقوع⁶⁸⁸، إلاّ أنّه في حالة ما إذا كان

⁶⁸³ -مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص.137.

⁶⁸⁴ -طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص.12.

⁶⁸⁵ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص.110.

⁶⁸⁶ - نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، مرجع سابق، ص.245.

⁶⁸⁷ -خليفة عبد العزيز عبد المنعم، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.220.

⁶⁸⁸ -فردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص.277.

محتمل الوقوع في جزء منه فقط بأن يكون قد وقع جزء منه، و محتمل الوقوع في جزء آخر فهنا يمكن للقاضي تقدير الضرر الواقع، مع حفظ حق المضرور في المطالبة بالتعويض في حالة وقوعه.

2- أن يمسّ الضرر بمركز قانوني مشروع

إنّ القاضي لا يمكن أن يعوّض على ضرر مسّ بمصلحة غير مشروعة، باعتبار أنّ الضرر فقد هنا أحد عناصره.

3- أن يكون الضرر قابلاً للتقدير

هنا يتمّ التفرقة بين الضرر المادي الذي يلحق بالشخص في ماله أو شخصه و يكون قابلاً للتقدير، و بين الضرر المعنوي الذي لا يمكن تقديره لأنّه يصيب أموراً من الصعب تقديرها كالحزن، فيكون هنا التقدير من قبل القاضي جزافياً⁶⁸⁹ ما يعني تمتّع القاضي بسلطة تقديرية أوسع في مجال تقدير التعويض عن الضرر المعنوي⁶⁹⁰.

الفرع الثالث:

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

من المعروف في قواعد المسؤولية المدنية أنّه لا يكفي أن يتوافر ركني الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون الضرر ناجماً مباشرة عن الخطأ، إذ لا يسأل الشخص عن ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لخطئه، و هذا المفهوم تبنّاه القضاء الإداري فلا مجال لقيام المسؤولية الإدارية إلاّ بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما، و هكذا فإنّ العلاقة

⁶⁸⁹- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.94.

⁶⁹⁰- لأكثر تفصيل في هذا الموضوع أنظر: بولعسل سومية، "سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة الجلفة، 2024، ص.ص 276-293.

السببية تُعدّ الركن الثالث من أركان المسؤولية الإدارية، و يقصد بها أن يكون الخطأ هو المصدر المباشر للضرر⁶⁹¹.

أمّا في مجال الضبط الاقتصادي، فيظهر أنّ قانون الضبط هو أقل صرامة، و إثبات السببية في هذا المجال مغاير لما هو عليه في مجال المسؤولية الإدارية الكلاسيكية. إذ أنّ القضاء الفرنسي يحتفظ بقدر من الحرية و المرونة فيما يخص العلاقة السببية، و هذا الاختلاف في قواعد المسؤولية الذي يمتاز بالمرونة يتماشى مع دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة على النشاط الضبطي لهيئات الضبط الاقتصادي.

بالتالي حين يتلقى القاضي دعوى للتعويض عن إجراء ضبطي كان سببا في قيام الضرر، فإنّه يتصرّف بنوع من المرونة في تفسير شروط الحق في التعويض، حفاظا على السلطة التقديرية التي منحت لهيئة الضبط الاقتصادي، بما يسمح لها بالقيام بمهامها بكل فعالية⁶⁹².

فيما يخص مسألة انقطاع أو انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فبالعودة إلى قواعد المسؤولية المدنية نجد أنّه حسب التقنين المدني إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بالتعويض، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك⁶⁹³.

على هذا الأساس، فإنّه في مجال الضبط الاقتصادي و نظرا لغياب أحكام خاصة في القوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، يمكن القول بانتفاء مسؤولية هذه الأخيرة في حال ثبوت أنّ الضرر الذي أصاب المتعامل الاقتصادي-كالبانك أو المؤسسة المالية في المجال المصرفي، أو المؤسسة في قطاع المنافسة- راجع إلى خطأ مرتكب من قبل هذا المتعامل المضرور وحده أو راجع إلى خطأ من الغير وحده، أو راجع إلى قوة قاهرة. و هنا نشير إلى أنّ

⁶⁹¹ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص.110.

⁶⁹²- BERKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Op.cit., p.313.

⁶⁹³- المادة 127 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

القضاء الإداري يميّز بين القوة القاهرة التي ترجع إلى أسباب خارجية عن الشيء الذي تقوم به الإدارة كالفيضانات و الزلازل، و بين الحادث المفاجئ الذي يرجع إلى أسباب داخلية كأنفجار آلة، و هو ما أقرّت به المحكمة الإدارية العليا بمصر في أحد أحكامها⁶⁹⁴.

⁶⁹⁴ - نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص.117.

الفصل الثاني:

ضمانات المثل أمام الجهات القضائية المختصة بالرقابة على قرارات

هيئات الضبط الاقتصادي

تفرض دولة القانون في مادة القمع الاقتصادي أن تكون الإجراءات المتبعة أمام هيئات الضبط الاقتصادي وفق عملية ذات طابع قضائي، بالرغم من أن هذه الهيئات الإدارية منها أو التجارية لا يمكن إدراجها ضمن الهيئات القضائية. فخضوع هيئات الضبط لمجموعة من القواعد التي تمثل ضمانات للمؤسسات المتابعة أمامها، ليس ببساطة شرطاً متعلقاً بالأسلوب ما يعني أن احترام هذه القواعد الإجرائية ليس غاية بحدّ ذاتها، بل بالعكس فهو يمثل إحدى مقتضيات دولة القانون التي يتم فرضها على الهيئات، و على هذا فهو يشغل وظيفة حامية لحقوق و مصالح الأشخاص الخاضعين لسلطة الرقابة للهيئات الضابطة⁶⁹⁵.

بالتالي، فالأشخاص الذين يتم متابعتهم أمام هيئات الضبط الاقتصادي، و حماية لحقوقهم و حرياتهم، يتمتعون خلال مثلهم أمام هذه الهيئات بمجموعة من الضمانات التي قد تكون موضوعية كوجوب احترام هذه الهيئات لمبادئ الشرعية، الشخصية، و التناسب، و قد تكون إجرائية كوجوب احترام حقوق الدفاع.

بغض النظر عن مدى تكريس النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي لهذه الضمانات⁶⁹⁶، فما يهّمنا في هذه الدراسة هو إبراز تلك الضمانات المكرّسة لكن هذه المرة حين

⁶⁹⁵-ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, université de Bejaïa , N°1, 2013, p.5.

⁶⁹⁶-لتفصيل أكثر في هذا الموضوع أنظر: عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023، ص.ص.135-197. و خالص لامية، "المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد2، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص.ص.269-284.

المثول أمام الجهات القضائية المختصة بالرقابة على قرارات هذه الهيئات ، و لعلّ من أبرز هذه الضمانات، و من أكثرها إثارة للجدل و الغموض نجد التظلم الإداري المسبق كضمانة سابقة لإجراءات التقاضي (مبحث أول)، بالإضافة إلى ضمانات أخرى نجدها في بداية إجراءات التقاضي (مبحث ثان).

المبحث الأول:

التظلم الإداري المسبق كضمانة سابقة لإجراءات التقاضي

نتيجة التدّخل المتزايد للإدارة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للفرد، و بمناسبة ممارستها لمهامها يصدر منها أعمال غير مشروعة، أي مخالفة للقانون و تمسّ بحريات و حقوق الأفراد و تسبّب لهم أضرارا، و ينتج عن ذلك نزاعات لا بد من البحث عن طرق لحلّها إما بلجوء الطرف المتضرر إلى سلطة محايدة للفصل فيها و هي القضاء، أو اللجوء إلى وسائل أخرى غير الحلّ القضائي و هنا نجد التظلم الإداري المسبق⁶⁹⁷.

لهذا يندرج التظلم الإداري المسبق ضمن الضمانات التي تسبق إجراءات التقاضي، و التي تكون بدايتها باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية بصفة عامة، و القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي بصفة خاصة.

لتوضيح هذه المسألة لا بد من تحديد مفهوم ضمانة التظلم الإداري المسبق (مطلب أول)، ثم مدى تكريس ضمانة التظلم الإداري المسبق في مجال الضبط الاقتصادي (مطلب ثان).

المطلب الأول:

مفهوم ضمانة التظلم الإداري المسبق

يُعتبر التظلم الإداري المسبق من مخلفات نظام الإدارة القاضية أو الوزير القاضي الذي عرفه تطوّر القضاء الإداري الفرنسي، حيث أنّه قبل 1889 لم يكن بوسع مجلس الدولة الفرنسي أن ينظر في الدعوى إلا بعد مراجعة مسبّقة تُرفع أمام الوزير المختص، الذي كان يفصل آنذاك في الطلب بصفته قاضي الدرجة الأولى. و لكن بعد 1889 أدان مجلس الدولة هذه النظرية

⁶⁹⁷ -بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص. 2.

بموجب قرار "CADOT" المؤرخ في 13 ديسمبر 1889⁶⁹⁸، و اعتبر أن الدعوى سترفع بعد ذلك التاريخ مباشرة أمامه دون مراجعة مسبقة أمام الوزير⁶⁹⁹.

من هنا تظهر الحاجة إلى توضيح مفهوم ضمانات التظلم الإداري المسبق، و ذلك بإبراز المقصود بهذه الضمانات (فرع أول)، و تبيان الآثار المترتبة عنها (فرع ثان).

الفرع الأول:

المقصود بضمانات التظلم الإداري المسبق

الحقيقة أنّ جُلّ التعريفات التي وجدناها في البحوث و الدراسات السابقة كانت تركز على تعريف التظلم الإداري المسبق، و ليس ضمانات التظلم الإداري المسبق، لذا سنقوم بداية بتعريف التظلم الإداري المسبق (أولاً)، ثمّ تكييفه كضمانة (ثانياً).

أولاً: تعريف التظلم الإداري المسبق

ننوّه في البداية إلى مسألة تنوّع التسميات التي يطلقها الفقه على التظلم الإداري فبعض الفقه يطلق عليه تسمية "العريضة الاسترحامية"، أمّا البعض الآخر فيطلق عليه تسمية "المراجعة الإدارية"⁷⁰⁰. و لقد منح فقه القانون الإداري للتظلم الإداري المسبق عناية خاصة، نظراً لأهميته باعتباره وسيلة من وسائل حلّ النزاعات الإدارية بين الخواص و السلطات الإدارية في الدولة من الناحية الإدارية⁷⁰¹.

⁶⁹⁸ - Décision du Conseil d'Etat français, du 13 décembre 1889, affaire sieur CADOT, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/1889-12-13/66145>

⁶⁹⁹ - بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، 2003، ص.ص.13-18.

⁷⁰⁰ -يونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص.157.

⁷⁰¹ -قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص.151.

نتيجة لهذا تعددت تعريفات التظلم الإداري المسبق إذ عرّفه الأستاذ "عوابدي" بأنه التماس أو شكوى يقدمها أصحاب الصفة و المصلحة إلى السلطات الإدارية و الولائية و الرئاسية و الوصائية و اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات و أعمال إدارية بعدم الشرعية و طالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة⁷⁰².

أمّا الأستاذ "خلوفي" فقد عرّفه بأنه عبارة عن الشكوى أو الطلب المقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح و ضعيبته، لذلك يعتبر عملاً إدارياً يوجّه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة، فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية⁷⁰³.

عرّف التظلم الإداري المسبق أيضاً بأنه إجراء يرسمه القانون أحياناً لإتباعه، و يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة، كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاج أو التماس للإدارة، و يدعى ذلك الإجراء "تظلماً مسبقاً" أو طعناً إدارياً تطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها على تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها⁷⁰⁴.

كما عرّف أيضاً بأنه عبارة عن وسيلة نظامية يحق بموجبها لصاحب المصلحة الاعتراض على قرار إداري صادر بحقه قبل الإدارة المعنية، مطالباً إياها إعادة النظر في القرار قبل اللجوء إلى الجهات القضائية⁷⁰⁵.

⁷⁰² - عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية ، مرجع سابق ، ص.366.

⁷⁰³ - بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.11.

⁷⁰⁴ - بوزيفي شريفة، "التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري-دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و قانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد1، جامعة خميس مليانة، 2020، ص. 888.

⁷⁰⁵ - ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، "التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي"، مجلة كلية الشريعة و القانون ، العدد 37، مصر، https://mksq.journals.ekb.eg/article_255115_f78f6ac39d04e274c2fa05e9aa4e557a.pdf، 2022، ص.538.

انطلاقاً من هذه التعاريف يمكن استخلاص مجموعة من العناصر التي يتكوّن منها التظلم الإداري المسبق، و تتمثّل في:

-التظلم يوجّه إلى السلطة الإدارية المختصة، إمّا أمام الجهة الإدارية نفسها مصدرة القرار الإداري من أجل سحبه أو تعديله أو إلغائه و هو ما يعرف بـ "التظلم الولائي" ، أو أمام السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار محل التظلم و هو ما يطلق عليه تسمية "التظلم الرئاسي"⁷⁰⁶، أو التظلم الذي يتم أمام لجان خاصة كلجان الضرائب أو لجان الانتخابات⁷⁰⁷.

في هذا الصدد يرى البعض أن التظلم الإداري الرئاسي بالمقارنة مع التظلم الإداري الولائي يمثل أداة رقابية على نشاطات المرؤوسين، و قد يساعد على اكتشاف أوجه الخلل و القصور في الجهة الإدارية التي يشرف عليها الرئيس الإداري الأعلى، فضلاً عن تزايد احتمالات توقّر ضمانات الحياد و الموضوعية في نظر التظلم و الفصل فيه من قبل الرئيس الإداري، و هو أمر قد لا يتوفر في التظلم الولائي لاسيما عندما ينتصر مُصدِر القرار لقراره و يأبى التراجع عنه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاهل التظلم المقدم إليه أو إلى رفضه دون وجه حق⁷⁰⁸.

-التظلم إجراء إداري و ليس قضائي.

-التظلم إجراء يسبق الدعوى القضائية الإدارية.

-التظلم يوجّه مبدئياً ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الإدارة.⁷⁰⁹ و لا يعتبر مثلاً تظلماً طلب مزيةً أخرى لا يتضمنها القرار الإداري المتظلم منه⁷¹⁰.

⁷⁰⁶ - بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص.11، 12.

⁷⁰⁷ - كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص.20.

⁷⁰⁸ - ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، "التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي"، مرجع سابق، ص.ص.546، 547.

⁷⁰⁹ - قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص.151.

ثانيا: تكييف التظلم الإداري المسبق كضمانة

قد يوحي التظلم الإداري المسبق بأنه شرط أو إجراء وجد لصالح الإدارة و ليس لصالح الأفراد، فهو كإجراء من إجراءات الدعوى قد يشكل حاجزا بين العدالة و المتقاضين، حيث يجد المتقاضي نفسه في متاهات من حساب المواعيد المعقّدة و المكرّرة، و معرفة الجهات الإدارية التي يمكن اللجوء إليها، و بالتالي يتم التأخير في رفع الدعوى القضائية⁷¹¹، و يكون بهذا التظلم إجراء يقي الإدارة من مقاضاتها أمام القضاء⁷¹².

كما أنّ إتباع مثل هذا الإجراء يؤدي لا محالة إلى تضيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ أنّه كثيرا ما يخطئ الطاعن في إتباع الإجراءات الشكلية، و بالنتيجة فالقاضي قبل أن يصدر الحكم في الدعوى يجب عليه مراقبة الشرعية الشكلية، فتتحوّل مهمة القاضي من الرقابة الشرعية الموضوعية إلى الرقابة الشرعية الشكلية⁷¹³.

بل و أكثر من هذا، ففي حالة التظلم الإداري خاصة الولائي منه، فهذا يجعل من الإدارة غير محايدة لأنّها تجمع بين صفتي الخصم و الحكم، الأمر الذي يجعل التظلم الإداري لا جدوى منه خاصة و أنّ الإدارة من النادر جدا أن تتراجع عن قراراتها⁷¹⁴، كما أنّ الإنسان بطبيعته لا يرتاح إلى حكم خصمه و يشكّ دائما في مصداقيته⁷¹⁵.

⁷¹⁰-الدين الجيلالي محمد بوزيد، "التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، العدد 1، https://www.kau.edu.sa/Files/320/Researches/66690_38227.pdf، ص.270.

⁷¹¹ - قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص.155.

⁷¹²-كمون حسين، " مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 6، جامعة بسكرة، 2018، ص.158.

⁷¹³ - قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص.155.

⁷¹⁴ - بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، مرجع سابق، ص.22.

⁷¹⁵-الدين الجيلالي محمد بوزيد، "التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية" ، مرجع سابق، ص.300.

لأجل هذا كله يرى البعض أنّ التظلم الإداري المسبق يتنافى مع العدالة، و إلغاء هذا التظلم هو الذي سيسمح في كثير من الحالات بالإبقاء على العدالة و يحزرها من شكليات غير مقبولة و غير مجدية أحيانا، و يرفع الضيم عن المتظلم بتمكينه من اللجوء إلى القاضي مباشر،⁷¹⁶ و منه لا يمكن تصوّر اعتبار التظلم الإداري المسبق كضمانة للمتقاضين.

لكن في المقابل من هذا، نجد أنّ هنالك من يُدحض هذا التصور استنادا إلى معطيات أخرى، فالتظلم الإداري المسبق يتّسم بأنه وسيلة قانونية لتحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية تمارسها الإدارة لمراقبة تصرفاتها ، فإن تبين لها أنّ المتظلم من قراراتها كان له حق عندئذ تقوم بسحبها أو تعديلها، و ذلك تفاديا من أن يؤدي عدم مشروعية قراراتها الإدارية إلى الإلغاء أمام القضاء و إلزامها بالتعويض في حالة لجوء المتظلم إلى القضاء.

لأجل هذا فإن التظلم الإداري قد يكون ضماناً لتنفيذ القوانين، و إلزام الإدارة بحدودها و ضمان كفاءة الموظّفين و نزاهتهم، بما يحافظ على حسن سير المرافق العامة و يحقق المصلحة العامة، بالإضافة إلى حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من الخطأ الذي قد يحدث من قبل الإدارة.

كما أن التظلم الإداري يمنح للإدارة فرصة لإصلاح أخطائها و إعادة النظر في موقفها، و هو ما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء الإداري بإنهاء المنازعة الإدارية في بدايتها بشكل لا يؤدي إلى تطوّر الأمر إلى منازعة قضائية تُطرح أمام القضاء. و هو ما يعتبر توفيراً للجهد و المال لذوي الشأن من ناحية، و تخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء من ناحية أخرى⁷¹⁷.

فالغاية من التظلم الإداري تمكين ذوي الشأن من بسط أسباب تظلمهم من القرار، و تبصير الإدارة في الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى لها وزنه، و تقدير جدّيته لإمكان البت فيه و

⁷¹⁶ -الدين الجليلي محمد بوزيد، "التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية" ، مرجع سابق، ص.301.

⁷¹⁷ -كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص.ص.15، 16.

الرجوع عن قرارها في حال خطئه، و تكفي ذوي الشأن مؤونة التقاضي في شأنه، و بذلك يتحقق الغرض من التظلم الإداري⁷¹⁸.

بل و حتى في حالة أن الإدارة تمسكت بقرارها و لم تتراجع عنه، فعلى الأقل يكون المتظلم على دراية أكثر بموقف الإدارة المتظلم أمامها بما تقدمه من توضيحات و تبريرات يمكن للقاضي اتخاذ الحكم على أساسها حين اللجوء إلى القضاء. بهذا يمكن القول أن التظلم الإداري المسبق يمكن اعتباره كضمانة حقيقية متى تم تنظيمه جيداً.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة عن ضمانه التظلم الإداري المسبق

تتنوع الآثار التي يترتبها التظلم الإداري المسبق سواء تلك التي يترتبها على الشخص المتظلم بحد ذاته، أو على الإدارة المتظلم أمامها، أو على القرار المتظلم منه. و لعل من أهم هذه الآثار نجد:

-عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم (أولاً)، عدم ترتيب مسؤولية على الإدارة في حالة السكوت (ثانياً)، و تحديد التظلم الإداري المسبق لمضمون الدعوى (ثالثاً).

أولاً: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم

يلتزم أصحاب الشأن من المخاطبين بالقرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة بتنفيذها، و ذلك متى علموا بها بإحدى وسائل و طرق الإعلام المقررة قانوناً⁷¹⁹، و كلما

⁷¹⁸ - ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، "التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي"، مرجع سابق، ص.540.

⁷¹⁹ - حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيكون ذلك سواء عن طريق التبليغ الشخصي للقرار الفردي، أو عن طريق النشر بالنسبة للقرار التنظيمي. أنظر في هذا : المادة 829 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

طلب منهم تنفيذ هذه القرارات. فالقرارات الإدارية تتمتع بالطبيعة و القوة القانونية الإلزامية ، و ليس للمخاطبين بها أن يمتنعوا عن تنفيذها⁷²⁰.

لهذا لا يترتب على تقديم التظلم الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم، بل يستمر تنفيذ هذا القرار إلا إذا أرادت الإدارة أن تقرّر وقف التنفيذ باعتبارها صاحبة هذا الاختصاص⁷²¹، أو في حالة تقديم طلب وقف التنفيذ أمام القضاء بموجب دعوى، و تمّ الاستجابة له حسب ما تنص عليه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁷²².

و يعتبر تقرير مثل هذا الاستثناء سواء بإرادة الإدارة نفسها، أو عن طريق القضاء أمراً منطقياً، فأحياناً نجد أنه ليس من المعقول أن تستمر الإدارة مصدرة القرار المتظلم منه في تنفيذ أحكامه و بنوده في الوقت الذي تبحث فيه موضوع التظلم المقدم ضد هذا القرار، و تدرس أسبابه و موجباته تمهيداً للبت فيه و حسم النزاع الإداري القائم بشأنه ، لاسيما إذا كان تنفيذ مضمون هذا القرار تنفيذاً مادياً سيؤدي إلى زوال موضوع التظلم و انعدام وجوده، كقرار إتلاف بضاعة فاسدة مما يؤدي إلى استحالة النظر في موضوع التظلم بعد تنفيذ الإتلاف، و من ثمّ حرمان المتظلم عملياً من نيل حقوقه و حفظ مصالحه عن طريق التظلم الإداري⁷²³.

نشير أنّ هنالك بعض القوانين كالقانون الألماني يعطي للتظلم أثراً موقفاً للتنفيذ، غير أنّ هذا المسلك لا مبرر له فقد يتعسف الأفراد في ممارسة التظلمات، مما قد يؤثر على سير المرافق العامة، و يؤدي إلى خلل في سير المصالح العامة لمجرد أن أحد الأفراد ادعى عدم

⁷²⁰ - عوادي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.158.

⁷²¹ - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.113.

⁷²² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁷²³ - ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، "التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي"، مرجع سابق، ص.558.

مشروعية القرار فتظلم منه، ففي كثير من التطبيقات لم تكن الأسباب الظاهرة التي استند إليها المتظلم كافية لإلغاء القرار⁷²⁴.

ثانيا: عدم ترتيب مسؤولية على الإدارة في حالة السكوت

بالعودة إلى المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن⁷²⁵، نجد أنّ المادة 34 منه تلزم الإدارة بالردّ على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجّهها المواطنون إليها، و هو ما يجعل من مسألة الردّ على تظلمات الأفراد التزاما قانونيا يقع على عاتق الإدارة حتى و إن كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم ينص عليه.

رغم هذا فالإدارة كثيرا ما تتجاهل التظلمات الإدارية المرفوعة أمامها من قبل المواطنين، و تُفضل في كثير من الأحيان الصمت و عدم إجابة المتظلم⁷²⁶، و يعتبر سكوت الإدارة عن الردّ على تظلمات الأفراد لمدة معينة قرارا ضمنيا برفضه⁷²⁷، و هذا ما شجّع اللامبالاة لدى الكثير من المسؤولين الإداريين حين معالجتهم لتظلمات الأفراد و عدم إعطائها العناية اللازمة⁷²⁸.

⁷²⁴- الدين الجيلالي محمد بوزيد، "التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق، ص.294.

⁷²⁵-مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر. عدد 27 لسنة 1988.

⁷²⁶- كمون حسين، "مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة"، مرجع سابق، ص.173.

⁷²⁷- في هذا الإطار نجد أنّ المادة 830 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص:

"..... يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد ، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض"

أنظر في هذا:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁷²⁸- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.135.

كما أنه لا يترتب عن سكوت الإدارة عن الردّ على التظلم المقدم أمامها أية مسؤولية ، و هذا حسب ما أقرّه القضاء الإداري الجزائري في وقت سابق، بحيث تمّ التصريح بعدم ارتكاب الإدارة لخطأ، و بالتالي لم تكن مسؤولة عندما لم ترد على التظلم الإداري المسبق⁷²⁹.

ثالثاً: تحديد التظلم الإداري المسبق لمضمون الدعوى

لم يشترط في التظلم المسبق أي شكل معين، لكن و نظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية، فالمعمول به تقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم و يحدد طلباته، إذ أنّ القاضي الإداري لا يفصل إلاّ في الطلبات التي ذكرها المتظلم في تظلمه⁷³⁰.

لقد أكدّ القضاء الإداري الجزائري على هذه المسألة في مناسبات عدّة ، حيث صدر قرار عن الغرفة الإدارية على مستوى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 07 فيفري 1973 ، في قضية أرملة(ع-م) و من معها ضد بلدية شميني، و أكدّ القرار أن البرقية لا تعتبر كتظلم إداري مسبق، و الذي يشترط فيه ليكون مقبولاً أن يتضمن وقائع القضية، و يحتوي على النصوص التي لها علاقة بالموضوع، و يشير إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة في الأجل القانوني للتظلم⁷³¹.

في قرار آخر صدر عن مجلس الدولة سنة 2006 ، في قضية شركة طالبت بإلغاء القرار الداخلي لمفتشية قمع الغش بوزارة التجارة لسنة 2002 ، و الذي يمنع استيراد و تسويق المواد المحتوية على مادة الهيدوكينون، أجاب مجلس الدولة برفض دعوى الإلغاء شكلا على أساس عدم وجود ارتباط بين التظلم الذي قدمته الشركة المدّعية و دعوى الإلغاء المقدمة أمامه.

إذ أنّه من المتفق عليه في الفقه و القضاء أنّ التظلم يجب أن يكون واضحا في المعنى و المحتوى، بإبراز تاريخ القرار المتظلم منه، و الجهة التي أصدرته، و الغرض منه، و هي البيانات

⁷²⁹ - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق، ص.149.

⁷³⁰ - المرجع نفسه، ص.113.

⁷³¹ - بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، مرجع سابق، ص.161، 162.

ذاتها التي يجب على الطاعن توضيحها في حالة اللجوء لاحقا إلى رفع دعوى الإلغاء. إلا أنّ التظلم الذي قامت الشركة بتقديمه لوزير التجارة كان موضوعه طلب ترخيص، و ليس طلب إلغاء⁷³².

هكذا يكون مجلس الدولة قد استقر و أكد على مبدأ عدم جواز قبول الدعوى الإدارية، التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق.

المطلب الثاني:

مدى تكريس ضمانات التظلم الإداري المسبق في مجال الضبط الاقتصادي

بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي طالت إجراء التظلم الإداري المسبق خاصة كونه من بين أهمّ العراقيل التي تحول دون تحقيق العدالة حسب البعض، إلا أنّ هذا لم يمنع تمتّعه بمزايا تجعل منه ضمانات حقيقية لصالح الأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية تسبق بداية إجراءات التقاضي. و لأنّ هيئات الضبط الاقتصادي تصدر قرارات إدارية قابلة للمخاصمة أمام القضاء، فالسؤال الذي يطرح هنا يتمثل في:

إلى أي مدى تمّ تكريس ضمانات التظلم الإداري المسبق في مجال الضبط الاقتصادي؟

إنّ البحث عن إجابة لهذا السؤال لن تكون سهلة، و هذا نظرا للتذبذب الملموس سواء في موقف المشرّع الجزائري (فرع أول)، أو في موقف الاجتهاد القضائي ممثلا في مجلس الدولة الجزائري (فرع ثان).

⁷³² - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 31-10-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.

الفرع الأول:

تذبذب موقف المشرع الجزائري

تظهر صعوبة استبيان موقف المشرع الجزائري من ضمانة التظلم الإداري المسبق ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي في عدم توحيد موقفه في هذا الشأن، إذ رغم أنه سكت عن هذه الضمانة في أغلب النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي (ثانياً)، إلا أنه في بعض النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي نصّ على هذه الضمانة (أولاً).

أولاً: النصّ على ضمانة التظلم في بعض النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي

لقد اشترط المشرع الجزائري التظلم الإداري المسبق في بعض النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، وهو الأمر الذي كان مكرساً سابقاً في قانون النقد و القرض لسنة 2003، حيث أنه في حالة إصدار مجلس النقد و القرض لقرار برفض الترخيص سواء: بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، أو فتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، فلا يمكن للشخص المعني الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول⁷³³.

يُفهم من هذا أنّ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اشترط تقديم تظلم إداري مسبق أمام مجلس النقد و القرض للطعن في قرار رفض الترخيص، و بما أنه تظلم يقدم أمام الجهة نفسها مُصدرة القرار فهو تظلم ولائي، أمّا عن أجل التظلم فقد اكتفى هذا النص بتحديد الأجل الأدنى الذي هو أكثر من 10 أشهر.

⁷³³ - المواد 82، 84، 85، و 87 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

غير أن القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23 الذي ألغى النص السابق، نصّ على إمكانية الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف دون اشتراط مثل هذا الشرط، ما يعني حذف التظلم الإداري المسبق بموجب هذا القانون⁷³⁴، ما يعتبر في مصلحة المعني بالقرار بالنظر إلى التقليل في مواعيد و تعقيد الإجراءات⁷³⁵.

بينما في قطاع المنافسة، نجد أنّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 21 منه أقرّ إمكانية ترخيص الحكومة بالتجميع الذي لم يحظ بموافقة مجلس المنافسة، و ذلك سواء بعد تقديم طلب من المعنيين بقرار الرفض أو بإرادة الحكومة نفسها، و يرجع هذا الاستثناء لمبرر المنفعة العامة.

فالسماح للأطراف المعنية بالتجميعات الاقتصادية التي رفض مجلس المنافسة الترخيص بها بالجوء للحكومة لتقديم طلب الترخيص بها، يمكن اعتباره كتظلم إداري مسبق لأنّ الحكومة تراجع قرار مجلس المنافسة و تقضي عكسه عن طريق الترخيص بالتجميع⁷³⁶.

نشير هنا إلى انتقاد البعض لتعدّي الحكومة على الاختصاص الضبطي لمجلس المنافسة، خاصة و أن المبرر القانوني لهذا التدخل و المتمثل في المصلحة العامة هو مبرر غير واضح و فضفاض يمكن للحكومة أن تؤوّله كما تشاء⁷³⁷.

⁷³⁴-المواد 89 ، 92 ، 93 ، و 95 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق. نشير هنا أنّ البعض لا يزال يرى إلزامية الطعن الإداري في قرار رفض الترخيص مستندا إلى المادة 95 من القانون النقدي و المصرفي بالرغم من وضوح حذف هذه المادة لهذا الشرط، أنظر في هذا الرأي: بريس مولاي لحسن، "مرسلي عبد الحق، فعالية الرقابة الإدارية القبلية على تأسيس البنوك و المؤسسات المصرفية المتضمنة آليتي الترخيص و الاعتماد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 1، جامعة تامنغست، 2025، ص.270.

⁷³⁵-تواتي نصيرة، " المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ضوء القانون رقم 09-23 "، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة، مرجع سابق، ص.196.

⁷³⁶-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.348.

⁷³⁷-صنور طاهر، "أزمة مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 4، جامعة سعيدة، 2024، ص.210.

أمّا في القطاع المنجمي، و إن كان قانون المناجم رقم 14-05⁷³⁸ كنص قانوني تأسيسي للوكالتين المنجميتين لم ينص على التظلم الإداري المسبق، و لا حتى قانون المناجم الحالي رقم 25-12، إلاّ أنّه بالعودة إلى أحد النصوص التطبيقية للقانون رقم 14-05، و التي لا تزال سارية المفعول إلى غاية الآن في انتظار صدور نصوص تطبيقية جديدة⁷³⁹، و بالضبط المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات و إجراءات منح التراخيص المنجمية نجد أنّه نصّ على هذه الضمانة.

إذ حسب ما ورد في هذا المرسوم التنفيذي يمكن أن يكون قرار اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، القاضي برفض طلب ترخيص التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحرّجة من نظام المناجم، موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض، و الأحكام نفسها تُطبق فيما يخص: قرار رفض الترخيص بالاستكشاف المنجمي، قرار رفض الترخيص باستغلال المناجم، و قرار رفض الترخيص باستغلال المقالع في و هذا في الحالة التي تكون فيها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي المختصة بمنح الترخيص⁷⁴⁰. ما يمكن ملاحظته في هذا النصّ القانوني هو استعمال مصطلح "الطعن" و الذي قد يوحي في البداية بالطعن القضائي، لكن هذا الاعتقاد يتلاشى حين نعلم أنّه طعن يتمّ أمام جهة إدارية و المتمثلة في الوزير المكلف بالمناجم و ليس أمام جهة قضائية، ما يؤكّد أنّ المقصود به هو التظلم الإداري المسبق.

أمّا الملاحظة الثانية فتتعلق بمدة التظلم الإداري المسبق، حيث نجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم 18-202 حرص على تحديد المدة التي يتمّ فيها تقديم التظلم الإداري و هي 30 يوماً تبدأ من يوم تبليغ قرار الرفض، و هذا خلافاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي سكت عن تحديد هذه المدة.

⁷³⁸ -قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

⁷³⁹ -المادة 215 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق.

⁷⁴⁰ -الفقرات الأخيرة من المواد 12، 19، 27، و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفاءات و إجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

بينما الملاحظة الثالثة فهي تنصب حول نوع هذا التظلم، إذ نجد أنّ هذا الأخير يقدّم أمام الوزير المكلف بالمناجم أي ليس نفس السلطة المصدرة للقرار ، و هو الأمر نفسه الذي نلاحظه في قطاع المنافسة أين يقدّم التظلم أمام رئيس الحكومة و ليس مجلس المنافسة. الشيء الأكيد أنّ التظلم في الحالتين لا يمكن اعتباره تظلماً ولائياً كما كان الأمر بالنسبة للتظلم أمام مجلس النقد و القرض، في الوقت ذاته لا يمكن اعتباره تظلماً رئاسياً لأنه أمر يتنافى و طبيعة هذه الهيئات التي تعتبر هيئات مستقلة لا تخضع لا للوصاية الإدارية و لا للسلطة الرئاسية، و بالتالي لا توجد سلطة أعلى منها تأتمر لأوامرها⁷⁴¹.

غير أنّ البعض يرى أنّ الاستقلالية التي أراد المشرّع الجزائري تكريسها بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي ليست الاستقلالية التي شرحناها أعلاه بمعنى "Indépendance" باللغة الفرنسية، بل قصد بها الاستقلالية الذاتية أي "Autonomie" و التي تعني أنّ الهيئة خاضعة لوصاية معينة كما هو الحال بالنسبة للهيئات العمومية⁷⁴².

إنّ الاستناد إلى هذه الفرضية الأخيرة يؤدي إلى إمكانية اعتبار التظلم الذي يقدم أمام الوزير المكلف بالمناجم في قرارات رفض الترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أو أمام رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) في قرار رفض التجميع من مجلس المنافسة، تظلماً رئاسياً.

ثانياً: السكوت عن ضمانات التظلم الإداري المسبق في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي

بالعودة إلى أغلب النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على ضمانات التظلم الإداري، كشرط مسبق لدعوى إلغاء القرارات الصادرة عن

⁷⁴¹ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، مرجع سابق، ص.316.

⁷⁴² - قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.28.

هذه الهيئات⁷⁴³، و أمام سكوت المشرع عن هذه المسألة في هذه النصوص نعود إلى تطبيق القواعد العامة المنظمة للتظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية السابق في المادة 275 منه، نجد أنّ الطعون بالبطلان في القرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية، أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، لم تكن تُقبل ما لم يسبقها الطعن التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم يكن لها وجود فأمام من أصدر القرار نفسه⁷⁴⁴.

أي أنّ دعوى الإلغاء كان يشترط لقبولها أن يسبقها التظلم الإداري الرئاسي الذي كان يعتبر الأصل، أو التظلم الإداري الولائي كاستثناء غير جائز إلا في حالة عدم وجود سلطة رئاسية للسلطة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بدعوى الإلغاء⁷⁴⁵.

كما يستخلص من أحكام المادة 275 السالفة الذكر أنّ قاعدة التظلم الإداري المسبق كانت قاعدة من النظام العام و بالتالي فهي إجبارية⁷⁴⁶، و يظهر الطابع الإجباري للتظلم من خلال صياغة المادة التي تنفي قبول الطعن بالإلغاء إلا بعد تظلم إداري رئاسي.

فيما يخص أجل تقديم التظلم الإداري المسبق فكان يحدد بمدة شهرين من تبليغ القرار أو نشره، و سكوت السلطة الإدارية عن الرد على التظلم سواء كان تدرجي أو ولائي لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يعتبر بمثابة رفض، و إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب. بعد نهاية هذا الأجل يرفع

⁷⁴³-تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.240.

⁷⁴⁴- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁷⁴⁵- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص.180.

⁷⁴⁶ - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، مرجع سابق، ص.135.

الطعن بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال شهرين، و في حالة الرد يبدأ حساب الميعاد من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي⁷⁴⁷.

أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي فقد نصّ على جواز تقديم التظلم الإداري المسبق للطعون أمام المحكمة الإدارية، و المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة التي تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية (كهيئات الضبط الاقتصادي)⁷⁴⁸. بهذا يُكوّن المشرّع الجزائري قد تخطى عن مبدأ وجوبية التظلم الإداري المسبق⁷⁴⁹، و أرسى مبدأ جوازية هذا التظلم بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يمكن للمتقاضى رفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الإدارية⁷⁵⁰، أو المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

لكن في حال قيامه بالتظلم الإداري فعليه تقديمه للجهة نفسها مصدرة القرار، أي أصبح التظلم في هذا القانون ولائيا بعدما كان مجرد استثناء سابقا. أما بالنسبة للأجل فتمّ تحديده بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار، و يعدّ سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، و بعد نهاية هذين الشهرين يستفيد المتظلم من أجل شهرين آخرين لتقديم طعنه القضائي، و في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض⁷⁵¹.

⁷⁴⁷-المواد من 278 إلى 280 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁷⁴⁸-المواد 829، 830، 900 مكرر، و 900 مكرر 7 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁷⁴⁹- سعدي صباح، بدائل العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024، ص.462.

⁷⁵⁰ - بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، مرجع سابق، ص.159.

⁷⁵¹-المادة 830 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

الملاحظ بالنسبة لمواعيد التظلم الإداري المسبق هو تمديد أجل القيام بالتظلم من شهرين سابقا إلى أربعة أشهر حاليا، و العكس يُقال فيما يتعلّق بأجل سكوت السلطة الإدارية عن الرد على التظلم بحيث تمّ تقليصه من ثلاثة أشهر إلى شهرين، و حسنا فعل المشرّع تفاديا لإضاعة وقت المتقاضي بلا داع.

بعد استعراض أحكام التظلم الإداري المسبق بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إذا أردنا إسقاط هذه الأحكام على هيئات الضبط الاقتصادي التي سكتت نصوصها القانونية التأسيسية عن مسألة التظلم الإداري المسبق، يمكن القول أنّ الأشخاص الراغبين في الطعن في قرارات هذه الهيئات يجوز لهم إمّا اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، أو القيام بالتظلم الولائي أمام هذه الهيئات ثم اللجوء إلى القضاء في الآجال نفسها الوارد ذكرها سابقا، كما هو الحال مثلا للجنة المصرفية⁷⁵².

بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، و التي يخضع الطعن فيها لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، فيرى البعض استبعادها و عدم إمكانية تطبيق التظلم الإداري المسبق بشأنها على اعتبار أنّ هذا الإجراء يطبق أمام القاضي الإداري⁷⁵³. لكننا نرى في هذا أنّ لا مانع من تطبيق هذا الإجراء أيضا أمام القاضي العادي بصورة استثنائية، ما دام أنّ دعوى الإلغاء بحدّ ذاتها التي هي من الدعاوى الإدارية التي يختص بها القاضي الإداري تمّ نقلها في مجال المنافسة للقاضي العادي.

لكن تبقى مسألة تحديد الآجال تطرح نوعا من الغموض خاصة بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي التي حدّدت نصوصها القانونية آجالا خاصة لرفع دعوى الإلغاء، فهل التظلم الإداري المسبق يخضع هنا للأجل المحدّد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (4 أشهر)؟ أو يخضع للأجل نفسه الخاص بدعوى الإلغاء المنصوص عليه في قانون الضبط المعني؟

⁷⁵² -المادة 119 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁷⁵³ - عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص.317.

لعلّ أبرز مثال على هذا حالة الطعن في قرارات المجلس النقدي و المصرفي، فكما نعلم أنّ القانون النقدي و المصرفي حدّد أجلا خاصا للطعن في هذه القرارات يتمثّل في 60 يوما من تاريخ التبليغ أو تاريخ النشر⁷⁵⁴، و في حالة رغبة الشخص المعني بالقرار في الطعن فيه و اختياره القيام بالتظلم، فهل يستفيد من مدّة 4 أشهر للقيام بالتظلم أو 60 يوما؟ نعتقد هنا أنّ ربط المشرّع مدة التظلم بمدة رفع دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يقضي أنّ تحديد ميعاد خاص بدعوى الإلغاء بموجب نص خاص يستتبعه بالضرورة تطبيق نفس الميعاد على التظلم أيضا، كما أنّه لا يعقل أن نطبق على التظلم أجلا أطول من أجل دعوى الإلغاء بدو ذاتها، بالتالي نطبّق هنا أجل 60 يوما لرفع التظلم. أمّا عن موقف مجلس الدولة الجزائري فهو مغاير تماما في هذه المسألة، بل و في كل ما يتعلق بتطبيق التظلم الإداري المسبق أمام هيئات الضبط الاقتصادي كما سنرى فيما يلي.

الفرع الثاني:

تذبذب موقف مجلس الدولة

إذا كنا قد توصلنا إلى جوازية التظلم الإداري المسبق في حالة الطعن في قرارات هيئات الضبط الاقتصادي التي لم تشر نصوصها القانونية التأسيسية لهذا الإجراء، وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلّا أنّ مجلس الدولة الجزائري اتّخذ موقفا غير واضح في هذه المسألة.

ففي قرار له سنة 2003 في قضية بين البنك الجزائري الدولي و محافظ بنك الجزائر، و التي تتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أقر المجلس بعدم اعتبار التظلم الإداري المسبق كشرط للردّ الإيجابي على الطعن بالإلغاء، على اعتبار أنّ هذا الطعن تحكمه المادة 146 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 و التي لم يرد فيها مثل هذا الشرط، بل ورد فيها شرط تقديم الطعن خلال

⁷⁵⁴ - المادة 67 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

مدة ستين (60) يوما فقط⁷⁵⁵، و هو ما اعتبره مجلس الدولة استثناءا للقواعد العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية⁷⁵⁶.

يُفهم من اجتهاد مجلس الدولة هذا أنّه في كل مرة يضع النصّ التأسيسي لهيئة الضبط الاقتصادي أجلا خاصا للطعن في قرارات الهيئة، فإنّه يفرض قواعد استثنائية عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حاليا) ، ما يعني استبعاد شرط التظلم الإداري المسبق⁷⁵⁷.

بالتالي و حسب اجتهاد مجلس الدولة، فلا يخضع لشرط التظلم الإداري المسبق، مثلا الطعن بالإلغاء من قبل طالب الاعتماد في القطاع البورصي ضد قرار لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و لا الطعن بالإلغاء في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي⁷⁵⁸.

الكلام ذاته يُقال فيما يخص قرارات مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية⁷⁵⁹. و على العكس من هذا، تخضع هيئات أخرى كسلطتي الضبط في قطاع الإعلام، وكالتي المحروقات، و وكالتي المناجم لجوازية التظلم في الطعون ضد قراراتها، نظرا لسكوت نصوصها التأسيسية عن تحديد مدة طعن خاصة.

نشير هنا أنّ القانون المصرفي الذي كان الأساس الذي بنى عليه مجلس الدولة موقفه عرف

⁷⁵⁵ -قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁷⁵⁶ -قرار مجلس الدولة رقم 12101 مؤرخ في 1 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003.

⁷⁵⁷ -ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Op.cit, p.25.

⁷⁵⁸ -المادتان 9 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁷⁵⁹ -المادة 22 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

تغييرا في أحكامه بعد صدور القانون النقدي و المصرفي سنة 2023، و لو أردنا إسقاط اجتهاد مجلس الدولة السالف الذكر على أحكام هذا القانون الجديد نستخلص عدم خضوع الطعن في قرارات المجلس النقدي و المصرفي لشرط التظلم الإداري لارتباطه بأجل خاص هو 60 يوما، بينما الطعن في قرارات اللجنة المصرفية فيخضع لجوازية تطبيق هذا الشرط نظرا لعدم تحديد آجال خاصة بالنسبة لهذا الطعن⁷⁶⁰.

الغريب في الأمر أنّ مجلس الدولة بعد كل هذا لم يتمسك بهذا الاجتهاد، ففي أكثر من مناسبة أكدّ على وجوب القيام بالتظلم الإداري المسبق للطعن في قرارات هيئة ضبط اقتصادي، و هذا بالرغم من أنّ نصّها التأسيسي قد حدّد أجلا خاصا⁷⁶¹، و يتعلق الأمر هنا بسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تخضع قراراتها للطعن في أجل شهر⁷⁶².

ما يمكن ملاحظته في موقف مجلس الدولة المتذبذب بين استبعاد التظلم الإداري المسبق تارة، و إلزاميته تارة أخرى، أنّ اجتهاداته كلّها كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق الذي عرف إلزامية القيام بالتظلم، غير أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كما نعلم منح الخيار للمتقاضين بين القيام به أو عدمه، لهذا نرى أنّ اجتهادات مجلس الدولة لم تعد تتماشى و هذه المستجدات القانونية و هي غير مقبولة و غير مبررة.

⁷⁶⁰ - المادتان 67 و 119 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁷⁶¹ - أنظر في هذا: قرار مجلس الدولة مؤرخ في 25 أفريل 2007، قضية الوطنية لاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، قرار غير منشور.

⁷⁶² - المادة 17 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

ضمانات بداية إجراءات التقاضي

تُعرّف إجراءات التقاضي على أنّها مجموعة القواعد و الإجراءات و الشكليات القانونية الواجبة إتباعها، و احترامها عند ممارسة حق الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، و التي تتعلق بتنظيم و أحكام عملية التقاضي⁷⁶³. و إذا كان القضاء هو السبيل لحماية حقوق و حريات الأفراد، فإنّ تنظيم إجراءات التقاضي يكتسي أهميّة قصوى، لأنّه من خلاله يمكن معرفة مدى توفيق المشرّع في جعل القضاء في متناول هؤلاء الأفراد، و حصولهم على الحماية القضائية المطلوبة لحقوقهم و حرياتهم، أو بالعكس طريقا لإشاعة الظلم. و الشيء الأكيد في كل هذا أنّه كلّما تمّ تعقيد إجراءات التقاضي انعكس ذلك بالسلب على المتقاضي، و أصبحت الحماية القضائية التي يريدها صعبة للحصول عليها⁷⁶⁴.

في المقابل من هذا، فبعض إجراءات التقاضي يعتبر تكريسها أمرا إيجابيا لأنّها تمثل ضمانات تصاحب بداية عملية التقاضي لصالح الشخص المتقاضي عموما، و المتقاضي ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي خصوصا، و يتعلق الأمر هنا بكل من ضمانات التقاضي على درجتين (مطلب أول)، و ضمانات وقف التنفيذ (مطلب ثان).

المطلب الأوّل:

ضمانة التقاضي على درجتين

إنّ المتتبع للنظام القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال يلاحظ مدى التغيير الذي

⁷⁶³ -أحمد شحادة صالح أبو سويلم، أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، <https://meu.edu.jo/libraryTheses/>، 2020، ص.41.

⁷⁶⁴ -بوشير محند أمقران، " إجراءات التقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 50، العدد 2، جامعة الجزائر، 2013، ص.40.

حدث بين مرحلة و أخرى، فيما يتعلق بهياكل القضاء العادي و الإداري التي تميّزت بين الوحدة و الازدواجية القضائية، و هو ما انعكس على الوجه الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين بداية من الاستقلال⁷⁶⁵.

إذا كان الدستور الجزائري قد تبني مبدأ الازدواجية القضائية منذ سنة 1996، فالأمر لم يكن بهذا الوضوح و البساطة بالنسبة لضمانة التقاضي على درجتين خاصة في المجال الإداري. و بالرجوع إلى اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال نجده غامضا، إذ أنّه لم يتم بالفصل في مسألة الطابع الدستوري أو غير الدستوري لضمانة التقاضي على درجتين، و ذلك رغم الفرص التي أتاحت له في هذا الشأن في عدّة مناسبات⁷⁶⁶.

أمام هذا الغموض تظهر لنا أهمية تحديد مفهوم ضمانة التقاضي على درجتين (فرع أول)، و تكريس هذه الضمانة (فرع ثان).

الفرع الأول:

مفهوم ضمانة التقاضي على درجتين

مهما اختلفت و تعددت تكييفات التقاضي على درجتين أين نجد أنّ الفقيه ينظر إليه كمبدأ، و المشرّع يعتبره كقاعدة، و القاضي يتعامل به كآلية⁷⁶⁷، فالأكيد هو اعتبار التقاضي على درجتين كضمانة بالنسبة للمتقاضي عند مثوله أمام الجهات القضائية المختصة في الطعون ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و فيما يلي نستعرض تعريف ضمانة التقاضي على درجتين (أولا)، و مبررات هذه الضمانة (ثانيا).

⁷⁶⁵ - بوراس عادل، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2013-2014، ص.29.

⁷⁶⁶ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.310.

⁷⁶⁷ - بوراس عادل، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرّع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018، ص. 294.

أولاً: تعريف ضمانة التقاضي على درجتين

أعطى الفقه مجموعة من التعريفات لضمانة التقاضي على درجتين كمبدأ للتقاضي، و إن اختلفت تعابير هذه التعريفات، إلا أنها تتفق جميعها على اعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادل⁷⁶⁸.

إذ يُعرّف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة، باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة، لأجل استيفاء حقه و دفع الضرر الذي اعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة، و هو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة أول درجة أمام محكمة الدرجة الثانية لتبث فيما يخص هذا الحكم⁷⁶⁹.

كما يُعرّف أيضا على أنه ذلك الحق الذي يخول لكل من لم يقتنع و لم يقبل بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أو قضاء أول درجة، أن يرفع النزاع لتتظر فيه محكمة أخرى في درجة قضائية أعلى من التي فصلت في الحكم المطعون فيه، و هي درجة الاستئناف أو محاكم الدرجة الثانية، و بناء عليه يخولها القانون أي محكمة الدرجة الثانية إصدار الحكم الذي تراه مناسبا و ذلك بتصحيح الحكم السابق و تعديله أو تأكيده و تأييده⁷⁷⁰.

فالمقصود بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة للمتقاضين عند مثلهم أمام الجهات القضائية بما فيها الجهات القضائية الإدارية، وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى، و إذا ما أصدرت هذه المحاكم أحكامها أمكن بشروط معينة الطعن في هذه

⁷⁶⁸- رقيق سليمان و تريح مخلوف، "سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة الجلفة، 2024، ص.295.

⁷⁶⁹- بوالشعور وفاء و حمامة لامية، "قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص.9.

⁷⁷⁰- بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص.118.

الأحكام عن طريق الاستئناف، و بهذا يمكن اعتبار محاكم الاستئناف محاكم الدرجة الثانية بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى⁷⁷¹.

ثانيا: مبررات ضمانات التقاضي على درجتين

رغم أنّ فكرة تعدّد درجات التقاضي تعود إلى القانون الروماني، إلا أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يعود إلى قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي وضعت حدا لدرجات التقاضي المتعدّدة و التي كانت تصل إلى خمس درجات⁷⁷². و يستند مبدأ أو ضمانات التقاضي على درجتين إلى مجموعة من المبررات، يمكن لنا إجمالها في:

تكريس عدالة الأحكام و القرارات القضائية، التطبيق السليم للقانون، حماية حقوق الدفاع، و الرقابة الذاتية للقاضي.

1-تكريس عدالة الأحكام و القرارات القضائية

كما هو معلوم ، فالنظام الهيكلي للقضاء في أغلب الأنظمة الديمقراطية يأخذ شكلا هرميا، حيث يكون في قاعدة الهرم محاكم ابتدائية تختص في نظر النزاعات ابتدائيا من طرف قضاة مبتدئين، بينما يضمّ أعلى الهرم قضاة متمرسين لهم من الخبرة ما يمكنهم من تقويم أعمال زملائهم في الدرجة الأولى و الثانية⁷⁷³.

كما أنّ وظيفة القضاء تعتبر من أصعب الوظائف، إذ ليس من السهل على القاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النزاع لأنّ الخطأ أمر محتمل في فهم الوقائع التي بحوزته و فهم

⁷⁷¹ -بوراس عادل، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.9.

⁷⁷² - أحفايضية سمير ، منازعات الأحزاب السياسية : دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص : قضاء دستوري و منازعات دستورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، 2021، ص.79.

⁷⁷³ - المرجع نفسه، ص.78.

القانون، و في كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة و الإنصاف استدراك الموقف، و ذلك بالسماح للمتقاضى بعرض طعنه على الدرجة الثانية لتعيد النظر في الحكم الابتدائي⁷⁷⁴.

فإن اقتنع القاضي بالحكم الابتدائي ثبته، أما إذا وجد بأن قضاة الدرجة الأولى أخطؤوا في تقدير الوقائع أو في التطبيق السليم للقانون، صحّ خطأهم بإصداره لحكم جديد ينسخ الحكم الأول، و بالتالي تحقيق أو تكريس عدالة الأحكام و القرارات القضائية⁷⁷⁵.

نشير أنّ هنالك من يدحض مبرر العدالة المطلقة للأحكام و القرارات القضائية، على اعتبار أنّه لو انطلقنا من فكرة أن حكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع و تكييفها أو في تطبيق القانون، فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا أيضا عن الخطأ في تطبيق أو تكييف القانون، فيشوبه عيب في تكييف أو تطبيق القانون، و الأكثر من هذا أنّ عرض النزاع على درجة ثانية أو حتى رابعة لا يجعل الحكم محصنا ضد الخطأ⁷⁷⁶.

غير أن هذه الحجة مردود عليها لأنّ قضاء الدرجة الثانية قضاء جماعي و القضاء الجماعي أقرب للعدالة، كما أنّ قضاء الدرجة الثانية يتولاه قضاة أمضوا مدة طويلة في ممارسة العمل القضائي، و طول المدة و التمرس يجعلهم أكثر تحكما في القوانين وأكثر قدرة على تكييف الوقائع⁷⁷⁷.

2-التطبيق السليم للقانون

إنّ القاضي ليس من الهين عليه الوصول بدقة إلى فهم قصد المشرع، بل الأمر يتطلب تكييفاً سليماً للوقائع و الربط بينها و بين النصوص القانونية الواجبة التطبيق، و أحيانا تحمل

⁷⁷⁴-علاش فريد و بودوح ماجدة شهناز، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: حالة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، جامعة بسكرة، 2006، ص.263.

⁷⁷⁵- أحفايضية سمير، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، مرجع سابق، ص. 80 .

⁷⁷⁶- عكوش حنان، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الأغواط، 2021، ص.154.

⁷⁷⁷ - بوراس عادل، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص.14.

نصوص القانون مصطلحا عاما يحتمل أكثر من تفسير واحد قد يكون المشرع تعمد هذه الطريقة، ولهذا كان من الضرورة إيجاد درجة ثانية للتقاضي، خاصة وأن هذه الدرجة تتوفر على قضاة أكثر خبرة وكفاءة نظرا للفترة التي يقضونها في الخدمة القضائية⁷⁷⁸.

إن الرغبة في التطبيق السليم للقانون تعتبر مبررا هاما للتقاضي على درجتين، خاصة في مواجهة هؤلاء الذين يرون في تكريس التقاضي على درجتين سببا في إطالة عمر النزاع، فبحسبهم أنّ تمكين أطراف النزاع من عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معينة، ثم تمكينهم أيضا من الطعن في حكم هذه الدرجة و عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء درجة ثانية سيطيل دون شك من عمر النزاع، ذلك أنّه و بمجرد الطعن في حكم الدرجة الأولى فسوف لن ينفذ و هو الوضع الغالب، و ينبغي الانتظار إلى غاية أن تبت هيئة الدرجة الثانية في الطعن المرفوع أمامها⁷⁷⁹.

3- حماية حقوق الدفاع

اعترف الدستور الجزائري بالحق في الدفاع عموما⁷⁸⁰، و أكد على أحد مقتضياته و هو حق الاستعانة بمدافع⁷⁸¹. و تعتبر حقوق الدفاع من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية، و يتقيد القاضي الإداري بإتباع هذه الضمانات في كلّ ما يتّخذ من إجراءات و تتوقف مشروعية أعماله على ذلك⁷⁸².

⁷⁷⁸ - علواش فريد و بودوح ماجدة شهيناز، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: حالة الجزائر"، مرجع سابق، ص.262.

⁷⁷⁹ - عكوش حنان، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه"، مرجع سابق، ص.153.

⁷⁸⁰ - المادة 175 فقرة 1 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

⁷⁸¹ - المادة 177 من المرجع نفسه.

⁷⁸² - سلطاني أمنة، "الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري و مستلزمات الحق في الدفاع"، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، العدد 21، 2016، ص.146.

لهذا يعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ و ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة، فهو الطريق الوحيد الذي يمكّن أطراف الخصومة من إعادة عرض الخصومة من أجل تدقيقها و فحصها من قاضي أعلى في درجته و خبرته من القاضي الذي نظر في النزاع للمرة الأولى⁷⁸³.

فالشخص الذي لم يتمكّن من الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى، يُمكن له إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عددا و أكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر⁷⁸⁴.

4- الرقابة الذاتية للقاضي

إن مبدأ التقاضي على درجتين يهدف إلى فرض نوع من الرقابة التي يمارسها القاضي الذي ينظر في الخصومة على نفسه، حيث أنّه إذا كان واثقا بأنّ الأحكام التي يصدرها في هذه الخصومة سيتمّ التدقيق فيها و فحصها بعد ذلك، فهو سيبدل كل ما في وسعه لفحص الخصومة من أجل عدم صدور حكم معيب من جانبه ، سواء كان هذا العيب متعلقا بإجراءات الخصومة أو تقدير القانون⁷⁸⁵.

الفرع الثاني:

تكريس ضمانات التقاضي على درجتين

يعود تكريس ضمانات التقاضي على درجتين في النزاعات الإدارية التي تدخل فيها النزاعات الخاصة بقرارات هيئات الضبط الاقتصادي، إلى مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت هذا التكريس، و تتمثل في:

⁷⁸³- زياد علي الحربي، "التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد42، <http://www.ajsp.net/>، 2022، ص.197.

⁷⁸⁴- عكوش حنان، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرّع الجزائري منه"، مرجع سابق، ص.156.

⁷⁸⁵ - زياد علي الحربي، "التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، مرجع سابق، ص.197.

-التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس الضمانة(أولاً)، و نصوص قانونية أخرى جاءت معززة لهذا التكريس (ثانياً).

أولاً: تكريس ضمانة التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

تعرض المؤسس الدستوري لانتقادات حادة خلال مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، بخصوص عدم اكتمال البناء الهيكلي لنظام ازدواجية القضاء الإداري خاصة، إذ بالرغم من الإصلاحات التي عرفتتها هذه المرحلة، إلا أن الإطار القانوني المنظم للقضاء الإداري لم يستجيب لتطلعات المتقاضين ضد الإدارات العمومية، نظرا لعدم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية⁷⁸⁶، علما بأن هذا المبدأ تمت دسرتته في المسائل الجزائية⁷⁸⁷.

فالدستور الجزائري قبل تعديل 2020، و إن كان قد نصّ بالفعل على اعتبار مجلس الدولة المكلف بتقويم أعمال جهات القضاء الإداري⁷⁸⁸، إلا أنه هيكليا يختلف القضاء العادي عن القضاء الإداري، حيث نجد في الأول ثلاث هياكل تتمثل في كل من المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا، في حين لا نجد في الثاني سوى هيكليين هما المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و هذا النقص⁷⁸⁹ يستتبع بالضرورة نقصا في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية⁷⁹⁰.

⁷⁸⁶-سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة البويرة، 2023، ص.ص 106، 107.

⁷⁸⁷-المادة 160 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

⁷⁸⁸-المادة 171 فقرة 2 من المرجع نفسه.

⁷⁸⁹-قزادري زهيرة، "تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين و أثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري"، من أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص.101.

⁷⁹⁰-بوراس عادل، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري"، مرجع سابق، ص.ص 304، 305.

لكن في سنة 2020 حين صدر التعديل الدستوري، جاء في نص المادة 165 فقرة 3 منه أنّ القانون يضمن التقاضي على درجتين كما أنّه يحدّد شروط تطبيقه و إجراءاته، و نصّت المادة 179 فقرة 2 من التعديل ذاته على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، إلى جانب المحاكم الإدارية، و مجلس الدولة⁷⁹¹.

بهذا يمكن القول أنّ هذا التعديل قد دسّر التقاضي على درجتين كمبدأ عام، و ضمانته للمتقاضي⁷⁹²، كما أنّ النصّ على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية يعدّ إكمالاً للبناء الهيكلي للقضاء الإداري⁷⁹³، بعد النقص الذي كان يشوب هذا الأخير، ليتوازي مع القضاء المدني من حيث هيكل درجات التقاضي⁷⁹⁴.

ثانياً: تعزيز تكريس ضمانات التقاضي على درجتين بموجب نصوص قانونية أخرى

في إطار عملية تعزيز تكريس ضمانات التقاضي على درجتين بعد تبنيها كمبدأ عام يطبّق حتى في المنازعات الإدارية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، صدرت مجموعة من النصوص القانونية⁷⁹⁵ المعززة للمبدأ: كالقانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي⁷⁹⁶، و القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي اللذان كرّسا المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي⁷⁹⁷.

⁷⁹¹ - التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

⁷⁹² - بوالشعور وفاء و حمامة لامية، "قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مرجع سابق، ص.10.

⁷⁹³ - أحفايضية سمير، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، مرجع سابق، ص.81.

⁷⁹⁴ - روان حسن كمال، "إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 10، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2024، ص.138.

⁷⁹⁵ - سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مرجع سابق، ص.112.

⁷⁹⁶ - المادة 8 من القانون رقم 07-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، مرجع سابق.

⁷⁹⁷ - المادة 4 من القانون العضوي رقم 10-22 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

بعدها جاء تعديل القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22-11 الذي أشار إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بصورة عامة⁷⁹⁸، و نصّ بصورة خاصة على اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، و المتعلقة بدعاوى إلغاء، و تفسير، و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية و الهيئات العمومية الوطنية.

كما نصّ هذا التعديل على اختصاص المجلس بالطعن بالنقض⁷⁹⁹، و الذي يمارس على الأحكام و القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، و التي من بينها قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بشأن الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية، في دعاوى القضاء الكامل لقرارات الهيئات العمومية الوطنية⁸⁰⁰، مع استثناء القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بالذات من إمكانية الطعن فيها بالنقض.

أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فنلاحظ تكريس التقاضي على درجتين كمبدأ عام حتى قبل تعديل هذا القانون في 2022 بما يتماشى و التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تنص المادة 6 منه على اعتبار التقاضي كمبدأ بأنه يقوم على درجتين، و هذا في حالة لم ينص القانون على عكس هذا⁸⁰¹.

غير أن خصوصية تنظيم القضاء الإداري المبتور، و التشريع الذي يحكم دائرة اختصاصه في هذه الفترة رتّب العديد من الإشكالات القانونية و العملية، سواء بحجب الطعن بالنقض أو

⁷⁹⁸-المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، مرجع سابق.

⁷⁹⁹-المادتان 9 و 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، مرجع سابق.

⁸⁰⁰-المواد 800، 801، و 900 مكرر 1 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁰¹-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بمصادرة مبدأ التقاضي على درجتين بسبب قصر التقاضي على درجة واحدة فقط في العديد من الدعاوى⁸⁰²، كدعاوى إلغاء، و تفسير، و تقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية⁸⁰³، و الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية⁸⁰⁴ التي كان يختص بها مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة.

فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يعني أنه يؤخذ على إطلاقه، فبإمكان المشرع أن يورد عليه استثناءات كما هو الحال في المثال السابق، ما يضيف عليه طابع النسبية خاصة في ظل عدم التكريس الدستوري للمبدأ⁸⁰⁵ قبل 2020.

كما أنّ عملية التقاضي في ظل هذا القانون، التي كانت تتميز باعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية⁸⁰⁶، أدت إلى وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، و الذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري ، و له الكثير من الاختصاصات سواء القضائية أو الاستشارية⁸⁰⁷.

أمام كل هذه الانتقادات، و نظرا للحاجة إلى تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما يتماشى و دسترة مبدأ التقاضي على درجتين، صدر تعديل هذا القانون في 2022 و أكد على

⁸⁰² - بوراس عادل، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري"، مرجع سابق، ص. 308.

⁸⁰³ - المادة 901 فقرة أولى سابقا من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق.

⁸⁰⁴ - المادة 9 سابقا من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁰⁵ - عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.310.

⁸⁰⁶ - المادة 902 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁸⁰⁷ - بلول فهيمة، " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09)"، مرجع سابق، ص. 502.

اعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف كجهات استئناف⁸⁰⁸، بإسناد اختصاص الفصل في استئناف أحكام و أوامر المحاكم الإدارية لها، أمّا فيما يخص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، فقد أسند اختصاص الفصل في استئناف القرارات التي تصدرها ابتدائياً لمجلس الدولة⁸⁰⁹.

بالنسبة للنصوص القانونية الخاصة بهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أنّ القانون النقدي و المصرفي لسنة 2023، كان السبّاق في مجال تعزيز تكريس مبدأ و ضمانة التقاضي على درجتين، بمنحه للاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات سلطتي ضبط القطاع⁸¹⁰.

ما يعني إمكانية استئنافها على مستوى الجهة الثانية المتمثلة في مجلس الدولة، مع الحرمان من حق الطعن بالنقض كما أشرنا إليه، علماً أنّه سابقاً كان مجلس الدولة يفصل في هذه الطعون ابتدائياً و نهائياً⁸¹¹.

رغم هذا يرى البعض إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات الابتدائية التي تصدرها المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، إذا لم ينظر فيها كجهة استئناف، كما هو الحال مثلاً عند فوات ميعاد الطعن بالاستئناف ما يجعل القرار نهائياً لا يقبل إلاّ الطعن بالنقض⁸¹².

⁸⁰⁸ - سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، مرجع سابق، ص.114.

⁸⁰⁹-المادتان 900 مكرر فقرتان 1 و 2 و 902 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸¹⁰- المادتان 67 و 119 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁸¹¹-المواد 65، 87، و 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁸¹²-بوزيان نور الدين و بركة محمد، "المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تيارت، 2024، ص.ص 185، 186.

أمّا بالنسبة لبقية هيئات الضبط الاقتصادي، فإذا كنا نعتقد أنّ تعديل النصوص القانونية الخاصة بالهيئات التي نصّت نصوصها سابقا على اختصاص مجلس الدولة، بما يتماشى مع تكريس مبدأ و ضمانات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ما هي إلاّ مسألة وقت و أمر مرتقب، إلاّ أنّ الحال يختلف بالنسبة لقانون المنافسة حين منح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة أي القضاء العادي و ليس الإداري، و هو ما يولّد فقط إمكانية الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها الهيئة المقومة للأعمال الصادرة عن المجالس القضائية⁸¹³.

ما يترتّب عنه حرمان المتقاضي في هذه الحالة من الطعن بالاستئناف الذي يجسّد في الحقيقة المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين⁸¹⁴، و تغييب مثل هذا الطعن هو في الحقيقة تغييب لهذا المبدأ و تغييب له كضمانة أيضا، إذ أنّ الطعن بالنقض لا يعد درجة ثالثة للتقاضي بدليل أنّ نقض الحكم المطعون فيه لا يترتّب عليه كقاعدة عامة الفصل في موضوع الدعوى، بل الواجب هو إحالة الدعوى على محكمتها الأولى (المطعون في حكمها)، لتتولى إعادة الفصل فيها⁸¹⁵.

المطلب الثاني:

ضمانة وقف التنفيذ

يتمتع القرار الإداري منذ لحظة صدوره بالقوة التنفيذية لارتباطه بقرينة المشروعية، و على هذا الأساس لا يقبل من المخاطب به الامتناع عن تنفيذه، حتى و إن اعترض عليه و قدّم تظلما

⁸¹³ -المادة 179 فقر 1 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق. و زداني فضيلة، دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقا لقانون المنافسة. أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون المنافسة و البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2024، ص.262.

⁸¹⁴ -سبكي أحمد، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2023، ص.774.

⁸¹⁵ -بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص.124.

إدارياً، أو حتى طعنا قضائياً⁸¹⁶، فلو أنّ مجرد الطعن بالإلغاء مثلاً يرتّب وقف تنفيذ القرار الإداري، لأضحت الإدارة معرضة لشلل في نشاطها الذي يعتمد على القرارات الإدارية⁸¹⁷ خصوصاً.

غير أنّه قد تحدث ظروف معينة تتطلب القيام بوقف تنفيذ هذا القرار الإداري، لهذا فوقف تنفيذ القرارات الإدارية لهيئات الضبط الاقتصادي متى تحققت شروطه (فرع ثان)، ليس فقط مجرد قاعدة إجرائية بسيطة بل يعتبر ضماناً تقتضي أن يستفيد منها المتقاضين في مواجهة هذه الهيئات⁸¹⁸، و من هنا تتجلى لنا أهميّة البحث بداية عن مدى تكريس هذه الضمانة في مجال الضبط الاقتصادي (فرع أول).

الفرع الأول:

مدى تكريس ضمانات وقف التنفيذ في مجال الضبط الاقتصادي

إنّ الأخذ بمبدأ الأثر غير الموقوف للطعون بالإلغاء في القرارات الإدارية على إطلاقه، يرتّب عواقب وخيمة لعلّ من أشدها جعل دعوى الإلغاء في حدّ ذاتها مجرد دعوى صورية، على اعتبار أنّ الحكم الذي سيصدر في القضية سيكون دون أيّة فائدة تذكر بعد أن قامت الإدارة بتنفيذ قرارها قبل صدور حكم القضاء بالإلغاء، لهذا نادى بعض من الفقه بتطبيق وقف التنفيذ كاستثناء على المبدأ العام⁸¹⁹.

⁸¹⁶-بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، مرجع سابق، ص.ص 202، 203.

⁸¹⁷-أحمد يوسف محمد علي، "وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون المصري و الفرنسي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 2، المعهد العالي بطنطا، https://mksq.journals.ekb.eg/article_322059_6eb15be22cbfcedea14fd0828c27f8a3.pdf، ص.214، 2023.

⁸¹⁸-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit, p.229.

⁸¹⁹-فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.333.

في مجال الضبط الاقتصادي، لم يحد المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا الفكر حين أقرّ حق المتقاضي في طلب وقف التنفيذ استثناءً على اعتباره ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، و هذا بموجب قراره الصادر في 23 جانفي 1987⁸²⁰. أمّا المشرّع الجزائري فالملاحظ هو محدودية تكريسه لضمانة وقف التنفيذ (أولاً)، بل و أكثر من هذا خضوع هذه الضمانة للسلطة التقديرية للقاضي (ثانياً).

أولاً: محدودية تكريس الضمانة من قبل المشرّع الجزائري

يمكن لنا أن نستشفّ التكريس الجِدُّ ضيقَ لضمانة وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الاقتصادي المطعون فيها بالإلغاء، سواء من خلال التكريس الاستثنائي لهذه الضمانة في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، أو من خلال الاستبعاد الصريح في بعض النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي الأخرى.

1- التكريس الاستثنائي في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي

بالعودة إلى أغلب النصوص القانونية المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي، نجد أنّها تجتمع كلّها حول تبني ضمانة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، في حالة الطعن فيها

⁸²⁰-الملاحظ هنا أنّ المجلس الدستوري حين تمّ إخطاره من قبل النواب، فالإخطار كان يتعلق بمسألة مدى دستورية أحكام قانون المنافسة لسنة 1986 فيما يخص منح الاختصاص للقاضي العادي بدل القاضي الإداري، غير أنّ المجلس الدستوري أثار تلقائياً مسألة حرمان هذا القانون للمتقاضي من ضمانة وقف التنفيذ، بالرغم من الطبيعة غير القضائية لمجلس المنافسة و نطاق الأوامر و خطورة العقوبات المالية التي ينطق بها، و هو الأمر الذي اعتبره غير مطابق للدستور على اعتبار أنّ وقف التنفيذ ضمانة أساسية لحقوق الدفاع. أنظر في هذا:

-Décision du conseil constitutionnel français N° 86-224 DC du 23 janvier 1987, relative à la loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, Op.cit.

- عيسوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.290.

بالإلغاء، كمجرد استثناء يطبق في حالة تحقق شروط معينة و ليس كأصل. رغم هذا فإنّ هذه النصوص تختلف فيما بينها بين من تكرّس هذه المسألة صراحة، و بين من تكرّسها ضمناً.

إذ نجد تكريس ضمانات وقف التنفيذ كاستثناء بصورة صريحة في القانون البورصي، حيث سمح المشرّع في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-10، للقاضي بالأمر بوقف تنفيذ القرار التنظيمي الصادر من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها دوناً عن قراراتها الأخرى، و الذي يكون محل الطعن، متى تحققت الشروط المنصوص عليها في القانون ذاته⁸²¹.

كما نجد هذا التكريس الصريح أيضاً في قانون المنافسة، حيث نصّ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على إمكانية قيام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة باستثناء بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها أمام المجلس القضائي، و الصادرة تطبيقاً للمادتين 45 و 46 من الأمر ذاته متى استدعى الأمر ذلك⁸²².

يرى البعض أنّ المشرّع الجزائري هنا قام بتكريس ضمانات وقف التنفيذ بالنسبة للأوامر و التدابير التحفظية الصادرة عن مجلس المنافسة مع إقصاء القرارات القمعية⁸²³، لكننا نرى أنّ المشرّع قصد كل القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها القرارات القمعية التي ورد ذكرها في المادة 45 في فقرتها الثانية و الثالثة ، فعبارة "التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46.." و المنصوص عليها في المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03⁸²⁴، لا يمكن أن يُفهم منها التدابير الوقائية فقط (الأوامر و التدابير التحفظية) بل تشمل أيضاً التدابير القمعية (العقوبات).

⁸²¹-المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁸²²-المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸²³-مزاري صبرينة، الوظيفة التنافسية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكامة الضبطية، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023، ص.389.

⁸²⁴-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

يبقى أن الملاحظ هو اقتصار تكريس ضمانات وقف التنفيذ على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون تلك الخاصة بالتجميعات الاقتصادية⁸²⁵، كما أن القاضي المختص بوقف التنفيذ هو القاضي العادي وليس الإداري، دون أن يكون لهذا التحويل في الاختصاص أي مبرر سوى النقل الإيمائي عن المشرع الفرنسي، الذي برّر هذا النقل بمبدأ المساواة و احترام حقوق الدفاع و ضمانات التقاضي، بعكس نظيره الجزائري⁸²⁶.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه خلافا للقانونين الجزائري و الفرنسي، ففي قانون المنافسة الألماني يترتب عن القيام بالطعن ضد قرار سلطة المنافسة وقف تنفيذ هذا القرار، و هذا بالنظر إلى مبدأ الأثر الموقوف للطعن ضد كل قرار إداري⁸²⁷.

أما عن تكريس ضمانات وقف التنفيذ كاستثناء بصورة ضمنية، فيمكن لنا أن نستخلصه في تلك النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي التي سكت فيها المشرع عن هذه المسألة، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها باستثناء حالة الطعن في قراراتها التنظيمية⁸²⁸، مجلس المنافسة في حالة الطعن في قرار رفض التجميع الاقتصادي⁸²⁹، لجنة

⁸²⁵- نموحي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، مرجع سابق، ص. 261.

⁸²⁶- أنظر في هذا: قردوح ليندة، " وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2018، ص. 540.

-Décision du conseil constitutionnel français N° 86-224 DC du 23 janvier 1987, relative à la loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, Op.cit.

⁸²⁷-ROHLFING Stéphanie, Investigations et sanctions en droit de la concurrence : Etude de droit comparé, Op.cit, p.236.

⁸²⁸-المادتان 9 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸²⁹-المادة 19 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

ضبط الكهرباء و الغاز⁸³⁰، لجنة الإشراف على التأمينات⁸³¹، وكالتي المناجم⁸³²، وكالتي المحروقات⁸³³، المجلس النقدي و المصرفي عند الطعن في قراراته الفردية، اللجنة المصرفية⁸³⁴، و أخيرا سلطتي الضبط في قطاع الإعلام⁸³⁵.

فسكوت المشرّع في هذه النصوص عن مسألة وقف التنفيذ، يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المكرّسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و على اعتبار أنّ الطعون في القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي أضحت من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، و لأنّ المادة 900 مكرر 8 من القانون رقم 08-09 تحيل أيضا لتطبيق أحكام المواد 833 و 834 و 837 من القانون نفسه فيما يخص وقف التنفيذ أمام هذه المحكمة، و بالرجوع لنصّ المادة 833 نجد أنّها تكرّس مبدأ عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية عند رفع الدعاوى أمام

⁸³⁰ -المادتان 139 و 150 من القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁸³¹ -المادة 213 فقرة أخيرة من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸³² -المادة 161 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، مرجع سابق. نشير هنا أنّ قانون المناجم لسنة 2014 سكت أيضا عن هذه المسألة، في حين أنّ قانون المناجم لسنة 2001 كان يستبعد صراحة وقف تنفيذ قرارات الوكالتين المنجميتين، و هذا بالرغم من أنّ النشاط الذي يخضع للضبط هنا و المتمثّل في النشاط المنجمي يعتبر نشاطا حساسا. أنظر في هذا: -المادة 76 فقرة أولى من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق. المادة 48 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

- فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص.345.

⁸³³ -المادة 229 من القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، مرجع سابق.

⁸³⁴ - المادتان 67 فقرات 4 إلى 6 و 119 فقرة 2 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁸³⁵ -المادة 54 من القانون رقم 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق. المادة 54 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الجهات القضائية الإدارية إلا إذا كان القانون ينصّ على غير هذا، لكن يمكن استثناء و بطلب من المتقاضي المعني أن تأمر هذه الجهة القضائية بوقف التنفيذ⁸³⁶.

إذن، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 كرس وقف التنفيذ كاستثناء عن المبدأ القاضي بعدم وقف التنفيذ، لهذا فتطبيق قواعده على هيئات الضبط الاقتصادي التي سكتت نصوصها القانونية عن تقرير وقف التنفيذ أو استبعاده، يعني أنّ هذه النصوص تكرسه كاستثناء بطريقة ضمنية.

2- الاستبعاد الصريح في بعض النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي

لم يوحد المشرع الجزائري موقفه فيما يخص ضمانات وقف التنفيذ أمام هيئات الضبط الاقتصادي، فبعد أن رأينا تكريسه لهذه الضمانة بصورة استثنائية في أغلب النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي سواء كان ذلك ضمناً أو صراحة، نجد بعض النصوص القانونية لهيئات أخرى تستبعد صراحة وقف التنفيذ. و تتمثل أولى هذه النصوص في قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية رقم 18-04، حيث أنّه بالرغم من تقرير هذا القانون لحق الطعن ضد قرارات مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، إلا أنّه في المقابل أقرّ بعدم إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات⁸³⁷.

أمّا ثاني هذه النصوص القانونية فتتمثل في القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 و بالضبط فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي، حيث استبعد هذا القانون استثناء وقف تنفيذ الأنظمة الصادرة من المجلس النقدي و المصرفي، و التي تكون محل طعن بالإلغاء من قبل وزير المالية⁸³⁸.

⁸³⁶ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸³⁷-المادة 22 فقرة أولى من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

⁸³⁸-المادة 67 فقرة أولى من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

بينما الطعن في قرارات اللجنة المصرفية الخاصة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة ، تعيين مصفي و التدابير القمعية، فنجد أنّ قانون النقد و القرض السابق كان يعتبره ليس موقفا لتنفيذ هذه القرارات⁸³⁹، و هو الأمر الذي انتقده البعض نظرا لشدة خطورته و ذلك من زاويتين، فمن زاوية أولى تعتبر المؤسسات المصرفية خاصة البنوك المتضررة الأولى فيما يخص عملياتها المتعلقة بتلقي الودائع و القروض، و من زاوية ثانية فطبيعة القرارات المتخذة كتعيين قائم بالإدارة مؤقت تجعل من الصعب تدارك آثارها في حالة إلغائها، خاصة و أنّ الفصل في موضوع الدعوى يستغرق مدة طويلة⁸⁴⁰.

لعلّ هذا ما جعل المشرّع في ظل القانون النقدي و المصرفي الجديد، يتراجع عن هذا الاستبعاد و يختار السكوت عن هذه المسألة. لكن بما أنّه أحالنا في مسألة آجال الطعن إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصورة صريحة⁸⁴¹، فهذا معناه الإحالة الضمنية لهذا القانون أيضا في مسألة وقف التنفيذ كما رأينا سابقا.

مهما كان الأمر، يبقى استمرار استبعاد وقف التنفيذ بصورة صريحة بموجب النصوص القانونية لبقية الهيئات، من بين ثغرات تشريع الضبط الاقتصادي الجزائري في مجال حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، خاصة في مواجهة السلطة القمعية لهذه الهيئات. و هذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على تسلّط الدولة سواء في علاقاتها مع المؤسسات أو مع المواطنين، كما يثير مسألة جوهرية تتعلّق بمدى حماية الحقوق الأساسية⁸⁴².

⁸³⁹–المادة 107 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁸⁴⁰ – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص.354.

⁸⁴¹–المادة 119 من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

⁸⁴² – ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit, p.230.

ثانيا: خضوع الضمانة للسلطة التقديرية للقاضي

إنّ التمعّن في النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي المكّسة لضمانة وقف التنفيذ كاستثناء سواء كان ذلك صراحة، أو ضمّنيا من خلال الرجوع لتطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، يسمح لنا بالقول أنّ تطبيق هذه الضمانة ليس فقط مجرد استثناء بل هو أيضا خاضع لرحمة القاضي الذي يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار⁸⁴³.

فمن جهة نجد ورود عبارة "يمكن" في كل النصوص القانونية التي اعترفت بحق المتقاضي في طلب وقف التنفيذ من الجهة القضائية المختصة⁸⁴⁴، ما يعني أنّ لهذه الأخيرة القدرة على الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه، حتى مع توافر شروط منح وقف التنفيذ لأنه يبقى إجراء استثنائيا⁸⁴⁵.

من جهة أخرى، نلمس السلطة التقديرية للقاضي في منح وقف التنفيذ حتى في حالة النصوص القانونية لهيئات الضبط الاقتصادي التي استبعدت صراحة وقف التنفيذ، و لعلّ أبرز دليل على هذا موقف مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر سنة 2003 بخصوص قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، حيث أنّه خلافا لما هو منصوص عليه في قانون النقد و القرض الساري المفعول آنذاك، و الذي يستبعد صراحة وقف

⁸⁴³ – TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.665.

⁸⁴⁴ – المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق. المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق. المادة 233 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁴⁵ – TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Op.cit, p.665.

تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية بما في ذلك قرار تعيين مصفي⁸⁴⁶، فقد أمر المجلس بوقف تنفيذ قرار اللجنة رقم 9 الذي أصدرته في 21 أوت 2003 و القاضي بتعيين مصفي للشركة⁸⁴⁷، و فصل المجلس في هذه القضية استنادا لأحكام المادة 283 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية التي تخص مسألة وقف التنفيذ⁸⁴⁸.

كما سبق لمجلس الدولة الجزائري و أن رفض طلب وقف التنفيذ الذي تقدم به بنك الجيريان أنترناسيونال بنك لقرار اللجنة المصرفية، القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت لنشاطات البنك غير أنّ سبب الرفض ليس أحكام قانون النقد و القرض السالفة الذكر، بل بالنظر إلى أنّ المجلس رفض قبل هذا الدعوى الأصلية بإبطال قرار اللجنة ، و بالتالي أصبحت الدعوى دون موضوع⁸⁴⁹.

الفرع الثاني:

الشروط الالزمة لطلب وقف التنفيذ

بداية يجب علينا التنويه إلى أنّ معالجتنا هنا للشروط الالزمة لطلب وقف التنفيذ دونا عن شروط الحصول عليه، راجع إلى اعتبار هذا الأمر الأخير متروك للسلطة التقديرية للقاضي كما رأينا سابقا. و لأنّ النصوص القانونية الخاصة بهيئات الضبط الاقتصادي التي نصّت صراحة على استثناء وقف التنفيذ لم تفصّل كثيرا في مسألة شروط طلب وقف التنفيذ، فلا بد لنا من أجل تحديدها الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁸⁴⁶ -المادة 146 فقرة أخيرة من القانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلّق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

⁸⁴⁷-قرار مجلس الدولة رقم 19081 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

⁸⁴⁸ - أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

⁸⁴⁹-قرار مجلس الدولة رقم 014489 مؤرخ في 1 أبريل 2003، قضية الجيريان انترناسيونال بنك (A.I.B) ضد محافظ بنك الجزائر و من معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.

طبقاً لهذا القانون يمكن حصر هذه الشروط في: وجود دعوى إلغاء كأصل أو تظلم إداري كاستثناء (أولاً)، حالة الاستعجال (ثانياً)، وجود أسباب جديّة (ثالثاً).

أولاً: وجود دعوى إلغاء كأصل أو تظلم إداري كاستثناء

تنصّ المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرط وجود دعوى مرفوعة في الموضوع لقبول طلب وقف التنفيذ، فإن انتفى هذا الشرط رُفِضَ الطلب، و هو الشرط الذي أكدته المادة 919 فقرة أولى من القانون نفسه، حيث أنّ قاضي الاستعجال لا يجوز له الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلاّ إذا كان محل طلب إلغاء⁸⁵⁰.

تتمثّل الحكمة في اشتراط رفع دعوى إلغاء القرار الإداري حتى يقبل طلب وقف تنفيذه في اعتبار أنّ سلطة وقف التنفيذ مستقاة من سلطة الإلغاء و تتفرّع منها، لهذا لا يجوز السعي وراء وقف التنفيذ دون المبادرة لمخاصمة القرار عن طريق الطعن بإلغائه، خاصة و أنّ حكم وقف التنفيذ هو حكم مؤقت و رفعه دون اشتراط رفع دعوى إلغاء سيطرّح إشكالا عند صدوره، كما يدلّ على عدم جديّة المتقاضى المطالب به⁸⁵¹.

أمّا عن النتيجة المترتبة عن تقرير مثل هذا الشرط، فتنتمثل في أنّه إذا قام المتقاضى بالتنازل عن دعوى الإلغاء فبالضرورة يصاحبه تنازل عن طلب الوقف، كما أنّ ميّعاد تقديم طلب الوقف لا يخضع لأيّ أجل ما دامت دعوى الإلغاء تمت في أجلها القانوني المحدّد، و على خلاف ذلك فإذا قُدّمت هذه الدعوى الأخيرة خارج آجالها فلا يقبل طلب الوقف⁸⁵².

إن كان هذا الشرط هو الأصل، إلاّ أنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فتح إمكانية للمتقاضى بطلب وقف التنفيذ الإداري دون أن يسبقه تقديم دعوى بإلغاء القرار الإداري، و هذا في

⁸⁵⁰ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁵¹ - بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، مرجع سابق، ص.ص 212، 213.

⁸⁵² - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص.92.

حالة ثبوت تقديمه لتظلم إداري⁸⁵³، و هذا التكريس القانوني جاء في الحقيقة استجابة لاجتهاد سابق لمجلس الدولة⁸⁵⁴.

ففي قرار له سنة 2002 أقرّ المجلس أنّ رفع التظلم الإداري المسبق ضد قرار إداري أمام الجهة الإدارية المختصة، يسمح للمتظلم بطلب وقف تنفيذ هذا القرار قضائياً، لهذا استجاب لطلب وقف تنفيذ قرار الطرد لأجنبي متواجد في الجزائر لغاية الفصل في مدى مشروعية القرار، لكن في حالة عدم قيام المعني برفع دعوى البطلان أمام مجلس الدولة فالأمر القاضي بوقف التنفيذ يسقط بقوة القانون⁸⁵⁵.

لقد اعتبر البعض أنّ وقف التنفيذ في هذه الحالة، و المبني على وجود تظلم إداري مسبق معلق على شرط هو رفع دعوى الإلغاء⁸⁵⁶.

نشير أنّه فيما يخص طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المقترن برفع دعوى إلغاء فيشترط تقديمه بموجب عريضة مستقلة⁸⁵⁷، و هذا معناه إمكانية طلب وقف التنفيذ في وقت لاحق لطلب الإلغاء⁸⁵⁸. و لا يتعلق هذا الشرط بحالة طلب وقف التنفيذ المقترن بتقديم تظلم إداري مسبق، لأنّ

⁸⁵³–المادة 834 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁵⁴–أوسعيد إيمان، "جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد خاص، المركز الجامعي لإليزي، 2021، ص. 223.

⁸⁵⁵–قرار مجلس الدولة رقم 013772 مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية طرد أجنبي من التراب الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

⁸⁵⁶– غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، مرجع سابق، ص. 94.

⁸⁵⁷–المادتان 833 و 834 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁵⁸–أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص. 62.

لجوء المتظلم للقضاء في هذه الحالة لا يكون إلا لطلب واحد هو وقف التنفيذ، فطبيعي أن يكون هنالك عريضة واحدة فقط و لا داعي للنص على استقلاليتها.

استنادا إلى كل ما سبق من قواعد عامة، يمكن القول أنّ الشخص الراغب في طلب وقف تنفيذ قرار صادر من هيئة ضبط اقتصادي، عليه أن يستنفذ أول شرط شكلي لتقديم هذا الطلب و المتمثل في وجوب تقديم دعوى بإلغاء قرار هيئة الضبط أمام الجهة القضائية المختصة. و المتمثلة كأصل عام في المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، و في حالة قيام المعني بالقرار بالتظلم الإداري المسبق فيمكنه طلب وقف التنفيذ شريطة أن يرفع دعوى الإلغاء بعد انتهاء الآجال المحددة لرد هيئة الضبط الاقتصادي أو الجهة الإدارية المعنية.

أما بموجب قانون المنافسة الذي نصّ صراحة على شرط وجود طعن بالإلغاء لقبول طلب وقف التنفيذ، فالمختص بالأمر بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، هو رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، بطلب من صاحب الطعن الأساسي أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة⁸⁵⁹.

ثانيا: حالة الاستعجال

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في 2022، كانت المادة 910 منه تحيلنا فيما يخص مسألة وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة لتطبيق نفس الأحكام المكرّسة على مستوى المحاكم الإدارية و المذكورة في المواد من 833 إلى 837⁸⁶⁰، و هو الأمر الذي كان يعتبره البعض غير موفقا على اعتبار أنّ هذه المواد لا تحتوي على جميع شروط وقف التنفيذ كالاستعجال مثلا، و التي جاء نكرها في المواد الخاصة بالقضاء الاستعجالي⁸⁶¹. و للتخفيف من

⁸⁵⁹ -المادتان 63 فقرة الأخيرة، و 69 فقرتان 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁶⁰ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁸⁶¹ -فارة سماح، " وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، 2021، ص.151.

هذا التشتت في المواد القانونية المؤطرة لوقف التنفيذ، قام المشرع الجزائري في تعديل هذا القانون سنة 2022 بتعديل مضمون المادة 834 فقرة 1، و الإحالة لتطبيق المادة 919 المتعلقة بالقضاء الاستعجالي⁸⁶².

رغم هذا السعي من قبل المشرع، إلا أنّ البحث عن مضمون الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا زال يقتضي منا العودة إلى ما ورد بشأن وقف التنفيذ المكرس حصريا أمام مجلس الدولة و بالضبط في المادة 912 من هذا القانون، و التي يفهم منها أنّ الاستعجال هو حالة ترتيب القرار الإداري لعواقب صعبة التدارك⁸⁶³. و مثل هذا الشرط الذي يعدّ من الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، يمكن أن يطبق بهذا المعنى حتى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة، صاحبة الاختصاص في النظر في طلبات وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الاقتصادي باستثناء مجلس المنافسة.

كما أنّ شرط الاستعجال ورد ذكره بصورة استثنائية في قانونين فقط للضبط الاقتصادي دونا عن قوانين الضبط الأخرى، يتمثل القانون الأوّل في قانون المنافسة الذي ذكره تحت مفهوم "الظروف أو الوقائع الخطيرة"⁸⁶⁴، و يرى البعض أنّ هذا المفهوم الأخير للاستعجال يختلف عن المفهوم الوارد ذكره في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "عواقب يصعب تداركها"، فمجلس المنافسة يمكن أن يصدر قرارات يترتب عليها آثارا يمكن تداركها غير أنّها تعتبر وقائع خطيرة، و هو الأمر الذي ينتج عنه الاستجابة لطلب وقف التنفيذ وفق قانون المنافسة⁸⁶⁵.

⁸⁶² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁶³- المرجع نفسه. نشير هنا أنّ فحوى هذه المادة لم يمسه تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2022، رغم أنّ هذا المضمون لم يعد يلائم المستجدات، إذ لم يعد مجلس الدولة صاحب الاختصاص في النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية حسب ما تنص عليه هذه المادة، بل أصبح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف، لهذا نتساءل لماذا أسقط المشرع تعديل هذه المادة؟

⁸⁶⁴- المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁶⁵- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص.300.

على العكس من هذا قد تنتج هذه القرارات آثارا لا يمكن إصلاحها، و لكن لأنها لا تعتبر وقائع خطيرة حسب قانون المنافسة، فلا يستجيب القاضي العادي لوقف تنفيذها. ما يعني أنّ الشروط التي يتطلّبها وقف التنفيذ أمام القاضي الإداري، أعلى درجة من تلك المطلوبة أمام القاضي العادي⁸⁶⁶.

أمّا القانون الثاني الذي ورد ذكر شرط الاستعجال فيه فيتمثّل في القانون البورصي، و هذا فيما يخصّ وقف تنفيذ القرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، غير أنّ الملاحظ هو إضافة مفهوم جديد للاستعجال لا نجده لا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و لا في قانون المنافسة، المتمثّل في "حدوث وقائع جديدة بالغة الخطورة"⁸⁶⁷.

ثالثا: وجود أسباب جدية

يعتبر شرط الجديّة ثاني شرط من الشروط الموضوعية لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية و يسمّيه البعض أيضا بشرط المشروعية، و يقصد بهذا الشرط أن يكون طلب إلغاء القرار الإداري مبنيًا على أسباب جدية و قويّة ترجّح إلغاء القرار من قبل القاضي المختص بالإلغاء، ما يجبر القاضي المختص بوقف التنفيذ على تفحص الأسس التي بنيت عليها الدعوى⁸⁶⁸.

إنّ ضرورة التحقق من توفّر أسباب جدية لا يعني بتاتا المساس بالموضوع، فالهدف الأوّل من وراء هذا ليس سوى الحصول على وقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يعتبر إجراء وقتيا لغاية الفصل في موضوع الدعوى، كما أن القاضي لا يسعى سوى للموازنة بين مراكز الخصوم، و رأيه في الأخير ليس ملزما لقاضي الموضوع⁸⁶⁹.

⁸⁶⁶ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، مرجع سابق، ص.300..

⁸⁶⁷ - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁸⁶⁸ - بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، مرجع سابق، ص. 217.

⁸⁶⁹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 358، 359.

لقد ورد ذكر هذا الشرط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كشرط لوقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي، حيث يجوز للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري متى أظهر له التحقيق شك جدي يتعلّق بمشروعية هذا القرار⁸⁷⁰.

هذا الشرط مؤكّد أيضا من قبل القضاء الإداري الجزائري، حيث أنّ مجلس الدولة بموجب قراره رقم 013772 لسنة 2002 السالف الذكر، ذكر في إحدى حيثياته أنّ عدم صدور القرار من قبل وزير الداخلية على اعتباره صاحب الاختصاص في طرد الأجانب من التراب الوطني، و عدم تبليغ القرار للمدعي يجعل دفعه هذا الأخير جديّة، و هو ما ترتب عنه قبول طلبه بوقف التنفيذ⁸⁷¹.

على هذا الأساس، فلا بد من وجود شك جدي حول مشروعية القرار الصادر عن إحدى هيئات الضبط الاقتصادي، ليستجيب القاضي سواء الإداري أو العادي لطلب وقف تنفيذه، كأن تقوم مثلا لجنة الإشراف على التأمينات بسحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين، علما أنّ هذا من اختصاص وزير المالية⁸⁷²، فهنا للقاضي القدرة على الاستجابة لطلب وقف التنفيذ من المعنية بالقرار، لأنّ هنالك شك جدي حول مشروعية هذا القرار (تعدّي على ركن الاختصاص).

في الأخير لا بد من الإشارة إلى أنّه بالرغم من أهميّة عنصر الوقت خلال الفصل في دعوى وقف التنفيذ، حيث تتطلب سرعة البت، و هو ما أكّده المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال إلزام قاضي الاستعجال بالفصل في أقرب الآجال⁸⁷³، إلّا أنّه لم يحدّد آجال الفصل في طلب وقف التنفيذ، إلّا في حالة واحدة و المعروفة بالدعوى " الاستعجالية-حرية"

⁸⁷⁰ - المادة 119 فقرة أولى من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁸⁷¹ - قرار مجلس الدولة رقم 013772 مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية طرد أجنبي من التراب الوطني، مرجع سابق.

⁸⁷² - المادة 241 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁷³ - المادة 918 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

و نعني بهذه الدعوى، تلك الدعوى التي يطلب فيها المعني وقف تنفيذ قرار إداري يمس بحرية من الحريات الأساسية⁸⁷⁴، فيستفيد هنا من أجل الفصل السريع المتمثل في ثمان و أربعين ساعة(48) من تاريخ تسجيل الطلب⁸⁷⁵.

في المقابل من هذا نجد أنّ قانون المنافسة تطرق إلى هذه المسألة بصورة حصرية، و ذلك بالقيام بتحديد المدة التي يلتزم بها رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة للفصل في طلب وقف تنفيذ، و المتمثلة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما⁸⁷⁶. و حسنا فعل المشرع بالتدخل لتحديد هذه المدة، و عدم تركها للسلطة التقديرية للقاضي، تجنباً لأي تباطؤ قد يقع من قبله حين الفصل في طلب وقف التنفيذ، مما سيحول دون تحقيق الهدف من هذا الإجراء ، و يؤدي إلى المساس بالمصالح ذات الطبيعة الاقتصادية لطالب وقف التنفيذ⁸⁷⁷.

⁸⁷⁴ - أنظر أكثر تفصيل في هذا الموضوع: بلحيرش سمير، القضاء الإداري الإستعجالي و حماية الحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018-2019، ص.ص 157-162.

⁸⁷⁵ - المادة 920 فقرة أخيرة من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁸⁷⁶ - المادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁸⁷⁷ - قردوح ليندة، " وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتناضي"، مرجع سابق، ص.550.

خلاصة الباب الثاني:

يلعب القاضي دورا مهماً في الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و ذلك من خلال دعويي الإلغاء و التعويض، ففي دعوى الإلغاء يقوم القاضي بإلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي غير المشروعة سواء كانت هذه اللامشروعية داخلية أو خارجية، و إن كان المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بتنظيم هذه الدعوى في قانون الضبط الاقتصادي، و هو ما نلمسه بالنسبة لمواعيد رفع الطعن و الفصل فيه. كما نلاحظ أيضا تحويله للقاضي العادي بموجب قانون المنافسة لقاضي تجاوز سلطة، مما يفتح إمكانية قيامه بتعديل قرار مجلس المنافسة و ليس فقط إلغائه.

أما في دعوى التعويض فمتى توافرت أركان المسؤولية الإدارية المتمثلة في الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما قامت مسؤولية هيئة الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية أو مسؤولية الدولة عن تبعات قرارات هيئات الضبط غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، و بالتالي يقوم القاضي بإصلاح القرار أو تعديله بالشكل المناسب، لجبر الأضرار المادية أو المعنوية التي تسبب فيها للمعنيين به.

إن كان من المفروض ضمانا لقيام الجهات القضائية بدورها على أكمل وجه ، و حماية للمتقاضين أمامها من أيّ تعسف أو إهدار للحقوق و الحريات من قبلها، تكريس مجموعة من الضمانات سواء قبل بدء عملية التقاضي أو خلالها، خصوصا ضمانة التظلم الإداري المسبق، ضمانة التقاضي على درجتين، و ضمانة وقف التنفيذ، إلا أنّ الملاحظ التكريس المحتشم جدا لهذه الضمانات بموجب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، و تفضيل السكوت عنها في الغالب، و إن كنا لا نُنكر تطرُق بعض هذه النصوص لها سواء بالتكريس الصريح أو الاستبعاد، و هو الأمر الذي يبرر قيامنا بالتركيز على دراسة هذه الضمانات دون غيرها كما هو الحال في القواعد العامة، كضمانات حقوق الدفاع.

خاتمة

لعلّ أكثر ما يثير انتباهنا حين تأمل تجربة الدولة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي، هو الانتقال السريع من ناحية النصوص القانونية لأحدث دور عرفته الدول الرأسمالية، و المتمثل في دور الدولة الضابطة. حيث أنّه خلافاً للدول الرأسمالية التي مارست قبلاً دور الدولة الحارسة، ثمّ المتدخّلة وصولاً إلى الضابطة بعد سنوات عديدة من تبنيها للنظام الرأسمالي، فالدولة الجزائرية بعد سنتين فقط من بداية بوادر تحوّلها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي منذ سنة 1988 أعلنت في 1990 تبنيها لسياسة الضبط الاقتصادي.

الحقيقة أنّ هذا الانتقال اللامدروس ، و الذي لا يتماشى في ذلك الوقت مع الأوضاع السياسية، الاقتصادية، القانونية، أو حتى الاجتماعية السائدة في الجزائر مرده السعي وراء تجميل صورة الجزائر، من خلال وضع نصوص قانونية تكرّس النظام الرأسمالي في أبهى صورته، إرضاءاً للمؤسسات المالية الدولية.

إذ أنّ تأزم الأوضاع الاقتصادية في الجزائر في نهاية الثمانينات، و العجز الذي عرفته في توفير السيولة اللازمة لتسديد الديون المتراكمة و خدمة الدين الذي أصبح يمثل أكثر من 80% من قيمة الصادرات ، فرض عليها القيام بإصلاحات اقتصادية تمّ دعمها من طرف البنك العالمي، و صندوق النقد الدولي الذي كان يُجبر الدولة الجزائرية في كل مرة تلجأ إليه على القيام بإصلاحات بغية الانخراط في اقتصاد السوق⁸⁷⁸.

هكذا قام المشرّع الجزائري بعملية استيراد النصوص القانونية الأجنبية و بالذات الفرنسية من خلال النقل الحرفي أحيانا و الانتقائي في أحيان أخرى ، بما يخدم المصالح السياسية للدولة خصوصا، و بغض النظر عن المبررات الأصلية لتبني النص القانوني من قبل المشرّع الفرنسي.

ترتّب عن هذا الأمر في مجال الضبط الاقتصادي صياغة نصوص قانونية متناقضة أحيانا مع بعضها البعض أو مع القواعد العامة، و غامضة في أحيان أخرى، كما نتج عنه الكثير من الثغرات و النقائص القانونية التي لا نجد لها إجابة في النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط

⁸⁷⁸ -ناصر مراد، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 47، العدد 2،

الاقتصادي. و هو ما ينطبق على كيفية تنظيم المشرّع الجزائري لمسألة الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و الذي لمسناه خلال قيامنا بهذه الدراسة.

فبالرغم من أنّ المشرّع الجزائري نجح في:

- إيجاد هيئات تعتبر أكثر ملاءمة و مرونة لممارسة الضبط الاقتصادي، و تحقيق الفعالية الاقتصادية بدل سلطات الدولة التقليدية (التشريعية، التنفيذية و القضائية)، و المتمثلة في هيئات الضبط الاقتصادي.

- كفالة رقابة السلطة القضائية لقرارات هيئات الضبط الاقتصادي من خلال دعوى الإلغاء بموجب أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهذه الهيئات ، حتى لا تحيد عن مهمتها الضبطية و لا تتعسف إزاء الأشخاص المعنيين بهذه القرارات.

- منح الاختصاص للقاضي الإداري بالنسبة لرقابة قرارات أغلب هيئات الضبط الاقتصادي، على اعتباره صاحب الاختصاص للنظر في هذا النوع من النزاعات سواء بالاستناد إلى المعيار العضوي (الهيئات العمومية الوطنية)، أو إلى المعيار الموضوعي (قرارات إدارية).

إلاّ أنّه في المقابل نجد الكثير من النقائص التي تعتري تنظيم المشرّع الجزائري لمسألة رقابة القضاء لقرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و يمكن لنا إجمال أبرزها في:

- توزيع الاختصاص غير المبرر بين القضاء الإداري و القضاء العادي في مجال المنافسة، و هذا خلافا للمشرّع الفرنسي الذي تمّ تبرير موقفه بمبدأ حسن سير العدالة.

- التنظيم العشوائي و اللأجدي لدعوى الإلغاء الذي يعكسه خصوصا عدم الاهتمام بمسألة المواعيد و التي تعتبر من بين أهمّ الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، و رغم هذا نجد تحديدها أحيانا و السكوت عنها في أحيان أخرى في النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، بل و نجد عدم توحيد المواعيد حتى في القطاع الاقتصادي الواحد كما هو الحال في القطاع المصرفي منذ صدور القانون النقدي و المصرفي سنة 2023.

كما يظهر التنظيم العشوائي أيضا لهذه الدعوى في شرط التظلم الإداري المسبق، الذي كان إجباريا لرفع دعوى إلغاء قرار رفض الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض إلى غاية إلغائه في 2023، و هذا بالرغم من أنّ الأمر ذاته لم يكن يشترط التظلم لرفع دعاوى إلغاء القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس النقد و القرض و لا قرارات اللجنة المصرفية. و في المقابل السكوت عن هذا الشرط في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.

- غياب تام لتنظيم دعوى التعويض عن الأضرار التي ترتبها القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي في النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، و هو ما يطرح العديد من الإشكالات القانونية كالقضاء المختص بها خاصة في حالة منح الاختصاص للقاضي العادي في دعوى الإلغاء كما هو الحال في قانون المنافسة، و معيار إقامة مسؤولية هذه الهيئات بين الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية أو الإدارية.

- الاستبعاد الكلي بموجب النصوص التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي للطرق البديلة لحل النزاعات التي تنشأ بين هذه الهيئات و المتعاملين الاقتصاديين، خاصة بعد تراجع المشرع الجزائري بموجب القانون المنجمي الأخير رقم 25-12 عن تكريسه الضيق لهذه الطرق، و هذا بالرغم من أنّ هذه الأخيرة قد تكون أكثر ملاءمة أحيانا لحلّ هذه النزاعات، و تؤدي إلى تقادي طول و تعقيد إجراءات التقاضي.

- عموما عدم توحيد إجراءات الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي، و تشتت القواعد المنظمة لها بين النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي و القواعد القانونية العامة.

- أخيرا تغاضي المشرع الجزائري في الإصلاحات القانونية الأخيرة في مجال الضبط الاقتصادي عن أغلب الثغرات، و النقائص الموجودة في النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي و التي تتعلق بالرقابة القضائية، و هو ما يُظهره لنا مثلا القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمي البصري، و حتى القانون رقم 25-12 المنظم للنشاط المنجمي، اللذان لم يأخذا بالانتقادات التي

وُجِّهت لسابقيهما، من حيث عدم تحديدهما لنوع الطعن المقرّر ضد قرارات سلطة ضبط كل القطاع، و لا الجهة القضائية المختصة.

بينما القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23، لا يزال يستبعد بعض قرارات اللجنة المصرفية و التي تتعلق بتدبير التحذير و الأمر من مجال الرقابة القضائية، كما كان عليه الحال بموجب الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، مناقضا بذلك أحكام الدستور الجزائري التي تقضي بخضوع جميع القرارات الإدارية للرقابة القضائية.

بناء على كل ما سبق، و لأته لا يمكن إنكار أنّ المهمة الضبطية تقتضي التعامل بمرونة أكثر مع السلطات المخوّلة لهيئات الضبط الاقتصادي، بما يسمح لهذه الأخيرة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفعالية، فلا بد من قيام المشرّع الجزائري بإعادة تنظيم الرقابة القضائية على هيئات الضبط الاقتصادي، بما يتماشى و خصوصية هذه الهيئات و المهمة التي تمارسها، و ذلك في إطار قانون ضبط اقتصادي يوحد القواعد القانونية المطبّقة عند ممارسة هذه الرقابة، بالنسبة لجميع هيئات الضبط الاقتصادي، و يتضمّن هذا القانون خصوصا:

- النص على حق الطعن ضد جميع القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الاقتصادي، على اختلاف أنواع هذه القرارات، و لو كانت مجرد تدابير وقائية نظرا لخطورتها، بما يتماشى و أحكام الدستور الجزائري.

- النص الصريح على نوع الطعن المقصود، و الجهة القضائية المختصة به، بما لا يدع مجالاً أمام طرح و معالجة فرضيات في مجال اقتصادي يعتبر فيه عنصر الوقت جوهرياً لتحقيق الربح أو الخسارة.

- تنظيم دعوى التعويض بتحديد إجراءاتها، أركانها، و الجهة القضائية التي تختص بالفصل فيها.

- تنظيم دعوى الإلغاء بتحديد إجراءاتها، و شروطها خاصة فيما يخص مواعيد الطعن و الفصل في الدعوى .

- النص على ضمانات تحمي المخاضمين لقرارات هيئات الضبط الاقتصادي أمام القضاء كضمانات حقوق الدفاع ، و وقف تنفيذ القرار المخاضم متى كان هنالك حاجة إلى ذلك.

- توحيد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بالنص الصريح على اختصاص القاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، في دعاوى التعويض على الأضرار التي ترتبها هذه القرارات، نظرا لكونها صاحبة الاختصاص في دعاوى إلغاء القرارات نفسها، و ذلك لتجنب تشتت هذه المنازعات بين القضاء العادي و القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصلي.

- تكريس آلية الوسائل البديلة لحل النزاعات لأنها قد تُجنّب المعنيين مشقة الدعاوى القضائية، خاصة و أنّ القاضي في القانون الجزائري يلعب دورا في هذه الوسائل على اعتبار أنّها تتمّ تحت رعايته فإن نجحت هذه الوسائل ينتهي النزاع ، أمّا إذا فشلت فالقاضي سيكون على إطلاع مسبق بالنزاع المطروح عليه.

- الإسراع في القيام بالتعديلات القانونية اللازمة للقوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، بما يتماشى و المستجدات القانونية للتعديل الدستوري لسنة 2020، و لتعديل القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، و لتعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 سنة 2022، خصوصا في مسألة تحويل اختصاص الرقابة القضائية من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة.

هكذا يمكن للمشروع الجزائري أن يقوم بسدّ الثغرات القانونية، و تدارك النقائص التي تعترى النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، و بالنتيجة يقوم بإنجاح و تحقيق فعالية تنظيمه لعملية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط. 2، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
- 2- بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني، الجزائر، 2003.
- 3- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 4- ، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 5- ، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 6- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009 .
- 7- بوضياف عمار، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 8- ، الوجيز في القانون الإداري، ط.2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 9- ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط.3، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 10- ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة، الجزائر، د.س.

- 11- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 12- ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 13- خليفة عبد العزيز عبد المنعم، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 14- طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- 15 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية: الصور و النفاذ و وقف التنفيذ في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
- 16-عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية و قطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 17- عصام الدبس، النظم السياسية، ج.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 18- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 19- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 20- ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 21- ، القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج. 1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 22- ، القانون الإداري: النشاط الإداري، ج2، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 23- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 02-04، دار بغدادي للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
- 24- كولا محمد، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008 .
- 25- لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، ج.1، ط.2، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.
- 26- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.
- 27- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنجق و بيوض خالد، ط.7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 28- مرقس سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.
- 29- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، عمان، 2013.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- 1- أحفايضية سمير ، منازعات الأحزاب السياسية : دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص : قضاء دستوري و منازعات دستورية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، 2021.

- 2- أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 3- أوثن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022.
- 4- بلحيرش سمير، القضاء الإداري الإستعجالي و حماية الحريات الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018-2019 .
- 5- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 6- بلورغي منيرة ، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.
- 7- بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 8- بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.
- 9- بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.

- 10- بن منصور عبد الكريم ، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
- 11- بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.
- 12- بوحادة محمد سعد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع القواعد القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
- 13- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
- 14- بونعاس نادية، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.
- 15- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، جامعة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
- 16- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 17- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

- 18- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.
- 19- خميس حماد عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الخبرة الطبية و آثارها، بحث متطلب لاستكمال درجة الدكتوراه، قسم: القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، https://mjle.journals.ekb.eg/article_296514_758c75449a0de9e93c69fa0ca [26cb022.pdf](#)، 2020.
- 20- رولا تقي سليم الأحمد ، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2008.
- 21- زاوي أمين، دور بنك الجزائر في تأطير النشاط المصرفي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، قسم القانون العام، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023-2024.
- 22- زداني فضيلة، دور مجلس المنافسة في تفعيل نزاهة الممارسات التجارية وفقا لقانون المنافسة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون المنافسة و البنوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2024.
- 23- زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 24- سردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016.

- 25- سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024.
- 26- سعدي صباح، بدائل العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024.
- 27- سولم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في: الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
- 28- شويب أمينة، ضبط قطاع المحروقات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.
- 29- عبد السلام هني، هيئات الضبط الاقتصادي و دورها في تحسين مناخ الأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023-2024.
- 30- عمروني الجبالي، التحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2022-2023.
- 31- عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2023.
- 32- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

- 33- فريجة مروة، فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، أطروحة دكتوراه : في القانون العام، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة غرداية، 2022-2023.
- 34- قردوح ليندة، الدور العقابي للقضاء في إطار حماية حرية المنافسة من الممارسات المنافية لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.
- 35- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 36- كحل الراس سماح، النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة: بين ضبط و تنشيط السوق المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023.
- 37- كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بين غائية الإنشاء و استقلالية الأداء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022-2023.
- 38- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.
- 39- محمدي سميرة، ضبط قطاع الشبكات-دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2024.
- 40- محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

41- مزارى صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكامة الضبطية، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023.

42- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

43- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022.

44- نايل نبيل محمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.

45- نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023-2024.

46- نموشي حبيبة، الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة حالة مجلس المنافسة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص: قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2023.

ب-المذكرات الجامعية

1- أحمد شحادة صالح أبو سويلم، أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، <https://meu.edu.jo/libraryTheses/> ، 2020 .

- 2- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
- 3- بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
- 4- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- 5- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.
- 6- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.
- 7- بوراس عادل، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2013-2014.
- 8- بوفراش صفيان، عدم فعالية التنظيم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 9- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: "تحولات الدولة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

- 10- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 11- جوادي زوهرة، ضبط الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
- 12- حيدور جلول، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع "قانون الإدارة العامة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017.
- 13- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- 14- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2010.
- 15- زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2003-2004.
- 16- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.
- 17- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011.

- 18- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.
- 19- سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- 20- شاكبي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 21- عديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 22- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.
- 23- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011.
- 24- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008 .
- 25- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

- 26- قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 27- لخضاري أعر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي (دراسة نقدية و مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- 28- محمودي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "قانون المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- 29- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.
- 30- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 31- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2010.
- 32- نساخ سفيان، التحكيم في عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.
- 33- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص: هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

ثالثا: المقالات و المداخلات

أ-المقالات

- 1- أحمد بن سليمان بن أحمد الفراج، "الاستثناء الوارد على مبدأ المشروعية و الرقابة القضائية عليه"، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 7، جامعة القاهرة، السودان، https://jlaw.journals.ekb.eg/article_269938.html، 2022، ص.ص 2215-2236.
- 2- أحمد يوسف محمد علي، "وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون المصري و الفرنسي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة و القانون، المجلد 38، العدد 2، المعهد العالي بطنطا، https://mksq.journals.ekb.eg/article_322059_6eb15be22cbfcedea14fd0828c27f8a3.pdf، 2023، ص.ص 204-281.
- 3- إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 48، العدد 1، جامعة الجزائر، 2011، ص.ص 289-312.
- 4-، " نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2020، ص.ص 483-504.
- 5- الدين الجيلالي محمد بوزيد، "التظلم الإداري في قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم دراسة تحليلية نقدية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، العدد 1، ص.ص https://www.kau.edu.sa/Files/320/Researches/66690_38227.pdf، 2018، ص.ص 263-318.
- 6- العيد رزق الله و بورنان إبراهيم، " هيكله و تسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر"، مجلة دراسات. العدد الاقتصادي، العدد 2، جامعة الأغواط، 2018، ص.ص 147-159.

- 7- الفاسي فاطمة الزهراء، "المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر-الأسس و الآثار-"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة شلف، 2023، ص.ص 311-324.
- 8- أوسعيد إيمان، "جديد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 6، العدد خاص، المركز الجامعي لإليزي، 2021، ص.ص 219-237.
- 9- أيت عودية بلخير محمد، "النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر: بين الاستقلالية و الاستغراق"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة تمنراست، 2019، ص.ص 143-154.
- 10- آيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 11، 2018، ص.ص 11-27.
- 11- بريش مولاي لحسن، "مرسلي عبد الحق، فعالية الرقابة الإدارية القبلية على تأسيس البنوك و المؤسسات المصرفية المتضمنة آليتي الترخيص و الاعتماد"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 1، جامعة تامنغست، 2025، ص.ص 257-275.
- 12- بري نور الدين، "حدود اختصاصات هيئات الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، الجزء 2، العدد 9، <https://journal.kilaw.edu.kw> ، 2021، ص.ص 593-637.
- 13- بشير محمد، "الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 25، العدد 1، جامعة الجزائر، 2014، ص.ص 55-88.
- 14- بلباقي وهيبة، "علاقة التسبب بركن السبب في القرارات الإدارية"، دفا تر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 18، جامعة ورقلة، 2018، ص.ص 1-10.

- 15- بلول فهيمة، " المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتم القانون رقم 08-09)", مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 7، العدد 4، جامعة الجلفة، 2022، ص.ص 493-511.
- 16- بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري و التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 2، جامعة جيجل، 2016، ص.ص 145-156.
- 17- بن حاجة أحمد، " التكامل بين القضاء و التحكيم في تسوية النزاعات في وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، 2024، ص.ص 38-66.
- 18- بن عزة محمد الأمين، "تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات: دراسة من مرحلة الاكتشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة باتنة، 2021، ص.ص 727-746.
- 19- بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر، 2016، ص.ص 339-372.
- 20- بن لطرش منى، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي:وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد4، 2003، ص.ص 57-82.
- 21- بن مبارك راضية، "مكانة التعليم في النظام القانوني الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة البليدة 2، 2017، ص.ص 193-204.
- 22- بن مسعود أحمد و بن رمضان عبد الكريم، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11، جامعة الجلفة، 2018، ص.ص 193-214 .

- 23- بن مشري عبد الحليم، " تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الفكر، المجلد 4، العدد 1، جامعة بسكرة، 2009، ص.ص 153-168.
- 24- بوالخضرة نورة، "الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و وكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟"، مجلة المنار للبحوث القانونية و السياسية، العدد 2، جامعة المدية، 2017، ص.ص 189-205.
- 25- ، "التحكيم التجاري الدولي في العقود النفطية: دراسة تأصيلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 09-16 و قانون المحروقات 05-07 المعدل و المتمم"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة المدية، 2017، ص.ص 389-406.
- 26- بوالشعور وفاء و حمامة لامية، "قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، جامعة الجلفة، 2023، ص.ص 3-15.
- 27- بوبشير محند أمقران، " إجراءات التقاضي أو إجراءات لعرقلة التقاضي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 50، العدد 2، جامعة الجزائر، 2013، ص.ص 39-58.
- 28- بوداعة حاج مختار، "تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الأغواط، 2023، ص.ص 1898-1915.
- 29- بوراس عادل، " إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018، ص.ص 291-326.

- 30- بوزيان نور الدين و بركة محمد، "المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة تيارت، 2024، ص.ص 181-193 .
- 31- بوزيفي شريفة، "التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري-دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 66-154 و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و قانون الصفقات العمومية"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد1، جامعة خميس مليانة، 2020، ص.ص 885-912.
- 32- بوعراب أرزقي، " نشاط الإعلام السمعي البصري الإلكتروني بين التكريس و التقييد في ظل أحكام القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 19، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2024، ص.ص 422-442 .
- 33- بوعزم عائشة، " منازعات المنافسة أمام الجهات القضائية الإدارية"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 3، العدد 2، جامعة أدرار، 2015، ص.ص 182-204.
- 34- بوعمران عادل، "دولة القانون: الضمانات و القيود"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2015 ص.ص 491-502.
- 35- بوقطة فاطمة الزهراء، "المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09"، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي مغنية، 2024، ص. ص 46-57 .
- 36- بوكرزاة أحمد، "القواعد الآمرة و القواعد المكملة: التفرقة بين القواعد الآمرة و المكملة مؤسسة على شروط التطبيق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة بسكرة، 2013، ص.ص 201-224.

- 37- بولعراس أحمد، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2022، ص.ص 176-199.
- 38- بولعسل سومية، "سلطة القاضي الإداري في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة الجلفة، 2024، ص.ص 276-293.
- 39- تواتي نصيرة، "الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة بجاية، 2022، ص.ص 17-32.
- 40- جلجال محفوظ رضا، "الإطار المؤسسي لضبط النشاط المصرفي"، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 3، العدد 2، جامعة تيارت، 2022، ص.ص 23-36.
- 41- جوادي زوهرة، "الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1 (عدد خاص)، جامعة بجاية، 2021، ص.ص 48-62.
- 42- حابت أمال، "تسوية النزاعات أمام هيئات الضبط المستقلة"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة بسكرة، 2022، ص.ص 897-914.
- 43- خالص لامية، "المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، 2024، ص.ص 269-284.
- 44- خلوفي رشيد، "القضاء بعد 1996: إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية؟"، مجلة إدارة، المجلد 10، العدد 1، 2000، ص.ص 49-65.
- 45- دفريا ليدية فطمة، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 55، العدد 4، جامعة الجزائر، 2018، ص.ص 283-315.

- 46- رقيق سليمان و تريح مخلوف، "سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، جامعة الجلفة، 2024، ص.ص 294-308.
- 47- روان حسن كمال، "إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 10، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2024، ص.ص 123-141.
- 48- زوايمية رشيد، "أزمة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، جامعة بجاية، 2021، ص.ص 13-40.
- 49- ، "الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 59، العدد 1، المركز الجامعي لتيبازة، 2022، ص.ص 116-133.
- 50- زياد علي الحربي، "التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 42، <http://www.ajsp.net/>، 2022، ص.ص 193-205.
- 51- سبكي أحمد، "الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل و يتم القانون رقم 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 9، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2023، ص.ص 758-780.
- 52- سعيداني لوناسي ججيقة، "مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.ص 61-87.
- 53- سلطاني أمينة، "الحقوق القضائية الإجرائية أمام القاضي الإداري و مستلزمات الحق في الدفاع"، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، العدد 21، 2016، ص.ص 145-166.

- 54- سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، المحلل القانوني، المجلد 5، العدد 1، جامعة البويرة، 2023، ص.ص 103-123.
- 55- شرفي خديجة، "الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 9، العدد 3، جامعة قسنطينة، 2024، ص. ص 73-84.
- 56- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.ص 109-146.
- 57- صنور طاهر، "أزمة مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 4، جامعة سعيدة، 2024، ص.ص 200-216.
- 58- عبد الله خلف الرقاد و مشعل خلف الرقاد، "تعديل الدستور"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 8، العدد 24، جامعة الجلفة، 2016، ص.ص 142-160.
- 59- عبيد ريم، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة بسكرة، 2017، ص.ص 291-308.
- 60- عكوش حنان، "مأخذ التقاضي على درجتين و موقف المشرع الجزائري منه"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الأغواط، 2021، ص.ص 151-163.
- 61- علواش فريد و بودوح ماجدة شهيناز، "مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: حالة الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 2، جامعة بسكرة، 2006، ص.ص 259-268.
- 62- عماري بلال، ضريفي نادية، "الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط في القانون الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 1، جامعة مسيلة، 2024، ص.ص 426-451 .

- 63- غناي رمضان، "عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، حالة الغلط الصارخ في التقدير: تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 27-07-1998"، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005، ص.ص 33-58.
- 64- غواس حسينة، "الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمي البصري على ضوء القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2022، ص.ص 892-934.
- 65- فارة سماح، "الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، حوليات جامعة قالم للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة قالم، 2017، ص.ص 273-308.
- 66-، "وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريك، 2021، ص.ص 140-158.
- 67- فرج رشيد و أمودة أحمد، "منازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية الآيلة للقضاء العادي في الجزائر بعد الإصلاحات الهيكلية لسنة 1988"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 2، جامعة الوادي، 2024، ص.ص 267-288.
- 68- قردوح ليندة، "وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضين"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 7، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2018، ص.ص 534-560.
- 69- قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2024، ص.ص 626-652.

70- كمون حسين، " مدى فعالية التنظيم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة"، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 6، جامعة بسكرة، 2018، ص.ص 154-182.

71- ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، "التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي"، مجلة كلية الشريعة و القانون، العدد 37، مصر، https://mksq.journals.ekb.eg/article_255115_f78f6ac39d04e274c2fa05e9a4e557a.pdf ، 2022، ص.ص 532-565.

72- مؤذن مامون، "رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية"، مجلة البدر، المجلد 6، العدد 3، جامعة بشار، 2014، ص.ص 51-65.

73- مجدوب نوال، "السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي بالجزائر"، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد 1، العدد 1، جامعة الجلفة، 2022، ص.ص 71-87.

74- محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه و القانون، العدد 2، المغرب، <https://www.majalah-droit.ma/2> ، 2012، ص.ص 70-78.

75- مزغيش وليد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين التحرير و التقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 2(عدد خاص)، جامعة بجاية، 2020، ص.ص 537-554.

76- مسعودان فتيحة، "اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بمدينة الجزائر في النظر في دعوى إلغاء الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 1، جامعة تامنغست، 2025، ص.ص 376-394.

77- مسقم مريم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد 3، المركز الجامعي تندوف، 2018، ص.ص 116-130.

- 78- مشري جمال و لمعيني محمد، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بسكرة، 2022، ص.ص 763-782.
- 79- مهداوي رابح، "تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بومرداس، 2022، ص.ص 366-384.
- 80- مواسة صونية نادية، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 2، جامعة الجزائر، 2020، ص.ص 180-208.
- 81- موساوي نبيل، "اختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض منازعات مجلس المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، جامعة بجاية، 2024، ص. ص 414-428.
- 82- ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة برج بوعرييج، 2022، ص.ص 500-523.
- 83- ناجي سابق، "تميز التحكيم عن الوساطة و الصلح"، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 6924، <https://www.ahewar.org>، 2021.
- 84- ناصر مراد، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 47، العدد 2، جامعة الجزائر، 2010، ص.ص 133-156.
- 85- نبالي فطة، "المجلس الدستوري و تدرج القواعد القانونية"، مجلة إدارة، العدد 1، 2012، ص.ص 21-48.
- 86- نبهي محمد، "منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حسب القانون الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 6، المغرب، 2015، <https://revues.imist.ma>.

87- نسيغة فيصل، "رقابة القاضي الإداري على قرارات الإدارة و دورها في الدفاع عن الحريات العامة للأفراد"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 2، العدد 3، جامعة بسكرة، 2006، ص.ص 247-257.

88- نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة مسيلة، 2022، ص.ص 388-402.

89- وعراب عبد المجيد ، "سلطات الضبط التجارية: فئة قانونية جديدة بين القانون الخاص و القانون العام"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، جامعة بجاية، 2022، ص.ص 619-638.

90- يعيش تمام آمال، " السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية التكييف القانوني"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة سعيدة، 2018، ص.ص 633-672.

ب-المدخلات

1- البوعاني هاني محمد ، " الآليات و الوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية "، مداخلة مقدمة في ورشة العمل الوطنية الثانية لمناقشة 84 مسودة التقرير الوطني الخاص بإنفاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية في 20/12/2009، www.arabruloflaw.org.

2- الصادق هاني، "امتيازات سلطات الضبط المستقلة و تحقيق الموازنة ما بين السلطة و الحرية"، من أعمال الملتقى الوطني حول مقاربة مؤسساتية و وظيفية لسلطة الضبط في المرافق العامة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص.ص 22-44.

3- تواتي نصيرة، " المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ضوء القانون رقم 23-09"، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة، جامعة الجزائر 1، 2024، ص.ص 189-200.

- 4- حابت آمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات: سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.ص 136-149.
- 5- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، 2007، ص.ص 325-346.
- 6- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية و الواقع"، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة جيجل، 2011، ص.ص 121-134.
- 7- قزادري زهيرة، "تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين و أثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري"، من أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 13-22 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص.ص 100-113.
- 8- مواسة صونية نادية، "إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون 13-22 الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)"، من أعمال الملتقى الوطني حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (القانون رقم 13-22 الصادر في 12 جويلية 2022) في المادة الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص.ص 1-16.
- 9- وعراب عبد المجيد، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة النشاط المالي-اللجنة المصرفية -نموذجاً-"، من أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: ضبط النشاط المالي في مواجهة التحديات الجديدة للرقمنة، جامعة الجزائر 1، 2024، ص.ص 120-132.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر. عدد 9 لسنة 1989.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 لسنة 1996، متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25 لسنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 لسنة 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 لسنة 2016، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. عدد 82 لسنة 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاق جزائري-فرنسي يتعلق بالتحكيم و كذا ملحق موقع عليهما بباريس بتاريخ 26 جوان 1963، المنشوران بموجب المرسوم رقم 63-364 مؤرخ في 14 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 67 مكرر لسنة 1963.
- 2- اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود و التنمية الصناعية الجزائرية و الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 29 جويلية 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-287 مؤرخ في 1 نوفمبر 1965، ج.ر. عدد 95 لسنة 1965.

3- اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة المصادق عليها في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، المنضم إليها من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، ج.ر عدد 48 لسنة 1988.

ت-النصوص التشريعية

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37 لسنة 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 لسنة 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر عدد 15 لسنة 2018، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، ج.ر عدد 41 لسنة 2022.

2- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 لسنة 2004.

3- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 لسنة 2012. (ملغى)

4- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41 لسنة 2022.

5- قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 56 لسنة 2023.

6- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 حتى إشعار آخر، ج.ر عدد 2 لسنة 1963. (ملغى)

7- أمر رقم 66-93 مؤرخ في 6 ماي 1966، يتضمن تأمين شركة مناجم الونزة، ج.ر عدد 36 لسنة 1966.

- 8- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 لسنة 1966، معدل و متمم. (ملغى)
- 9- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله، ج.ر عدد 30 لسنة 1971.
- 10- أمر 71-24 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تعديل الأمر رقم 58-1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 و المتعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله و نقله بواسطة القنوات و بالنظام الجبائي الخاص بهذه الشاطات، ج.ر عدد 30 لسنة 1971.
- 11- أمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر عدد 62 لسنة 1973.
- 12- أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتعلق بالتحكيم الإلجباري لبعض الهيئات، ج.ر عدد 53 لسنة 1975.
- 13- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم.
- 14- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 لسنة 1975، معدل و متمم.
- 15- قانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر عدد 5 لسنة 1984، معدل و متمم بالقانون رقم 91-24 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 64 لسنة 1991. (ملغى)

- 16- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، ج.ر عدد 35 لسنة 1986، معدل و متمم بالقانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 63 لسنة 1991. (ملغى)
- 17- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ج.ر عدد 2 لسنة 1988. (ملغى جزئيا)
- 18- قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 53 لسنة 1989. (ملغى)
- 19- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 6 لسنة 1990، معدل و متمم. (ملغى)
- 20- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 لسنة 1990. (ملغى)
- 21- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16 لسنة 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر عدد 14 لسنة 2001. (ملغى)
- 22- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 لسنة 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 91-29 مؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68 لسنة 1991، متمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11 أفريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 96-21 مؤرخ في 9 جويلية 1996، ج.ر عدد 43 لسنة 1996، متمم بموجب الأمر رقم 97-02 مؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 3 لسنة 1997، متمم بالقانون رقم 22-16 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر عدد 49 لسنة 2022.

- 23- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر عدد 27 لسنة 1993.(ملغى)
- 24- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 لسنة 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 لسنة 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 لسنة 2003 (استدراك، ج.ر عدد 32 لسنة 2003)، متمم بالقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 لسنة 2017.
- 25- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 لسنة 1995.(ملغى)
- 26- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 لسنة 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 لسنة 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 لسنة 2013، متمم بالقانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81 لسنة 2019.
- 27- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت)، ج.ر عدد 3 لسنة 1996 .
- 28- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 30 لسنة 1998.(ملغى)

29- قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 لسنة 2000، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85 لسنة 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 لسنة 2014.(ملغى)

30- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج.ر عدد 47 لسنة 2001، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

31- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35 لسنة 2001، معدل و متمم بالأمر رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.(ملغى)

32- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 لسنة 2002، معدل بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 لسنة 2014.

33- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لسنة 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

34- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 لسنة 2013، معدل بالقانون رقم 16-

14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77 لسنة 2016، متمم بالقانون رقم 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57 لسنة 2017، معدل و متمم بالقانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر عدد 100 لسنة 2021.(ملغى)

35- قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 64 لسنة 2003 .

36- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

37- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 لسنة 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 لسنة 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر عدد 11 لسنة 2013، معدل و متمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 لسنة 2014.(ملغى)

38- قانون رقم 05-12 مؤرخ 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه ، ج.ر عدد 60 لسنة 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 4 لسنة 2008، معدل و متمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جوان 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009.

39- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر عدد 44 لسنة 2011، معدل بالقانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

- 40- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 لسنة 2006، متمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 1 ديسمبر 2022، ج.ر عدد 85 لسنة 2022.
- 41- قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار و القرض، ج.ر عدد 15 لسنة 2007.
- 42- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر عدد 48 لسنة 2022.
- 43- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 لسنة 2012 .
- 44- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر عدد 16 لسنة 2014.(ملغى)
- 45- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 لسنة 2014 .(ملغى)
- 46- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 27 لسنة 2018.
- 47- قانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر عدد 79 لسنة 2019، معدل و متمم.
- 48- قانون رقم 07-22 مؤرخ في 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.
- 49- قانون رقم 08-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، ج.ر عدد 42 لسنة 2023.

- 50- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج.ر. عدد 43 لسنة 2023، معدل ومتمم.
- 51- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. عدد 51 لسنة 2023.
- 52- قانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج.ر. عدد 77 لسنة 2023.
- 53- قانون رقم 20-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر. عدد 77 لسنة 2023.
- 54- قانون رقم 12-25 مؤرخ في 3 أوت 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج.ر. عدد 52 لسنة 2025.

ث- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر. عدد 27 لسنة 1988.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 11-85 مؤرخ في 16 فيفري 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.أ" و سيرها، ج.ر. عدد 12 لسنة 2011.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50 لسنة 2015. (ملغى جزئيا)
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. عدد 35 لسنة 2005.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 05-182 مؤرخ في 18 ماي 2005، يتعلق بضبط التعريفات و مكافأة نشاطات نقل و توزيع و تسويق الكهرباء و الغاز، ج.ر. عدد 36 لسنة 2005.

- 6- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 لسنة 2008.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج.ر عدد 56 لسنة 2008.(ملغى)
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفاءات إعدادها، ج.ر عدد 39 لسنة 2011.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 18-163 مؤرخ في 14 جوان 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج.ر عدد 36 لسنة 2018.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفاءات و إجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر عدد 49 لسنة 2018.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج.ر عدد 84 لسنة 2022 .
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 24-250 مؤرخ في 23 جويلية 2024، يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري، ج.ر عدد 53 لسنة 2024.

ج- الأنظمة

- 1- نظام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة رقم 96-03 مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات و الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدار قيما منقولة، ج.ر عدد 36 لسنة ، معدل و متمم بالنظام رقم 04-01 مؤرخ في 8 جويلية 2004، ج.ر عدد 22 لسنة 2005.

- 2- نظام رقم 08-02 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار و القرض، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.
- 3- نظام رقم 08-03 مؤرخ في 21 جويلية 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و اعتمادها، ج.ر عدد 15 لسنة 2009.
- 4- نظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، و اعتمادها و نشاطها، ج.ر عدد 69 لسنة 2023.
- 5- نظام رقم 24-01 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية و اعتمادها، ج.ر عدد 18 لسنة 2024.
- 6- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 6 فيفري 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 18 لسنة 2024.
- 7- نظام رقم 24-03 مؤرخ في 24 جويلية 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، ج.ر عدد 58 لسنة 2024.
- 8- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 24-01 مؤرخ في 17 جويلية 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتها، ج.ر عدد 67 لسنة 2024.
- 9- نظام رقم 24-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة بتأسيس واعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر عدد 77 لسنة 2024 .

ح-القرارات

- قرار المجلس رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ إ/2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، <https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x8l4> .

خامسا: الاجتهاد الدستوري

- 1- رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر عدد 46 لسنة 2000.
- 2- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/05، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر عدد 51 لسنة 2005.
- 3- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م د/11 مؤرخ في 6 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.
- 4- رأي المحكمة الدستورية رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور، ج.ر عدد 20 لسنة 2024.

سادسا: الاجتهاد القضائي

أ-قرارات محكمة التنازع

- قرار محكمة التنازع الجزائرية، ملف رقم 42، مؤرخ في 9 ديسمبر 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

ب-قرارات القضاء الإداري

- 1- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مؤرخ في 17 أفريل 1982، قضية وزير الصحة و مدير القطاع الصحي للقل ضد عبد المؤمن طاهر و من معه، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.
- 2- قرار مجلس الدولة رقم 137131 مؤرخ في 27 جويلية 1998، قضية بوترة أحمد ضد مدير القطاع الصحي لميلة، نقلا عن: عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية

للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

3- قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

4- قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 1 فيفري 1999، قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني و من معها، نقلا عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 9 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة، العدد 1، 1999.

6- قرار مجلس الدولة رقم 002138 مؤرخ في 8 ماي 2000، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ، <https://www.conseildetat.dz> .

7- قرار مجلس الدولة رقم 013772 مؤرخ في 14 أوت 2002، قضية طرد أجنبي من التراب الوطني، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

8- قرار مجلس الدولة رقم 07304 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، قضية ش.م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

9- قرار مجلس الدولة رقم 5321 مؤرخ في 1 أكتوبر 2002، قضية ذوي حقوق المرحومة مرابط، www.conseil-etat-dz.org .

10- قرار مجلس الدولة رقم 12101 مؤرخ في 1 أبريل 2003، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 ، 2003.

11- قرار مجلس الدولة رقم 014489 مؤرخ في 1 أبريل 2003، قضية الجيريان انترناسيونال بنك (A.I.B) ضد محافظ بنك الجزائر و من معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005 .

- 12- قرار مجلس الدولة رقم 19081 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، 2005.
- 13- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 31-10-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
- 14- قرار مجلس الدولة رقم 058486 مؤرخ في 27 جانفي 2007 ، قضية "الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" ضد " الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية"، غير منشور.
- 15- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 25 أبريل 2007، قضية الوطنية لاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، غير منشور.
- 16- قرار مجلس الدولة رقم 33339 مؤرخ في 27 جوان 2007، قضية الشركة ذات الأسهم المسماة "البنك العام المتوسطي" ضد اللجنة المصرفية، غير منشور.
- 17- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 26 نوفمبر 2008، قضية أوراسكوم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، غير منشور.

سابعاً: التقارير

- التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10 ، www.conseil-concurrence.dz، 2016 .

المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages

- 1- BOUTARD-LABARDE Marie Chantal et CANIVET Guy, Droit français de la concurrence, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1994.

-
- 2- et Autres, L'application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2008.
- 3- CHEROT Jean-Yves, Droit public économique, 2ème édition, Economica, Paris, 2007.
- 4- COLLET Martin, Le contrôle juridictionnel des actes des autorités administratives indépendantes, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A., Paris, 2003.
- 5- COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard, Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988.
- 6- COT Jean-Mathieu et DE LA LAURENCIE Jean-Patrice, Le contrôle français des concentrations, 2ème édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2003.
- 7- DEBBASCH Charles et COLIN Frédéric, Droit administratif, 7ème édition, Economica, Paris, 2004.
- 8- DECOOPMAN Nicole, Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier, Collection Ceprisca, Paris, 2002.
- 9- DELMAS-MARTY Mireille et TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992.

- 10- DEPUIT George et Autres, Droit administratif, 7^{ème} édition, Editions Dalloz, Paris, 2000.
- 11- FRISON-ROCHE Marie-Anne, Droit et économie de la régulation. Les risques de régulation, Presses de Sciences Politiques, Dalloz, Paris, 2005.
- 12- GENEVIERE Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 6^{ème} édition, Editions Dalloz, Paris, 2006.
- 13- GUEDON (M-J), Les autorités administratives indépendantes, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1991.
- 14- KERNION Jean, Droit public économique, Edition Montchrestien, Paris, 1999.
- 15- LAGET-ANNAMYER Aurore La régulation des services public en réseaux : Télécommunication et électricité, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004.
- 16- PUTMAN Emmanuel, Contentieux économique, Presses Universitaires de France, Paris, 1998.
- 17- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 18- , Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006.
- 19- et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif : Les sources et principes généraux. L'organisation administrative. L'activité administrative. Le contrôle de l'administration, Editions Berti, Alger, 2009.

20-, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : L'exemple du secteur financier, Office des Publications Universitaire, Alger, 2010.

21-, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

22-, Les instrument juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

23-, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Belkeise édition, Alger, 2013.

B-Thèses et Mémoires

a-Thèses

1- BERKAT Djohra, Le contentieux de la régulation économique, Thèse pour le Doctorat en sciences, Filière : Droit, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, université de Tizi-Ouzou, 2017.

2- BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse pour le doctorat en sciences, filière : Droit, université de Tizi-Ouzou, 2014.

3- ROHLFING Stéphanie, Investigations et sanctions en droit de la concurrence. Etude de droit comparé, thèse présentée pour l'obtention du diplôme de doctorat, spécialité : Droit, université Paris 1, 1993.

4- TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, Etude comparative des droits français et algérien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur, Discipline : Droit des affaires, Université Paris 1 Panthéon–Sorbonne, 2015.

b–Mémoires

1- BARAY Vincent, La dualité des ordres dans le contrôle juridictionnel des décisions des autorités administratives indépendantes, mémoire pour le Master II : Justice et Droit du procès, université Panthéon–Assas Paris II, 2014.

2-BEN JABALLAH Ghada, Le recours pour excès de pouvoir et le actes émis par les autorités administratives indépendantes, mémoire pour obtention du diplôme d'études approfondis en droit public interne, faculté de droit, université Panthéon–Assas (Paris II), 2002.

C–Articles

1- AREZKI Nabila, « Le juge administratif face au droit de la concurrence », Revue Académique de la Recherche Juridique, N°2, université de Bejaia, 2017, p.p. 279–298.

2- CHAVRIER Géraldine, «Réflexion sur la transaction administrative» , R.F. D. A, N°3, Paris, 2000, p.548.

- 3- CHEVALLIER Jacques, « Les autorités administratives indépendantes : un produit d'importation », HAL open science, <https://hal.science/hal-02937030/document> , 2020, p.p.1-11.
- 4- CLINQUENNOIS M., « Essai sur la responsabilité de l'État du fait de ses activités de contrôle et de tutelle », L.P.A, N°98,1995, p.4.
- 5- CUCHILLO (M), « Formule de gouvernance et démocratie politique : Le administratives indépendantes de régulation en Espagne », Revue Idara, N°30, 2005, p.p. 145-187.
- 6- DAVIS Michael. H., « L'expérience américaine des "independente regulatory commissions" », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p.p. 222-235.
- 7- DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », La Semaine Juridique, Ed. G., N°44, 1987, p.3303.
- 8- DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, N°3, 2003, p.p. 113-129.
- 9- FERRARI-BREEUR Christine, « La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration », R.F.D.A, N°1, 2001, p.p. 33-42.
- 10- FOURGOUX Jean-Louis, « L'adéquation des mesures d'urgence », In FRISON-ROCHE Marie-Anne (Ss/Dir), Droit et économie de la régulation.

Les risque de régulation, Presses de Sciences Politiques, Dalloz, Paris, 2005, p.p. 241-251 .

11- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Commentaire de l'arrêt du Tribunal des Conflit du 22 juin 1992, Diamantaires d'Anvers », La Semaine Juridique, Edition Générale, n° 17, 1993, p.p. 1-14.

12- GALABERT Jean-Michel, « Eléments de discussion », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p. p.283-289.

13- GELARD Patrice, « Rapport sur les autorités administratives indépendantes », Tome1, <https://www.senat.fr>, 2006, p.p.1-138.

14- KARADJI Mustapha et CHAIB Soraya, « Le droit à la motivation des actes administratifs en droit français et algérien », Revue Idara, N°1, 2005, p.p. 109-122.

15- LEFEBVRE José, « Un pouvoir réglementaire à géométrie variable », In DECOOPMAN Nicole (Ss/Dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier, Collection Ceprisca, Paris, 2002, p.p. 97-110.

16- MICHEL-AMSELLEM Valérie, « Les recours contre les décision du conseil de la concurrence », In BOUTARD-LABARDE Marie-Chantal et Autres (Ss/Dir), L'application en France du droit des pratiques

anticoncurrentielles, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2008, p.474.

17- MODERNE Franck, « Etude comparée », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p.p. 186-222.

18- PRALUS-DUPUY Joëlle, « Réflexions sur le pouvoir de sanction disciplinaire reconnu à certaines autorités administratives indépendantes », R.F.D.A, N°3, 2003, p.p. 554-567.

19- SABOURIN Paul , « Les autorités administratives indépendantes dans l'Etat », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir) , Les autorités administratives indépendantes, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p.p. 93-116.

20- SALOMON Renaud, « le pouvoir de sanction des A.A.I en matière économique et financière : Conformité aux garanties fondamentales », La Semaine Juridique, N° 42, www.credho.org/, 2000 ,p.p. 1907-1914.

21- TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution », In COLLIARD Claude-Albert et TIMSIT Gérard (Ss/Dir), Les autorités administratives indépendantes, Universitaires de France, Paris, 1988, p.p. 21-73.

22- , « Les instances de régulation et la constitution », Revue de Droit Public, N°01, 1990, p.p. 153-261.

23- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matières économique », Revue Idara, Volume 14, N°28, 2004, p.p. 123-165.

24-, « Le régime contentieux des A.A.I en droit algérien », Revue Idara, N°1,2005, p.p. 05-48.

25-, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'Etat, N°7, 2005, p.p. 51-62.

26-, « Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Revue Critique de droit et sciences politiques, Volume 6, N°2, université de Tizi Ouzou, 2011, p.p. 07-39.

27-, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes », Revue Académique de la Recherche Juridique, université de Bejaïa, N°1, 2013, p.p. 266-284.

28-, « Réflexions sur la nature juridique du conseil supérieur de la magistrature », Revue Académique de la Recherche Juridique, université de Bejaia, Volume 6, N° 1, 2015, p.p. 503-522.

D-Textes juridiques

1- Loi du 21 Avril 1810 sur les mines, minières et carrières, l'Arrêté de promulgation et le Décret modificatif, <https://www.imt-mines-ales.fr/>.

2- Loi N° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie (1), <https://www.legifrance.gouv.fr/>.

3-Code monétaire et financier français, 2023, www.legifrance.gouv.fr .

4- Code de commerce français, 2023, www.legifrance.gouv.fr .

5- Décision D/22-15/CD du 29 décembre 2015 portant fixation des tarifs de l'électricité et du gaz, https://rise.esmap.org/data/files/library/algeria/Renewable%20Energy/Algeria_Tariff%20Schedule.pdf .

E-Jurisprudence

a-Conseil constitutionnel

1- Décision du conseil constitutionnel français N° 82-155 DC du 30 décembre 1982, relative à la loi de finances rectificative pour 1982, www.conseil-constitutionnel.fr .

2- Décision du conseil constitutionnel français N° 84-181 DC du 11 Octobre 1984, relative à la Loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, www.conseil-constitutionnel.fr .

3- Décision du conseil constitutionnel français N° 86-217 du 18 septembre 1986, relative à la loi relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr .

4- Décision du conseil constitutionnel français N°86-224 DC du 23 janvier 1987, relative à la loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, www.conseil-constitutionnel.fr .

5- Décision du conseil constitutionnel français N°88-248 du 17 Janvier 1989, relative à la loi modifiant la loi N° 86-1067 du 30 Septembre 1986 relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr .

6- Décision du conseil constitutionnel français N°89-260 du 28 Juillet 1989, relative à la loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, www.conseil-constitutionnel.fr .

7- Décision du conseil constitutionnel français N°96-378 du 23 Juillet 1996, relative à la loi de réglementation des télécommunications, www.conseil-constitutionnel.fr .

b- Tribunal des conflits

-Décision du tribunal des conflits français N° 00706 du 22 janvier 1921, relative à la société commerciale de l'ouest africain, www.conseil-etat.fr .

c- Conseil d'Etat

1- Décision du Conseil d'Etat français, du 13 décembre 1889, affaire sieur CADOT, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/1889-12-13/66145>.

2- Décision du Conseil d'Etat français, du 30 novembre 2001, Ministre des finances et de l'industrie contre Kechichian et autres, <https://www.legifrance.gouv.fr> .

3- Décision du Conseil d'Etat français, du 30 juillet 2003, Association pour le développement de l'aquaculture en région Centre et autres, <https://www.legifrance.gouv.fr> .

d-Cour d'appel de paris

1- Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°96PA04386, 30 Mars 1999, M. EL SHIKH, sur la responsabilité de l'Etat dans le cadre de ses fonctions de surveillance et de contrôle des établissements bancaires, <https://paris.cour-administrative-appel.fr/Media/mediatheque-caa-paris/import/8-mars-1999>.

2- Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°96PA02356, 13 juillet 1999, Groupe NORBERT DENTRESSANGLE, https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007437904?init=true&page=1&query=96PA02356+&searchField=ALL&tab_selection=all .

3- Arrêt de la Cour d'Appel de Paris, n°93PA01250 et n°93PA01251, 25 Janvier 2000, M. KECHICHIAN, HAMOD et autres, sur la responsabilité de l'Etat au titre de son pouvoir de contrôle des activités bancaire, <https://paris.cour-administrative-appel.fr/Media/mediatheque-caa-paris/import/17-janvier-2000> .

4- Arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 8 Avril 2008, Laboratoire GLAXOSMITHKLINE (FRANCE), SAS , www.autoritedelaconurrence.fr .

المراجع باللغة الإنجليزية :

-Article

-ZOUAIMIA Rachid et AIDEN Razika, « Public Independent authorities in algérien law », Critical Journal of Law and Political Sciences, Volume 19, N° 01 (special), university of Tizi-Ouzou, 2024, p.p. 8-27.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

1	مقدمة
9	الباب الأول: مضمون الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي
12	الفصل الأول: ماهية الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي
14	المبحث الأول: أسس الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي
15	المطلب الأول: الأسس المستوحاة من النصوص القانونية
15	الفرع الأول: النصوص القانونية العامة: تكريس للرقابة القضائية
16	أولاً: الدستور (القانون الأساسي)
20	ثانياً: القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة
	الفرع الثاني: النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي: تردّد في تأكيد الرقابة
23	القضائية
23	أولاً: النصوص القانونية التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة
28	ثانياً: النصوص القانونية التأسيسية للسلطات التجارية المستقلة
32	المطلب الثاني: الأسس المستوحاة من الاجتهادات
33	الفرع الأول: اجتهادات مجلس الدولة
36	الفرع الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري
42	المبحث الثاني: قرارات هيئات الضبط الاقتصادي الخاضعة للرقابة القضائية
43	المطلب الأول: القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي
44	الفرع الأول: أنواع القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي
44	أولاً: القرارات التنظيمية الحقيقية

49.....	ثانيا: القرارات التنظيمية التساهمية.....
53.....	الفرع الثاني: مدى دستورية القرارات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
53.....	أولا: في الجزائر.....
54.....	ثانيا: في فرنسا.....
56.....	المطلب الثاني: القرارات الفردية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
56.....	الفرع الأول: التدابير.....
57.....	أولا: التدابير الوقائية.....
60.....	ثانيا: التدابير القمعية.....
60.....	1-أنواع التدابير القمعية.....
64.....	2-شروط ممارسة سلطة اتخاذ التدابير القمعية.....
65.....	الفرع الثاني: القرارات الفردية الأخرى.....
65.....	أولا: التصريح.....
67.....	ثانيا: الترخيص و الرخصة.....
70.....	ثالثا: الاعتماد.....
71.....	رابعا: الموافقة و التأشير.....
72.....	خامسا: قراري التحكيم و المصالحة.....
74.....	سادسا: القرار الخاص بإجراء التعهدات.....
75.....	الفصل الثاني: القضاء المختص بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....
76.....	المبحث الأول: تذبذب توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري و القاضي العادي.....

- 76.....المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري بين الوضوح و الغموض
- الفرع الأول: مبررات اختصاص القاضي الإداري بالرقابة على قرارات السلطات التجارية
المستقلة.....77
- 77.....أولاً: إدراج السلطات التجارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية(المعيار العضوي)
- 78.....ثانياً: ممارسة السلطات التجارية المستقلة لامتيازات السلطة العامة(المعيار الموضوعي)
- الفرع الثاني: نقل الاختصاص جزئياً من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف
للجزائر..... 80
- 81.....أولاً: استحداث و تكريس المحاكم الإدارية للإستئناف كتمهيد لنقل الاختصاص
- ثانياً: سحب الاختصاص الابتدائي من مجلس الدولة و نقله للمحكمة الإدارية للاستئناف
للجزائر..... 84
- ثالثاً: اختصاص مجلس الدولة في استئناف القرارات الابتدائية للمحكمة الإدارية للاستئناف
للجزائر..... 86
- 89.....الفرع الثالث: غموض اختصاص المحاكم الإدارية
- 92.....المطلب الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي
- 93.....الفرع الأول: تكريس اختصاص القاضي العادي
- أولاً: التكريس الصريح لاختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الرقابة على بعض
قرارات مجلس المنافسة.....93
- ثانياً:المغالطة في اختصاص القاضي العادي في الرقابة على قرارات هيئتي ضبط قطاع
المحروقات 95
- 98.....الفرع الثاني: الإشكال الدستوري لنقل الاختصاص إلى القاضي العادي

الفرع الثالث: حسن إدارة العدالة كمبرر لنقل الاختصاص للقاضي العادي.....	100
المبحث الثاني: الطرق البديلة كاستثناء لاختصاص القاضي في الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي بين الاستبعاد و التراجع عن التكريس.....	106
المطلب الأول: استبعاد التحكيم التجاري الدولي.....	108
الفرع الأول: اقتصار التحكيم التجاري الدولي على نزاعات عقود المحروقات.....	108
أولاً: تطوّر التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المحروقات.....	109
ثانياً: أطراف عقود المحروقات: إقصاء للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.....	112
1- المؤسسة الوطنية.....	113
2- الشريك المتعاقد.....	114
الفرع الثاني: سكوت القانون رقم 25-12 عن التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المناجم الدولية.....	115
أولاً: تطوّر التحكيم التجاري الدولي في نزاعات عقود المناجم الدولية قبل القانون رقم 25-12.....	116
ثانياً: أطراف عقود المناجم الدولية في ظل القانون رقم 14-05: إقصاء للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.....	119
1- المؤسسة العمومية الاقتصادية و الهيئة العمومية (المؤسسة العمومية).....	119
أ- المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	120
ب- الهيئة العمومية (المؤسسة العمومية).....	121
2- الشخص المعنوي الأجنبي.....	123

المطلب الثاني: التراجع عن التكريس الضيق للطرق البديلة الأخرى (التراضي)	124.....
الفرع الأول: توضيح العلاقة بين الطرق البديلة الأخرى و طريق التراضي	124.....
الفرع الثاني: تطور موقف المشرّع الجزائري من تكريس التراضي	130.....
أولاً: اقتصار تكريس التراضي على نزاعات بعض قرارات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 14-05.....	130.....
ثانياً: سكوت المشرّع عن تكريس التراضي في ظل القانون رقم 25-12.....	134.....
خلاصة الباب الأول.....	135.....
الباب الثاني: ممارسة الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....	136.....
الفصل الأول: دور الجهات القضائية في الرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....	139.....
المبحث الأول: دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....	141.....
المطلب الأول: حالات رفع دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....	142.....
الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية.....	142.....
أولاً: عيب الاختصاص.....	143.....
ثانياً: عيب الشكل و الإجراءات.....	146.....
الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية.....	150.....
أولاً: عيب مخالفة القانون.....	150.....
ثانياً: عيب السبب.....	151.....

152.....	ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة.....
154.....	المطلب الثاني: خصوصية دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....
154.....	الفرع الأول: آجال الطعن.....
159.....	الفرع الثاني: آجال الفصل.....
160.....	الفرع الثالث: تحوّل القاضي العادي إلى قاضي تجاوز السلطة.....
168.....	المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....
169.....	المطلب الأول: تأثير مدى تمتع هيئات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية على دعوى التعويض.....
170.....	الفرع الأول: تحمّل الدولة للمسؤولية بدل هيئات الضبط الاقتصادي غير المتمتعة بالشخصية المعنوية.....
175.....	الفرع الثاني: تحمّل هيئات الضبط الاقتصادي المتمتعة بالشخصية المعنوية للمسؤولية شخصيا.....
183.....	المطلب الثاني: أركان المسؤولية في دعوى التعويض.....
184.....	الفرع الأول: الخطأ.....
185.....	أولا: الاستناد إلى الخطأ البسيط.....
186.....	ثانيا: الاستناد إلى الخطأ الجسيم.....
189.....	ثالثا: فوضى الاجتهاد القضائي الجزائري.....
191.....	الفرع الثاني: الضرر.....
192.....	أولا: نوعا الضرر.....
192.....	ثانيا: شروط الضرر.....

1- أن يكون الضرر قائما و أكيدا.....	192
2- أن يمّس الضرر بمركز قانوني مشروع.....	193
3- أن يكون الضرر قابلا للتقدير.....	193
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.....	193
الفصل الثاني: ضمانات المثل أمام الجهات القضائية المختصة بالرقابة على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي.....	196
المبحث الأول: التظلم الإداري المسبق كضمانة سابقة لإجراءات التقاضي.....	198
المطلب الأول: مفهوم ضمانة التظلم الإداري المسبق.....	198
الفرع الأول: المقصود بضمانة التظلم الإداري المسبق.....	199
أولا: تعريف التظلم الإداري المسبق.....	199
ثانيا: تكييف التظلم الإداري المسبق كضمانة.....	202
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ضمانة التظلم الإداري المسبق.....	204
أولا: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم.....	204
ثانيا: عدم ترتيب مسؤولية على الإدارة في حالة السكوت.....	206
ثالثا: تحديد التظلم الإداري المسبق لمضمون الدعوى.....	207
المطلب الثاني: مدى تكريس ضمانة التظلم الإداري المسبق في مجال الضبط الاقتصادي.....	208
الفرع الأول: تذبذب موقف المشرّع الجزائري.....	209
أولا: النصّ على ضمانة التظلم في بعض النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.....	209
ثانيا: السكوت عن ضمانة التظلم الإداري المسبق في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.....	212

216.....	الفرع الثاني: تذبذب موقف مجلس الدولة.....
219.....	المبحث الثاني: ضمانات بداية إجراءات التقاضي.....
219.....	المطلب الأول: ضمانات التقاضي على درجتين.....
220.....	الفرع الأول: مفهوم ضمانات التقاضي على درجتين.....
221.....	أولاً: تعريف ضمانات التقاضي على درجتين.....
222.....	ثانياً: مبررات ضمانات التقاضي على درجتين.....
222.....	1- تكريس عدالة الأحكام و القرارات القضائية.....
223.....	2- التطبيق السليم للقانون.....
224.....	3- حماية حقوق الدفاع.....
225.....	4- الرقابة الذاتية للقاضي.....
225.....	الفرع الثاني: تكريس ضمانات التقاضي على درجتين.....
226.....	أولاً: تكريس ضمانات التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.....
227.....	ثانياً: تعزيز تكريس ضمانات التقاضي على درجتين بموجب نصوص قانونية أخرى.....
231.....	المطلب الثاني: ضمانات وقف التنفيذ.....
232.....	الفرع الأول: مدى تكريس ضمانات وقف التنفيذ في مجال الضبط الاقتصادي.....
233.....	أولاً: محدودية تكريس الضمانات من قبل المشرع الجزائري.....
233.....	1- التكريس الاستثنائي في أغلب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
237.....	2- الاستبعاد الصريح في بعض النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي.....
239.....	ثانياً: خضوع الضمانات للسلطة التقديرية للقاضي.....

240.....	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لطلب وقف التنفيذ.....
241.....	أولاً: وجود دعوى إلغاء كأصل أو تظلم إداري كاستثناء.....
243.....	ثانياً: حالة الاستعجال.....
245.....	ثالثاً: وجود أسباب جدية.....
248.....	خلاصة الباب الثاني.....
249.....	خاتمة.....
255.....	قائمة المراجع.....
308.....	فهرس المحتويات.....

ملخص

في إطار ممارسة مهمة الضبط الاقتصادي، تتخذ هيئات الضبط الاقتصادي قرارات إدارية تكون إما تنظيمية أو فردية، و نظرا لخطورة هذه القرارات كان لزاما حماية الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها و ذلك عن طريق إخضاعها للرقابة القضائية.

غير أنّ دراسة هذا النوع من الرقابة يُظهر لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يكن موقفاً إلى حد كبير في تنظيمه لها بموجب النصوص القانونية التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، حيث تطرح هذه الرقابة العديد من الإشكالات كعدم دستورية نقل الاختصاص القضائي في مجال المنافسة للقاضي العادي، عدم التطرق لدعوى التعويض و أحيانا حتى دعوى الإلغاء، التي و إن كُرسَتْ فهي تمتاز في مجال الضبط الاقتصادي بنوع من الخصوصية، إلى غير ذلك من النقائص و الثغرات التي تجعل تحديد قواعد الرقابة القضائية على قرارات هيئات الضبط الاقتصادي يتأرجح بين النصوص القانونية التأسيسية لهذه الهيئات و القواعد العامة.

Résumé

Dans le cadre de l'exercice de la mission de régulation économique, les autorités de régulation économique prennent des décisions administratives tant réglementaires qu'individuelles. Au vu de la gravité de telles décisions, il était nécessaire de protéger les agents économiques concernés par ces décisions en soumettant ces dernières au contrôle juridictionnel.

Toutefois, l'examen de ce type de contrôle nous montre que le législateur algérien n'est pas parvenu à en fixer les contours en vertu des textes juridiques instituant les autorités de régulation économique. Ce contrôle soulève de nombreux problèmes tels que l'inconstitutionnalité du transfert de compétence juridictionnelle dans le domaine de la concurrence au profit du juge judiciaire, le vide juridique s'agissant du procès en indemnisation et parfois même le recours en annulation, lequel, même s'il est établi, se caractérise par une sorte de spécificité et autres lacunes qui font que la détermination des règles de contrôle juridictionnel des décisions des autorités de régulation économique oscillent entre les textes juridiques institutifs de telles autorités et les règles générales.